

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما هو أهلها و مستحقه و صلى الله على خيرته من خلقه على عباده محمد و آله الأبرار الظاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا سألت أحسن الله توفيقك إملاء كتاب في تنزيه الأنبياء و الأئمة عن الذنوب و القبائح كلها ما سمى منها كبيرا أو صغيرا و الرد على من خالق في ذلك على اختلافهم و ضروب مذاهبهم و أنا أجيب إلى ما سألت على ضيق الوقت و تشعب الفكر و أبتدئ بذكر الخلاف في هذا الباب ثم بالدلالة على المذهب الصحيح من جملة ما ذكره من المذاهب ثم بتأويل ما تعلق به المخالف من الآيات و الأخبار التي اشتبه عليه وجهها و ظن أنها تقضي و قوع كبيرة أو صغيرة من الأنبياء و الأئمة و من الله تعالى أستمد المعونة و التوفيق و إياه أسأل التأييد و التسديد اختلف الناس في الأنبياء فقالت الشيعة الإمامية لا يجوز عليهم شيء من المعاصي و الذنوب كبيرا كان أو صغيرا لا قبل النبوة و لا بعدها و يقولون في الأئمة مثل ذلك و جوز أصحاب الحديث و الحشوية على الأنبياء الكبار قبل

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٣

النبوة و منهم من جوزها في حال النبوة سوى الكذب فيما يتعلق بأداء الشريعة و منهم من جوزها كذلك في حال النبوة بشرط الاستمرار دون الإعلان و منهم من جوزها على الأحوال كلها و منعت المعتزلة من وقوع الكبار و الصغار المستحقة من الأنبياء ع قبل النبوة و في حالها و جوزت في الحالين وقوع ما لا يستخف من الصغار ثم اختلفوا فمنهم من جوز على النبي ص الإقدام على المعصية الصغيرة على سبيل العمد و منهم من منع ذلك و قال إنهم لا يقدمون على الذنوب التي يعلمونها ذنوبا بل على سبيل التأويل و حكمي عن النظام و جعفر بن مبشر و جماعة من تبعهما أن ذنوبهم لا تكون إلا على سبيل السهو و الغفلة و أنهم مؤاخذون بذلك و إن كان موضوعا عن أممهم بقوة معرفتهم و علو مرتبهم و جوزوا كلهم و من قدمنا ذكره من الحشوية و أصحاب الحديث على الأئمة الكبار و الصغار إلا أنهم يقولون إن بوقوع الكبيرة من الإمام تفسد إمامته و يجب عزله و الاستبدال به و اعلم أن الخلاف بيننا و بين المعتزلة في تجويفهم الصغار على الأنبياء ص يكاد يسقط عند التحقيق لأنهم إنما يجوزون من

الذنوب ما لا يستقر له استحقاق عقاب وإنما يكون حظه تنقيص الثواب على اختلافهم أيضاً في ذلك لأن أباً على الجبائِي يقول إن الصغير يسقط عقابه بغير موازنة فكأنهم معتبرون بأنه لا يقع منهم ما يستحقون به الذم والعقاب وهذه موافقة للشيعة في المعنى لأن الشيعة إنما تتفى عن الأنبياء ع جميع المعااصي من حيث كان كل شيء منها يستحق به فاعله الذم والعقاب لأن الإحباط باطل عندهم وإذا بطل الإحباط فلا معصية إلا و يستحق فاعلها الذم والعقاب فإذا كان استحقاق الذم والعقاب منفياً عن الأنبياء ع وجَب أن ينفي عنهم سائر الذنوب ويصير الخلاف بين الشيعة والمعتزلة متعلقاً بالإحباط فإذا بطل الإحباط فلا بد من الاتفاق على أن شيئاً تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٤

من المعااصي لا يقع من الأنبياء ع من حيث يلزمهم استحقاق الذم والعقاب لكنه يجوز أن نتكلّم في هذه المسألة على سبيل التقدير ونفرض أن الأمر في الصغار والكبار على ما تقوله المعتزلة ومتى فرضنا ذلك لم نجُوز أيضاً عليهم الصغار لما سنذكره ونبينه إن شاء الله تعالى. واعلم أن جميع ما ننْزِهُ الأنبياء ع عنه ونمنع من وقوعه منهم يستند إلى دلالة العلم المعجز إما بنفسه أو بواسطة و تفسير هذه الجملة أن العلم المعجز إذا كان واقعاً موقع التصديق لمدعى النبوة والرسالة و جارياً مجرّد قوله تعالى له صدقـتـ فيـ أـنـكـ رسـولـ وـ مـؤـدـعـنـىـ فـلاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ المعـجـزـ مـانـعـاـ من كذبه على الله سبحانه في ما يؤديه عنه لأن الله تعالى لا يجوز أن يصدق الكذاب لأن تصديق الكذاب قبيح كما أن الكذب قبيح فأما الكذب في غير ما يؤديه عن الله و سائر الكبار فإنما دل المعجز على نفيها من حيث كان دالاً على وجوب اتباع الرسول وتصديقه فيما يؤديه و قوله منه لأن الغرض في بعثة الأنبياء ع و تصدقـهمـ بـالـإـعـلـامـ المعجز هو أن يمثل ما يأتون به فما قدح في الامتثال و القبول و أثر فيهما يجب أن يمنع المعجز منه فلهذا قلنا إنه يدل على نفي الكذب و الكبار عنهم في غير ما يؤديه بواسطة و في الأول يدل بنفسه فإن قيل لم يبق إلا أن تدلوا على أن تجويف الكبار يقدح فيما هو الغرض بالبعثة من القبول و الامتثال قلنا لا شبهة في أن من نجُوز عليه كبار المعااصي و لا نأمن منه الإقدام على الذنوب لا تكون أنفسنا ساكتة إلى قبول قوله أو استماع و عظمه كسكنونها إلى من لا نجُوز عليه شيئاً من ذلك و هذا هو معنى قولنا إن وقوع الكبار ينفر عن القبول و المرجع فيما ينفر و ما لا ينفر إلى العادات و

اعتبار ما يقتضيه و ليس ذلك مما يستخرج بالأدلة و المقاييس و من رجع إلى العادة علم ما ذكرناه و أنه من أقوى ما ينفر عن قبول القول فإن حظ الكبائر في هذا الباب لم يزد على حظ السخاف و المجنون و الخلاعة و لم ينقص منه فإن قيل أليس

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٥

قد جوز كثيرون من الناس على الأنبياء ع الكبائر مع أنهم لم ينفروا عن قبول قولهم و العمل بما شرعوه من الشرائع و هذا ينقض قولكم إن الكبائر منفرة قلنا هذا سؤال من لم يفهم ما أوردناه لأننا لم نرد بالتنفيذ ارتفاع التصديق و أن لا يقع امتناع الأمر جملة وإنما أردنا ما فسرناه من أن سكون النفس إلى قبول قول من يجوز ذلك عليه لا يكون على حد سكونها إلى من لا يجوز ذلك عليه و إنما مع تجويف الكبائر نكون أبعد من قبول القول كما أنا مع الأمان من الكبائر نكون أقرب إلى القبول و قد يقرب من الشيء ما لا يحصل الشيء عنده كما يبعد عنه ما لا يرتفع عنده ألا ترى أن عبوس الداعي للناس إلى طعامه و تضجره و تبرمه منفر في العادة عن حضور دعوته وتناول طعامه و قد يقع مع ما ذكرناه الحضور و التناول و لا يخرجه من أن يكون منفرا و كذلك طلاقة وجهه و استشارة و تبسمه يقرب من حضور دعوته وتناول طعامه و قد يرتفع الحضور مع ما ذكرناه و لا يخرجه من أن يكون مقربا فدل على أن المعتبر في باب المنفر والمقرب ما ذكرناه دون وقوع الفعل المنفر عنه أو ارتفاعه فإن قيل فهذا يقتضي أن الكبائر لا تقع منهم في حال النبوة فمن أين أنها لا تقع منهم قبل النبوة وقد زال حكمها بالنبوة المسقطة للعقاب و الذم و لم يبق وجه يقتضي التنفيذ قلنا الطريقة في الأمرين واحدة لأننا نعلم أن من يجوز عليه الكفر و الكبائر في حال من الأحوال و إن تاب منها و خرج من استحقاق العقاب به لا نسكن إلى قبول قوله كسكننا إلى من لا يجوز ذلك عليه في حال من الأحوال و لا على وجه من الوجوه و لهذا لا يكون حال الواقع الداعي إلى الله تعالى و نحن نعرفه مقارفا للكبائر مرتكبا لعظيم الذنب و إن كان قد فارق جميع ذلك و تاب منه عندنا و في نفوتنا كحال من لم

نه عنه إلا النزاهة و الطهارة و معلوم ضرورة الفرق بين هذين الرجلين فيما يقتضي السكون و النفور و لهذا كثيرة

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٦

ما يغير الناس من يعهدون منه القبائح المتقدمة بها و إن وقعت التوبة منها و يجعلون

ذلك عيبا و نقصا و قادحا و مؤثرا وليس إذا كان تجويز الكبائر قبل النبوة منخضا عن تجويزها في حال النبوة و ناقصا عن رتبته في باب التنفيير وجب أن لا يكون فيه شيء من التنفيير لأن الشيئين قد يشتركان في التنفيير وإن كان أحدهما أقوى من صاحبه لا ترى أن كثير السخاف و المجنون و الاستمرار عليهما و الانهماك فيهما منفر لا محالة وأن القليل من السخاف الذي لا يقع إلا في الأحيان و الأوقات المتباude منفر أيضا وأن فارق الأول في قوة التنفيير و لم يخرجه نقصانه في هذا الباب من الأول من أن يكون منفرا في نفسه فإن قيل فمن أين قلتم إن الصغار لا تجوز على الأنبياء في حال النبوة و قبلها قلنا الطريقة في نفي الصغار في الحالتين هي الطريقة في نفي الكبائر في الحالتين عند التأمل لأننا كما نعلم أن من يجوز كونه فاعلا لكبيرة متقدمة قد تاب منها وأقلع عنها و لم يبق معه شيء من استحقاق عقابها و ذمها لا يكون سكوننا إليه كسكوننا إلى من لا يجوز عليه ذلك و كذلك نعلم أن من يجوز عليه الصغار من الأنبياء أن يكون مقدما على القبائح مرتكبا للمعاصي في حال نبوته أو قبلها و إن وقعت مكفرا لا يكون سكوننا إليه كسكوننا إلى من نأمن منه كل القبائح و لا نجوز عليه فعل شيء منها فأما الاعتذار في تجويز الصغار بأن العقاب و الذم عنها ساقطان فليس بشيء لأنه لا يعتبر في باب التنفيير بالذم و العقاب حتى يكون التنفيير واقعا عليهم ألا ترى أن كثيرا من المباحات منفر و لا ذم عليه و لا عقاب و كثيرا من الخلق و الهيئات منفر و هو خارج عن باب الذم على أن هذا القول يوجب على قائله تجويز الكبائر عليهم قبلبعثة لأن التوبة والإصلاح أزال الذم و العقاب الذين يقف التنفيير على هذا القول عليهم فإن قيل كيف تنفر الصغار وإنما حظها تقليل الثواب و تنقيصه لأنها

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٧

بكونها صغائر قد خرجت من اقتضاء الذم و العقاب و معلوم أن قلة الثواب غير منفرة ألا ترون أن الأنبياء قد يتربكون كثيرا من النواقل مما لو فعلوه لاستحقوا كثيرا من الثواب و لا يكون ذلك منفرا عنهم قلنا إن الصغار لم تكن منفرة من حيث قلة الثواب معها بل إنما كانت كذلك من حيث كانت قبائح و معاصي الله تعالى وقد بينا أن الملجأ في باب المنفر إلى العادة و الشاهد و قد دللتا على أنهما يقضيان بتنفيذ جميع الذنوب و القبائح على الوجه الذي بيناه و بعد فإن الصغار في هذا الباب بخلاف الامتناع من

النواقل لأنها تنقص ثواباً مستحقة ثابتة و ترك النواقل ليس كذلك و فرق واضح في العادة بين الانحطاط عن رتبة ثبتت و استحقت و بين فوتها و أن لا تكون حاصلة جملة إلا ترى أن من ولى ولاية جليلة و ارتقى إلى رتبة عالية يؤثر في حاله العزل عن تلك الولاية و الهبوط عن تلك الرتبة و لا يكون حاله هذه كحاله لو لم ينزل تلك الولاية و لا ارتقى إلى تلك الرتبة و هذا الكلام الذي ذكرناه يبطل قول من جوز على الأنبياء ع الصغار على اختلاف مذاهبهم في تجويز ذلك على سبيل العمدة أو التأويل إلا أن أبا علي الجبائي و من وافقه في قوله إن ذنوب الأنبياء لا تكون عمداً و إنما يقدمون عليها تأولاً و يمثل ذلك بقصة آدم ع فإنه نهى عن جنس الشجرة دون عينها فتأول فظن أن النهي يتناول العين فلم يقدم على المعصية مع العلم بأنها معصية قد ناقض فإنه إنما ذهب إلى هذا المذهب تنزيهاً للأنبياء ع و اعتقاد أن تعمد المعصية يوجب كبرها فنزعه عن معصية و أضاف إليه معصيتين لأن مخطئ على مذهبه في الإعراض عن تأمل مقتضى النهي و هل يتناول الجنس أو العين لأن ذلك واجب عليه و مخطئ في التناول من الشجرة و هاتان معصيتان و بعد فإن تعمد المعصية ليس يجب أن يكون مقتضاها لكبرها لا محالة لأنه لا يمتنع أن يكون مع التعمد يصاحبه من الخوف و الوجل

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٨

ما يوجب صغراها و يمنع من كبرها و ليس له أن يقول إن النظر فيما كلفه من الامتناع من الجنس أو النوع لم يكن واجباً عليه لأن ذلك إن لم يكن واجباً عليه فكيف يكون مكلفاً و كيف يكون تناوله معصية و لا بد على هذا من أن يخطر الله تعالى بباله ما يقتضي وجوب النظر في ذلك عليه و إذا وجب عليه النظر و لم يفعله فقد تعمد الإخلال بالواجب و لا فرق في باب التنفيذ بين الإقدام على المعصية و الإخلال بالواجب فإذا جاز عنده أن يتعمد الإخلال بالواجب و لا يكون منه كبيراً جاز أن يتعمد منه نفس التناول و لا يكون منه كبيراً فاما ما حكيناه عن النظام و جعفر بن مبشر و من وافقهما من أن ذنوب الأنبياء ع تقع منهم على سبيل السهو و الغفلة و أنهم مع ذلك مؤاخذون بها فليس بشيء لأن السهو يزيل التكليف و يخرج الفعل من أن يكون ذنباً مؤاخذة به و لهذا لا يصح مؤاخذة المجنون و النائم و حصول السهو في أنه مؤثر في ارتفاع التكليف بمنزلة فقد القدرة و الآلات و الأدلة فلو جاز أن يخالف حال الأنبياء ع في صحة تكليفهم مع السهو جاز أن يخالف حالهم لحال أمتهم في جواز التكليف مع فقد

سائر ما ذكرنا و هذا واضح فاما الطريق الذى به يعلم أن الأئمة ع لا يجوز عليهم الكبائر فى حال الإمامة فهو أن الإمام إنما احتجى إليه لجهة معلومة و هي أن يكون المكلفون عند وجوده أبعد من فعل القبيح و أقرب من فعل الواجب على ما دللتنا عليه فى غير موضع فلو جازت عليه الكبائر ل كانت علة الحاجة إليه ثابتة فيه و موجبة وجود إمام يكون إماما له و الكلام فى إمامته كالكلام فيه و هذا يؤدى إلى وجود ما لا نهاية له من الأئمة و هو باطل أو الانتهاء إلى إمام معصوم و هو المطلوب و مما يدل أيضا على أن الكبائر لا يجوز عليهم أن قولهم ع قد ثبت أنه حجة فى الشرع كقول الأنبياء ع بل يجوز أن ينتهى الحال إلى أن الحق لا يعرف إلا من جهتهم و لا يكون الطريق إليه إلا من أقوالهم على ما ببناه

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٩

فى مواضع كثيرة و إذا ثبت هذه الجملة جروا مجرى الأنبياء ع فيما يجوز عليهم و ما لا يجوز فإذا كما قد بينا أن الكبائر و الصغار لا يجوزان على الأنبياء ع قبل النبوة و لا بعدها لما فى ذلك من التنفير عن قبول أقوالهم و لما فى تنزيههم عن ذلك من السكون إليهم فكذلك يجب أن يكون الأئمة ع منزهين عن الكبائر و الصغار قبل الإمامة و بعدها لأن الحال واحدة و إذ قد قدمنا ما أردنا تقديمها فى هذا الباب فنحن نبتدئ بذكر الكلام على ما تعلقوا به من جواز الكبائر على الأنبياء ع من الكتاب

فى تنزيه آدم ع

مسألة فما تعلقوا به قوله تعالى في قصة آدم ع و عصى آدم ربه فَغَوَى قالوا و هذا تصريح بوقوع المعصية التي لا تكون إلا قبيحة و أكده بقوله فَغَوَى و الغي ضد الرشد الجواب يقال لهم أما المعصية فهي مخالفة الأمر و الأمر من الحكيم تعالى قد يكون بالواجب و بالندب معا فلا يمتنع على هذا أن يكون آدم ع مندوبا إلى ترك التناول من الشجرة و يكون بمواعتها تاركا نفلا و فضلا و غير فاعل قبيحا و ليس يمتنع أن يسمى تارك النفل عاصيا كما يسمى بذلك تارك الواجب فإن تسمية من خالف ما أمر به سواء كان واجبا أو نفلا بأنه عاص ظاهرة و لهذا يقولون أمرت فلانا بكذا و كذا من الخير فعصانى و خالفى و إن لم يكن ما أمره به واجبا و أما قوله فَغَوَى فمعنى أنه خاب لأننا نعلم أنه لو فعل ما ندب إليه من ترك التناول من الشجرة لاستحق التواب العظيم فإذا خالف الأمر و لم يصر إلى ما ندب إليه فقد خاب لا محالة من حيث إنه لم

يصر إلى الثواب الذى كان يستحق بالامتناع ولا شبهة فى أن لفظة غوى يحتمل

الخيبة قال الشاعر

فمن يلق خيرا يحمد الناس أمره و من يغوا لا يعدم على الغى لاتما

فإن قيل كيف يجوز أن يكون ترك الندب

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٠

معصية أ وليس هذا يوجب أن توصف الأنبياء ع بأنهم عصاة فى كل حال وأنهم لا ينفكون من المعصية لأنهم لا يكادون ينفكون من ترك الندب قلنا وصف تارك الندب

بأنه عاص توسع و تجوز و المجاز لا يقاس عليه و لا يعدى به عن موضعه و لو قيل إنه

حقيقة فى فاعل القيبح و تارك الأولى و الأفضل لم يجز إطلاقه فى الأنبياء ع إلا مع التقييد لأن استعماله قد كثر فى القبائح فإطلاقه بغير تقييد موهم لكننا نقول إن أردت

بوصفهم أنهم عصاة أنهم فعلوا القبائح فلا يجوز ذلك و إن أردت أنهم تركوا ما لو

فعلوه استحقوا الثواب و كان أولى فهم كذلك فإن قيل فأى معنى لقوله تعالى ثم

اجتباه ربه فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى وَأَى معنى لقوله تعالى فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ

فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَكيف يقبل توبه من لم يذنب ألم كيف يتوب من

لم يفعل القيبح قلنا أما التوبة عندنا و على أصولنا غير موجبة لإسقاط العقاب و إنما

يسقط الله تعالى العقاب عندها تفضلا و الذى توجبه التوبة و تؤثره هو استحقاق

الثواب فقبولها على هذا الوجه إنما هو ضمان الثواب عليها فمعنى قوله تعالى فَتَابَ

عَلَيْهِ أَنَّهُ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَضَمَنَ لَهُ ثَوَابَهَا وَلَا بَدْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ مَعْصِيَةَ آدَمَ عَصِيرَةً مِنْ

هذا الجواب لأنه إذا قيل له كيف تقبل توبته و يغفر له و معصيته قد وقعت في الأصل

مكفرة لا يستحق عليها شيئا من العقاب لم يكن له بد من الرجوع إلى ما ذكرناه و

التوبة قد يحسن أن تقع من لا يعهد من نفسه قبيحا على سبيل الانقطاع إلى الله

تعالى و الرجوع إليه و يكون وجه حسنها في هذا الموضع استحقاق الثواب بها و

كونها لطفا كما يحسن أن تقع من يقطع على أنه غير مستحق للعقاب و أن التوبة لا

تؤثر في إسقاط شيء يستحقه من العقاب و لهذا جوزوا التوبة من الصغار و إن لم

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١١

تكن مؤثرة في إسقاط ذم و لا عقاب فإن قيل الظاهر من القرآن بخلاف ما ذكرتموه لأنه

أخبر أن آدم ع منهى عن أكل الشجرة بقوله و لا تَقْرَبا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنْ

الظالِمِينَ و بقوله ألمْ أَنْهُكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ و هذا يوجب بأنه ع عصى بأن فعل منها عنه و لم يعص بأن ترك مأمورا به قلنا أما النهى و الأمر معا فليسا يختصان عندنا بصيغة ليس فيها احتمال و لا اشتراك و قد يؤمر عندنا بالفظ النهى و ينهى بلفظ الأمر و إنما يكون النهى نهيا بكراهة المنهى عنه فإذا قال تعالى لا تقربا هذه الشجرة و لم يكره قربها لم يكن في الحقيقة ناهيا كما أنه تعالى لما قال اعملوا ما شئتم و إذا حملتُمْ فاصطادُوا و لم يرد ذلك لم يكن أمرا فإذا كان قد صح قوله و لا تقربا هذه الشجرة إرادة لترك التناول فيجب أن يكون هذا القول أمرا و إنما سماه منها عنه و سمي أمره له بأنه نهى من حيث كان فيه معنى النهى ترغيبا في الامتناع من الفعل و تزهيدا في الفعل نفسه و لما كان الأمر ترغيبا في الفعل المأمور به و تزهيدا في تركه جاز أن يسمى نهيا و قد يتداخل هذان الوصفان في الشاهد فيقول أحدهما قد أمرت فلانا بأن لا يلقى الأمير و إنما يريد أنه نهاد عن لقائه و يقول نهيتكم عن هجر زيد و إنما معناه أمركم بمواصلة إهانة فإنه لا جعلتم النهى منقسمة إلى منهى قبيح و منهى غير قبيح بل يكون تركه أفضل من فعله كما جعلتم الأمر منقسمة إلى واجب و غير واجب قلنا الفرق بين الأمرين ظاهر لأن انقسام المأمور به في الشاهد إلى واجب و غير واجب غير مدفوع و لا خلاف و ليس يمكن أحدا أن يدفع أن في الأفعال الحسنة التي يستحق بها المدح و الثواب ما له صفة الوجوب وفيها ما لا يكون كذلك فإذا كان الواجب مشاركا للنذر في تناول الإرادة له و استحقاق الثواب و المدح به فليس يفارقه إلا بكراهة الترك لأن الواجب تركه مكره و النفل ليس كذلك فلو جعلنا

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٢

الكراهة تتعلق بالقبيح و غير القبيح من الحكيم تعالى و كذلك النهى كما جعلنا الأمر منه يتعلق بالواجب و غير الواجب لارتفاع الفرق بين الواجب و النذر مع ثبوت الفصل بينهما في العقول فإن قبل مما معنى حكايته تعالى عنهمما قولهما ربنا ظلمنا أنفسنا و قوله تعالى فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ قلنا معناه أنا نقصنا أنفسنا و بخسناها ما كنا نستحقه من الثواب بفعل ما أريد منها من الطاعة و حرمناها الفائدة الجليلة من التعظيم من ذلك التوابل وإن لم نكن مستحقا قبل أن نفعل الطاعة التي نستحق بها فهو في حكم المستحق فيجوز أن يوصف من فوت نفسه بأنه ظالم لها كما يوصف بذلك من فوت نفسه المنافع المستحقة و هذا هو معنى قوله تعالى فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ فإن

قيل فإذا لم يقع من آدم ع على قولكم معصية فلم أخرج من الجنة على سبيل العقوبة و سلب لباسه على هذا الوجهة ولو لا أن الإخراج من الجنة و سلب اللباس على سبيل الجزاء على الذنب لما قال الله تعالى فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبَدِّلَ لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا و قال تعالى في موضع آخر فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ قَلْنَا نَفْسَ الإخْرَاجِ مِنَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ عَقَابًا لِأَنَّ سَلْبَ الْلَّذَاتِ وَالْمَنَافِعِ لَيْسَ بِعَقْوَةٍ وَإِنَّمَا الْعَقْوَةُ هِيَ الضربُ وَالْأَلْمُ الْوَاقِعُانُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْفَافِ وَالْإِهَانَةِ وَكَذَلِكَ نَزْعُ الْلَّبَاسِ وَإِبْدَاءُ السَّوْءَةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَمْرُ مَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَقَابًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ لِصَرْفِنَاها عَنْ بَابِ الْعَقَابِ إِلَى غَيْرِهِ بَدْلَةً أَنَّ الْعَقَابَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحْقِقَ الْأَنْبِيَاءُ عَفَّاً إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فِيمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاقْعًا عَلَى سَبِيلِ الْعَقْوَةِ فَهُوَ أَوْلَى فِيمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجَهَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَقْوَةُ قَلْنَا لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِلْمِ أَنَّ الْمَصْلَحةَ تَقْتَضِيَ تَبْقِيَةَ آدَمَ عَ فِي الْجَنَّةِ وَتَكْلِيفَهُ فِيهَا مَتَى لَمْ يَتَنَوَّلْ مِنَ الشَّجَرَةِ فَمَتَى تَنَوَّلَ مِنْهَا تَغْيِيرُ الْحَالِ فِي الْمَصْلَحةِ وَصَارَ إِخْرَاجُهُ عَنْهَا وَتَكْلِيفُهُ فِي دَارِ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٣

غَيْرِهَا هُوَ الْمَصْلَحةُ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي سَلْبِ الْلَّبَاسِ حَتَّى يَكُونَ نَزْعُهُ بَعْدَ التَّنَوُّلِ مِنَ الشَّجَرَةِ هُوَ الْمَصْلَحةُ كَمَا كَانَتِ الْمَصْلَحةُ فِي تَبْقِيَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا وَصَفَ إِبْلِيسَ بِأَنَّهُ مُخْرِجٌ لَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ حَيْثُ وَسَوْسَ إِلَيْهِمَا وَزَينَ عَنْهُمَا الْفَعْلَ الَّذِي يَكُونُ عَنْهُ إِخْرَاجٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَعْلُقُ الشَّرْطِ فِي الْمَصْلَحةِ وَكَذَلِكَ وَصَفَ بِأَنَّهُ مَبْدُ لَسْوَاتِهِمَا مِنْ حَيْثُ أَغْوَاهُمَا حَتَّى أَقْدَمُهُمَا عَلَى مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ الْلَّبَاسَ مَعَهُ يَنْزَعُ عَنْهُمَا وَلَا بَدْ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَعْصِيَةَ آدَمَ عَصْغِيرَةٌ لَا يَسْتَحْقِقُ بِهَا الْعَقَابُ مِنْ مَثَلِ هَذِهِ التَّأْوِيلِ وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَعْاقِبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعَقَابِ وَالْعَقَابُ لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْرُونًا بِالْاسْتِخْفَافِ وَالْإِهَانَةِ وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ تَعْبُدِ اللَّهِ فِيهِ بِنْهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَالتَّبَجِيلِ مَسْتَحْقًا مَنَا وَمِنْهُ تَعَالَى الْاسْتِخْفَافُ وَالْإِهَانَةُ وَأَيْ نَفْسٌ تَسْكُنُ إِلَى مَسْتَخْفَ بِقَدْرِهِ مَهَانُ مُوْيِخُ مُبْكِتُ وَمَا يُجِيزُ مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَ إِلَّا مِنْ لَا يَعْرِفُ حَقَوْقَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ مَا تَقْضِيهِ مَنَازِلَهُمْ مَسْأَلَةٌ إِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا

أَثْقَلَتْ دُعَا اللَّهَ رَبِّهِمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا
جَعَلَهُ شُرَكَاءٍ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ أَ وَلَيْسَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْآيَةُ
يُقْتَضِي وَقْوَةُ الْمُعْصِيَةِ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَتَقدِّمْ مِنْ يَجُوزُ صِرَاطَهُ فِي جَمِيعِ
الْكَلَامِ إِلَيْهِ إِلَّا ذَكَرَ آدَمَ عَ وَزَوْجَهُ لَأَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ هِيَ آدَمُ وَزَوْجُهَا الْمُخْلُوقُ مِنْهَا
هِيَ حَوَاءُ عَ فَالظَّاهِرُ عَلَيْهِ مَا تَرَوْنَ يَنْبَغِي عَمَّا ذَكَرْنَا هُنَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ
إِبْلِيسَ لَعْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَنْ حَمَلَتْ حَوَاءُ عَرْضَهُ لَهَا وَكَانَ مِنْ لَمْ يَعِيشَ لَهَا وَلَدَ فَقَالَ
لَهَا إِنَّ أَرَدْتَ أَنْ يَعِيشَ وَلَدَكَ فَسَمِيَّهُ عَبْدَ الْحَارِثَ وَكَانَ إِبْلِيسَ قَدْ يَسْمَى بِالْحَارِثِ فَلَمَّا
وَلَدَتْ

تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ١٤

سَمَتْ وَلَدَهَا بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ فَلَهُذَا قَالَ تَعَالَى جَعَلَهُ شُرَكَاءٍ فِيمَا آتَاهُمَا الْجَوابُ يَقُولُ
لَهُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الدَّلَالَةَ الْعُقْلِيَّةَ الَّتِي قَدَّمْنَا هُنَّا فِي بَابِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الْكُفْرُ
وَالشُّرُكُ وَالْمُعَاصِي غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ وَلَا يَصْحُ دُخُولُ الْمَجَازِ فِيهَا وَالْكَلَامُ فِي الْجَمْلَةِ
يَصْحُ فِيهِ الْاحْتِمَالُ وَضَرُوبُ الْمَجَازِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَنَاءِ الْمُحْتَمَلِ عَلَيْهِ مَا لَا يَحْتَمِلُ فَلَوْلَمْ
نَعْلَمْ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ لَكُنَا نَعْلَمْ فِي الْجَمْلَةِ أَنَّ تَأْوِيلَهَا مُطَابِقٌ
لِدَلَالَةِ الْعُقْلِ وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَطْبُقُ دَلِيلَ الْعُقْلِ وَمَا يَشْهُدُ لَهُ الْلِّغَةُ
وَجُوهُ مِنْهَا أَنَّ الْكَنَاءَ فِي قَوْلِهِ سَبَّحَنَهُ جَعَلَهُ شُرَكَاءٍ فِيمَا آتَاهُمَا غَيْرَ راجِعةٍ إِلَى
آدَمَ عَ وَحَوَاءَ بْلَى إِلَى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِهِمَا أَوْ إِلَى جَنَّسِيْنِ مِنْ أَشْرِكِ مِنْ
نَسْلِهِمَا وَإِنْ كَانَتِ الْكَنَاءُ الْأُولَى تَعْلَقُ بِهِمَا وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ فَلَمَّا آتَى اللَّهُ آدَمَ
وَحَوَاءَ الْوَلَدَ الصَّالِحَ الَّذِي تَمَنَّاهُ وَ طَلَبَاهُ جَعَلَ كَفَارَ أَوْلَادِهِمَا ذَلِكَ مَضَافًا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ
تَعَالَى وَيَقُولُ هَذِهِ التَّأْوِيلُ قَوْلُهُ سَبَّحَنَهُ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَهَذِهِ يَنْبَغِي عَلَيْهِ
أَنَّ الْمَرَادَ بِالتَّشْيِيْةِ مَا أَرَدَنَا مِنَ الْجَنَّسِيْنِ أَوِ النَّوْعَيْنِ وَلَيْسَ يَجُبُ مِنْ حِيثِ كَانَتِ
الْكَنَاءُ الْمُتَقْدِمَةُ راجِعَةً إِلَى آدَمَ عَ وَحَوَاءَ أَنْ يَكُونُ جَمِيعُ مَا فِي الْكَلَامِ راجِعًا إِلَيْهِمَا
لَأَنَّ الْفَصِيحَ قَدْ يَنْتَقِلُ مِنْ خَطَابِ مُخَاطِبٍ إِلَى خَطَابِ غَيْرِهِ وَمِنْ كَنَاءَ إِلَى خَلَافَهَا قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَانْصَرَفَ مِنْ
مُخَاطَبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ وَتُعَذِّرُوهُ وَتُوَقَّرُوهُ يَعْنِي
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ وَتُسَبِّحُوهُ يَعْنِي مَرْسُلُ الرَّسُولِ فَالْكَلَامُ وَاحِدٌ مُتَصَلٌ بِعَضِهِ بَعْضٌ وَ
الْكَنَاءُ مُخْتَلِفَةٌ كَمَا تَرَى وَقَالَ الْهَذِلِيُّ

يا لهف نفسي كان جدة خالد و بياض وجهك للتراب الأعفر
 ولم يقل بياض وجهه وقال كثير
 أسيئي بنا أو حسنی لا ملومه لدينا ولا مقلية إن ثقلت
 فخاطب ثم ترك الخطاب وقال الآخر
 فدى لك ناقتي و جميع أهلى و مالي أنه منه أتانى
 تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٥

ولم يقل منك أتانى فإن قيل كيف يكنى عنمن لمن يتقدم له ذكر قلنا لا يمتنع ذلك قال
 الله تعالى حتى توارت بالحجاب ولم يتقدم للشمس ذكر و قال الشاعر
 لعمرك ما يغنى الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوما و ضاق بي الصدر
 ولم يتقدم للنفس ذكر و الشواهد على هذا المعنى كثيرة جدا على أنه قد تقدم ذكر ولد
 آدم و تقدم أيضا ذكرهم في قوله تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ مَعْلُومٍ
 أن المراد بذلك جميع ولد آدم و تقدم أيضا ذكرهم في قوله تعالى فَلَمَّا آتاهُمَا
 صالحًا لأن المعنى أنه لما آتاهما ولدا صالحًا و المراد بذلك الجنس و إن كان اللفظ
 لفظ وحده و إذا تقدم مذكوران و عقبا بأمر لا يليق بأحدهما وجب أن يضاف إلى من يليق
 به و الشرك لا يليق بآدم فيجب أن ننفيه عنه و إن تقدم ذكره و هو يليق بكفار ولده و
 نسله فيجب أن نعلقه بهم و منها ما ذكره أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني فإنه
 يحمل الآية على أن الكناية في جميعها غير متعلقة بآدم و حواء و يجعل الهاء في
 تَغَشَّاهَا و الكناية في دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا و آتاهُمَا صالحًا راجعين إلى من أشرك و لم
 يتعلق بآدم من الخطاب إلا قوله تعالى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قال والإشارة في
 قوله خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إلىخلق عامة و كذلك قوله وَ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ثم
 خص منها بعضهم كما قال الله تعالى هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ حَتَّى إِذَا
 كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَ جَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فخاطب الجماعة بالتسبيح ثم خص راكب
 البحر و كذلك هذه الآية أخبرت عن جملة أمر البشر بأنهم مخلوقون من نفس واحدة و
 زوجها و هما آدم و حواء ثم عاد الذكر إلى الذي سأله الله تعالى ما سأله فلما أعطاه إيه
 ادعى له الشركاء في عطيته قال و جائز أن يكون عنى بقوله هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
 نفس واحدة المشركين خصوصا إذا كان كل بنى آدم مخلوقا من نفس واحدة و زوجها و
 يكون المعنى في قوله تعالى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

و هذا قد يجيء كثيرا في القرآن و في كلام العرب قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
 الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالْمَعْنَى فَاجْلَدُوا
 كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَهَذَا الْوَجْهُ يَقْرَبُ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ خَالَفَهُ فِي
 التَّرْتِيبِ وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْهَاءُ فِي قُولِهِ جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ رَاجِعَةً إِلَى الْوَالِدِ لَا إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْتَالًا لِلْوَلَدِ الصَّالِحِ فَشَرَكُوا بَيْنَ
 الْطَّلَبَتَيْنِ وَيَجْرِي هَذَا الْقُولُ مَجْرِيَ قُولِ الْقَاتِلِ طَلَبَتْ مِنِي دِرْهَمًا فَلَمَّا أُعْطِيَتِكَ شَرِكتَهُ
 بَعْدَ أَيِّ طَلَبٍ أَخْرَى مَضَافًا إِلَيْهِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْكَنَاءَ مِنْ أَوَّلِ
 الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ رَاجِعَةً إِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ عَفَانِ قَلِيلٌ فَأَيِّ مَعْنَى عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لِقُولِهِ
 فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ وَكَيْفَ يَتَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَلَدٌ بَعْدَ آخِرِ قَلَنَا لَمْ
 يَنْزِهَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَهُ عَنْ هَذَا الإِشْرَاكِ وَإِنَّمَا نَزَهَهَا عَنِ الإِشْرَاكِ بِهِ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ
 يَنْقُطُعَ هَذَا الْكَلَامُ عَنْ حُكْمِ الْأَوَّلِ وَيَكُونَ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ لَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ أَيُّشْرِكُونَ مَا
 لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ فَنَزَهَ نَفْسُهُ تَعَالَى عَنِ هَذَا الشَّرَكِ دُونَ مَا تَقدِمُ وَلَيْسَ
 يَمْتَنِعُ اِنْقِطَاعُ الْلَّفْظِ فِي الْحُكْمِ عَمَّا يَتَصلُّ بِهِ فِي الصُّورَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَفِي
 كَلَامِ الْعَرَبِ لَأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ أَنْ يَرَاعُوا الْأَلْفَاظَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَاعَاةِ الْمَعْنَى فَكَانَهُ تَعَالَى
 لَمَّا قَالَ جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا وَأَرَادَ الإِشْرَاكَ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ جَاءَ بِقُولِهِ تَعَالَى
 عَمَّا يُشْرِكُونَ عَلَى مَطَابِقِ الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّهُ
 يَتَعَالَى عَنِ اِتَّخَادِ الْوَلَدِ وَمَا أَشْبَهُهُ وَمِثْلُهُ
 قُولُ النَّبِيِّ صَ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ لَا أَحْبُّ الْعَقِيقَةَ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَعْقُلَ عَنِ
 وَلَدِهِ فَلِيَعْقُلْ
 فَطَابَ الْلَّفْظُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَعْنَيَا وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ فَأَمَّا مَا يَدْعُى فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ
 الْحَدِيثِ فَلَا يَلْتَفِتُ

إِلَيْهِ لَأَنَّ الْأَخْبَارَ يُجَبُّ أَنْ تَبْنِي عَلَى أَدَلَّةِ الْعُقُولِ وَلَا تَقْبِلُ فِي خَلَافِ مَا تَقْتَضِيهِ الْعُقُولُ
 وَلَهُذَا لَا تَقْبِلُ أَخْبَارُ الْجَبَرِ وَالتَّشْبِيهِ وَنَرْدَهَا أَوْ نَؤْلَهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَخْرُجٌ سَهْلٌ وَكُلُّ
 هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنِ الْخَبْرُ الْوَارِدُ مَطْعُونًا عَلَى سَنَدِهِ مَقْدُوحاً فِي طَرِيقِهِ إِنْ هَذَا الْخَبْرُ يَرْوِيهِ
 قَنَادِةُ عَنِ الْحَسْنِ عَنْ سَمَرَةَ وَهُوَ مَنْقُطُعٌ لَأَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمَرَةَ شَيْئاً فِي قُولِ

البغداديين وقد يدخل الوهن على هذا الحديث من وجہ آخر لأن الحسن نفسه يقول بخلاف هذه الرواية فيما رواه خلف بن سالم عن إسحاق بن يوسف عن عوف عن الحسن في قوله تعالى فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرْكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا قَالُوا هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَبِإِذَاءِهِمْ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةَ وَعَكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَنَّ الشَّرْكَ غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَيْهِ وَأَنَّ الْمَرَادَ بِهِ غَيْرُهُمَا وَهَذِهِ جَمْلَةٌ وَاضْحَى تَنْزِيهُ نُوحُ عَ

مسألة فإن سائل عن قوله تعالى وَنَادَى نُوحُ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَهِنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُمُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فَقَالَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ فِيهِ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِهِ عَ إِنَّ ابْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذْبُ فَمَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ قِيلَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجْهٌ كُلُّ وَجْهٍ كَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا صَحِيحٌ مَطَابِقٌ لِأَدْلَةِ الْعُقْلِ أَوْلَاهَا أَنْ نَفِيَهُ لَأَنَّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَتَنَاهُ نَفْيُ النَّسْبِ وَإِنَّمَا نَفَى أَنَّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنِجَاتِهِمْ لَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَ كَانَ وَعْدُ نُوحَ عَ بِأَنَّهُ يَنْجُى أَهْلَهُ فِي قَوْلِهِ احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَيْهَا مِنْ سَبْقِ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فَاسْتَشْتَنَى مِنْ أَهْلَهُ مِنْ أَرَادَ إِهْلَاكَهُ بِالْغَرْقِ وَيَدْلُ عَلَى تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ١٨

صحة هذا التأويل قول نوح ع إِنَّ ابْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَتَطَابِقُ الْخَبَارَانِ وَلَا يَتَنَافِيَانِ وَقَدْ رَوَى هَذَا التَّأْوِيلَ بِعِينِهِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ وَجَمَاعَةَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينِكَ وَأَرَادَ أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا مُخَالِفًا لِأَيِّهِ فَكَانَ كُفُورُهُ أَخْرَجَهُ مِنْ أَنَّ يَكُونَ لَهُ أَحْكَامٌ أَهْلَهُ وَيَشَهِدُ لِهَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيلِ إِنَّهُ عَمَلَ غَيْرَ صَالِحٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ عَنْ أَحْكَامِ أَهْلَهُ بِكُفُورِهِ وَقَبْحِ عَمَلِهِ وَقَدْ حَكَى هَذَا الْوَجْهُ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ابْنَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا وَلَدَ عَلَى فَرَاسِهِ فَقَالَ عَ إِنَّ ابْنَى عَلَى ظَاهِرِ الْأَمْرِ فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَمْرَ بِخَلْفِ الظَّاهِرِ وَنَهَى عَلَى خِيَانَةِ امْرَأَتِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِخَبْرِهِ لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَهُ عَنْ ظَنِّهِ وَعَمَّا يَقْتَضِيهِ الْحَكْمُ الشَّرْعِيُّ فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْغَيْبِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْوَجْهُ عَنْ الْحَسَنِ وَمَجَاهِدِ وَابْنِ جَرِيْحٍ وَفِي هَذَا الْوَجْهِ بَعْدَ إِذْ فَيْهِ مَنَافَاةً لِلْقُرْآنِ لَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ

نادي نوح ابئه فأطلق عليه اسم البناء و لأنه أيضا استثناء من جملة أهله بقوله تعالى
وَأَهْلُكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ و لأن الأنبياء ي يجب أن ينزعوا عن هذه الحال لأنها
تعبير و تشين و نقص من القدر وقد جنفهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيمها لهم و
توقيرا و نفيا لكل ما ينفر عن القبول منهم وقد حمل ابن عباس قوة ما ذكرناه من
الدلالة على أن تأويل قوله تعالى في امرأة نوح و امرأة لوط فخاتا هما أن
الخيانة لم تكن منها بالزنى بل كانت إحداهما تخبر الناس بأنه مجنون والأخرى
تدل على الأضياف والوجهان الأولان هما المعتمدان في الآية فإن قيل أليس قد قال
جماعة من المفسرين إن الهاء في قوله تعالى إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ راجعة إلى السؤال و
المعنى أن سؤالك إياتي ما ليس لك به علم عمل غير

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٩

صالح راجعة إلى السؤال بل إلى الابن و يكون تقدير الكلام أن ابنك ذو عمل غير
صالح فحذف المضاف و أقام المضاف إليه مقامه و يشهد لصحة هذا التأويل قول
الخنساء

ما ألم سقب على بو تطيف به قد ساعدتها على التحنن أطياف
ترتع ما رتعت حتى إذا اذكرت فإنما هي إقبال و إدبار
و إنما أراد أنها ذات إقبال و إدبار وقد قال قوم في هذا الوجه أن المعنى في قوله إِنَّهُ
عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ أن أصله غير صالح من حيث ولد على فراشه وليس بابنه وهذا جواب
من يرى أنه لم يكن ابنه على الحقيقة و الذي اخترناه خلاف ذلك وقد قرئت هذه الآية
بنصب اللام و كسر الميم و نصب غير و مع هذه القراءة لا شبهة في رجوع معنى الكلام
إلى الابن دون سؤال نوح و قد ضعف قوم هذه القراءة فقالوا كان يجب أن يقول إنه
عمل عملا غير صالح لأن العرب لا تكاد تقول هو يعمل غير حسن حتى يقولوا عملا غير
حسن و ليس هذا الوجه بضعف لأن من مذهبهم الظاهر إقامة الصفة مقام الموصوف
عند انكشاف المعنى و زوال اللبس فيقول القائل قد فعلت صوابا و قلت حسنا بمعنى
فعلت فعلا صوابا و قلت قوله حسنا و قال عمر بن أبي ربيعة المخزومي
أيها القائل غير الصواب آخر النص و أقلل عتابي
و قال أيضا

و كم من قتيل ما يباء به دم و من علق رهنا إذا لفه الدما

و من مالى عينيه من شئ غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما
أراد و كم إنسان قتيل و قال رجل من بحيلة
كم من ضعيف العقل منتكت القوى ما إن له نقض و لا إبرام
أراد كم من إنسان ضعيف العقل و القوى فإن قيل إن كان الأمر على ما ذكرتم فلم قال
الله تعالى فَلَا تَسْتَكِنْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَ كَيْفَ
قَالَ نُوحٌ مِنْ بَعْدِ رَبِّهِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْتَكِنَ مَا لَيْسَ لَيْ بِهِ عِلْمٌ وَ إِنِّي تَغْفِرْ لِي وَ
تَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ قلنا ليس يمتنع أن يكون نوح ع نهى عن سؤال ما ليس له
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٢٠

به علم و إن لم يقع منه و أن يكون هو ع تعود من ذلك و إن لم يواقه أ لا ترى أن
نبينا ص قد نهى عن الشرك و الكفر و إن لم يقع منه في قوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ
لِيْحْبَطَنَ عَمَلُكَ و إنما سأل نوح ع نجاة ابنه باشتراط المصلحة لا على سبيل القطع
فلما بين الله تعالى أن المصلحة في غير نجاته لم يكن ذلك خارجا عما تضمنه السؤال
و أما قوله تعالى إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ فمعناه لأن لا تكون منهم و لا شك
في أن وعظه تعالى هو الذي يصرف عن الجهل و ينزعه عن فعله و كل هذا واضح
في تنزيه إبراهيم ع

فإن قال قائل فما معنى قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم ع فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى
كَوْكِباً قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بازْغَا قَالَ هَذَا
رَبِّي فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَا كُونَنَ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ
بازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمٍ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ أَ و
ليس ظاهر هذا الكلام يقتضي أنه ع كان يعتقد في وقت من الأوقات إلهية الكواكب و
هذا مما قلتم إنه لا يجوز على الأنبياء ع الجواب قيل له في هذه الآية جوابان أحدهما
أن إبراهيم ع إنما قال ذلك في زمان مهلة النظر و عند كمال عقله و حضور ما يوجب
عليه النظر بقلبه و تحريك الدواعي على الفكر و التأمل له لأن إبراهيم ع لم يخلق
عارفا بالله تعالى و إنما اكتسب المعرفة لما أكمل الله تعالى عقله و خوفه من ترك
النظر بالخواطر و الدواعي فلما رأى الكواكب و قد روى في التفسير أنه الزهرة و
أعظمها ما رأى عليه من النور و عجيب الخلق و قد كان قومه يعبدون الكواكب و
يزعمون أنها آلهة قال هذا ربى على سبيل الفكر و التأمل لذلك فلما غابت و أفلت و

علم أن الأفول لا يجوز على الإله علم أنها محدثة متغيرة منتقلة و كذلك

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٢١

كانت حاله فى رؤية القمر والشمس و إنه لما رأى أفالهما قطع على حدوثهما و استحالة إلهايتما و قال في آخر الكلام يا قوْمٍ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّىٰ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكان هذا القول عقيب معرفة بالله تعالى و علمه بأن صفات المحدثين لا يجوز عليه تعالى فإن قيل كيف يجوز أن يقول ع هذا ربى مخبرا و هو غير عالم بما يخبر به و الأخبار بما لا يؤمن المخبر أن يكون كاذبا فيه قبيح و في حال كمال عقله و لزوم النظر له لا بد من أن يلزم التحرز من الكذب و ما جرى مجراه من القبح قلنا عن هذا جوابان أحدهما أنه لم يقل ذلك مخبرا و إنما قال فارضا و مقدرا على سبيل الفكر و التأمل ألا ترى أنه قد يحسن من أحدهما إذا كان ناظرا في شيء و ممتنلا بين كونه على إحدى صفتيه أن يفرضه على إدحاهما لينظر فيما يؤدى ذلك الفرض إليه من صحة أو فساد و لا يكون بذلك مخبرا في الحقيقة و لهذا يصح من أحدها إذا نظر في الأجسام و قدمها أن يفرض كونها قديمة ليتبين ما يؤدى إليه ذلك الفرض من الفساد و الجواب الآخر أنه أخبر عن ظنه و قد يجوز أن يظن المفكر المتأمل في حال نظره و فكره ما لا أصل له ثم يرجع عنه بالأدلة و العقل و لا يكون ذلك منه قبيحا فإن قيل الآية تدل على أن إبراهيم ع ما كان رأى هذه الكواكب قبل ذلك لأن تعجبه منها تعجب من لم يكن رآها فكيف يجوز أن يكون إلى مدة كمال عقله لم يشاهد السماء و ما فيها من النجوم قلنا لا يمتنع أن يكون ما رأى السماء إلا في ذلك الوقت لأنه على ما روى كان قد ولدته أمه في مغارة خوفا من أن يقتله النمرود و من يكون في المغارة لا يرى السماء فلما قارب البلوغ و بلغ حد التكليف خرج من المغارة و رأى السماء و فكر فيها و قد يجوز أيضا أن يكون قد رأى السماء قبل ذلك إلا أنه لم يفكر في أعلامها

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٢٢

لأن الفكر لم يكن واجبا عليه و حين كمل عقله و حركته الخواطر فكر في الشيء الذي كان يراه قبل ذلك و لم يكن مفكرا فيه و الوجه الآخر في أصل المسألة هو أن إبراهيم ع لم يقل ما تضمنته الآيات على طريق الشك و لا في زمان مهلة النظر و الفكر بل كان في تلك الحال موقعنا عالما بأن ربه تعالى لا يجوز أن يكون بصفة شيء من الكواكب و

إنما قال ذلك على سبيل الإنكار على قومه و التنبيه لهم على أن ما يغيب و يأفل لا يجوز أن يكون إلها معبودا و يكون قوله هذا ربى محمولا على أحد وجهين أى هو كذلك عندكم و على مذاهبكم كما يقول أحدنا للمتشبه على سبيل الإنكار لقوله هذا ربه جسم يتحرك و يسكن و الوجه الآخر أن يكون قال ذلك مستفهما و أسقط حرف الاستفهام للاستغناء عنها و قد جاء في الشعر ذلك كثير قال الأخطل كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الباب خيالا و قال الآخر

لعمرك ما أدرى و إن كنت داريا بسبع رمرين الجمر أم بشمان
و أنسدوا قول الهذلي
وقوني و قالوا يا خويلد لم ترع فقلت و أنكرت الوجوه
يعنى أ هم هم و قال ابن أبي ربيعة
ثم قالوا تحبها قلت بهرا عدد الرمل و الحصى و التراب
إإن قيل حذف حرف الاستفهام إنما يحسن إذا كان في الكلام دلالة عليه و عوض عنه
فليس تستعمل مع فقد العوض و ما أنسدتموه فيه عوض عن حرف الاستفهام المتقدم و
الآية ليس ذلك فيها قد يحذف حرف الاستفهام مع إثبات العوض عنه و مع فقده إذا
زال اللبس في معنى الاستفهام و بيت ابن أبي ربيعة خال من حرف الاستفهام و من
العوض عنه

و قد روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى **فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ** قال هو أ
فلا اقتحم العقبة فألقيت ألف الاستفهام
و بعد فإذا جاز أن يلقوا ألف الاستفهام لدلالة الخطاب عليها فهلا جاز أن يلقوها لدلالة
العقل عليها لأن

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٢٣

العقل أقوى من دلالة غيره مسألة فإن قيل بما معنى قوله تعالى مخبرا عن إبراهيم ع
لما قال له قومه أ أنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ نَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا
فَسَتَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ و إنما عنى بالكبير الصنم الكبير وهذا كذب لا شك فيه
لأن إبراهيم ع هو الذى كسر الأصنام فإذا ضافته تكسيرها إلى غيره مما لا يجوز أن يفعل
شيئا لا يكون إلا كذبا الجواب قيل له الخبر مشروط غير مطلق لأنه قال إن كأنوا

يُنْطِقُونَ و معلوم أن الأصنام لا تنطق و أن النطق مستحيل عليها فما علق بهذا المستحيل من الفعل أيضاً مستحيل و إنما أراد إبراهيم ع بهذا القول تنبيه القوم و توبتهم و تعنيفهم بعبادة من لا يسمع و لا يبصر و لا ينطق و لا يقدر أن يخبر عن نفسه بشيء فقال إن كانت هذه الأصنام تتنطق فهي الفاعلة للتكسير لأن من يجوز أن ينطق يجوز أن يفعل و إذا علم استحالة النطق عليها علم استحالة الفعل عليها و علم باستحالة الأمرين أنها لا يجوز أن تكون آلهة معبودة و أن من عبدها ضال مضل و لا فرق بين قوله إنهم فعلوا ذلك إنْ كَانُوا يُنْطِقُونَ و بين قوله إنهم ما فعلوا ذلك و لا غيره لأنهم لا ينتظرون و لا يقدرون و أما قوله عَسَلُوْهُمْ فإنما هو أمر بسؤالهم أيضاً على شرط و النطق منهم شرط في الأمرين فكأنه قال إن كانوا ينتظرون فاسألوهم فإنه لا يمتنع أن يكونوا فعلوه و هذا يجري مجرى قول أحدنا لغيره من فعل هذا الفعل فيقول زيد إن كان فعل كذا و كذا و يشير إلى فعل يضيقه السائل إلى زيد وليس في الحقيقة من فعله و يكون غرض المسؤول نفي الأمرين جميعاً عن زيد و تنبيه السائل على خطائه في إضافة ما أضافه إلى زيد و قد قرأ بعض القراء و هو محمد بن السهيفي البهاني فعله كبيرهم بتشديد اللام و المعنى فعله أي فعل فاعل ذلك كبيرهم وقد جرت عادة العرب بحذف اللام الأولى من لعل فيقولون عل قال الشاعر

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٢٤

عل صروف الدهر أو دولاتها تدلينا اللمة من لماتها
فتستريح النفس من زفراتها
أى لعل صروف الدهر و قال الآخر
يا أبتا علك أو عساكا يسقيني الماء الذي سقاك

فإن قيل فأى فائدة في أن يستفهم عن أمر يعلم استحالته و أى فرق في المعنى بين القراءتين قلنا لم يستفهم و لا شك في الحقيقة و إنما نبههم بهذا القول على خطئهم في عبادة الأصنام فكأنه قال لهم إن كانت هذه الأصنام تضر و تنفع و تعطى و تمنع فعلها هي الفاعلة لذلك التكسير لأن من جاز منه ضرب من الأفعال جاز منه ضرب آخر و إذا كان ذلك الفعل الذي هو التكسير لا يجوز على الأصنام عند القوم مما هو أعظم منه أولى أن لا يجوز عليها و أن لا يضاف إليها و الفرق بين القراءتين ظاهر لأن القراءة الأولى لها ظاهر الخبر فاحتاجنا إلى تعليقه بالشرط ليخرج من أن يكون كذباً و القراءة

الثانية تتضمن حرف الشك والاستفهام فهما مختلفان على ما ترى فإن قيل أليس قد روى بشر بن مفضل عن عوف عن الحسن قال بلغنى أن رسول الله ص قال إن إبراهيم ع ما كذب متعتمداً قط إلا ثلاث مرات كلهن يجادل بهن عن دينه قوله إِنِّي سَقِيمٌ وَ إِنَّمَا تَمَارِضُ عَلَيْهِمْ لَأَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا مِنْ قَرْيَتِهِمْ لَعِيْدِهِمْ وَ تَخْلُفُهُمْ هُوَ لِيَفْعُلْ بَآلهَتِهِمْ مَا فَعَلَ وَ قَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ وَ قَوْلُهُ لِسَارَةُ إِنَّهَا أَخْتِي لِجَبَارٍ مِنْ الْجَبَابِرَةِ لَمَا أَرَادَ أَخْذَهَا

قلنا قد بينا بالأدلة العقلية التي لا يجوز فيها الاحتمال ولا خلاف الظاهر أن الأنبياء ع لا يجوز عليهم الكذب فما ورد بخلاف ذلك من الأخبار لا يلتفت إليها ويقطع على كذبه إن كان لا يحتمل تأويلاً صحيحاً لائقاً بأدلة العقل فإن احتمل تأويلاً طابقها تأولناه و وفقنا بينه وبينها و هكذا نفعل فيما يروى من الأخبار التي يتضمن ظواهرها الجبر و التشبيه فأما قوله ع إِنِّي تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٢٥

سَقِيمٌ فسنبين بعد هذه المسألة بلا فصل وجه ذلك وأنه ليس بكذب و قوله بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ قد بينا معناه وأوضحنا عنه وأما قوله ع لسارة إنها اختي فإن صح فمعناه أنها اختي في الدين ولم يرد إخوة النسب وأما ادعاؤهم على النبي ص أنه قال ما كذب إبراهيم ع إلا ثلاث كذبات فالأولى أن يكون كذباً عليه ص لأنه ص كان أعرف بما يجوز على الأنبياء ع وما لا يجوز عليهم و يحتمل إن كان صحيحاً أن يريد ما أخبر بما ظاهره الكذب إلا ثلاث دفعات فأطلق عليه اسم الكذب لأجل الظاهر وإن لم يكن على الحقيقة كذلك مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى مخبراً عن إبراهيم ع فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ وَ السُّؤَالُ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِنَا أَنَّهُ حَكِيَ عَنْ نَبِيِّ النَّظَرِ فِي النَّجُومِ وَ عِنْدَكُمْ أَنَّ الَّذِي يَفْعُلُهُ الْمَنْجُومُونَ مِنْ ذَلِكَ ضَلَالٌ وَ الْآخِرُ قَوْلُهُ ع إِنِّي سَقِيمٌ وَ ذَلِكَ كذب الجواب قيل له في هذه الآية وجوه منها أن إبراهيم ع كانت به علة تأتيه في أوقات مخصوصة فلما دعوه إلى الخروج معهم نظر إلى النجوم ليعرف منها قرب نوبتها فقال إنني سقيم و أراد أنه قد حضر وقت العلة و زمان نوبتها و شارف الدخول فيها وقد تسمى العرب المشارف للشىء باسم الداخل فيه و لهذا يقولون فيمن أدنه المرض و خيف عليه الموت هو ميت و قال الله تعالى لنبيه ص إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ فَإِنْ قِيلَ فَلَوْ أَرَادَ مَا ذُكِرَتْ مَوْتُهُ لَقَالَ فَنَظَرَ نَظَرَةً إِلَى

النجوم و لم يقل فى النجوم لأن لفظة فى لا تستعمل إلا فيمن ينظر كما ينظر المنجم
قلنا ليس يمتنع أن يريد بقوله فى النجوم أنه نظر إليها لأن حروف الصلات يقوم
بعضها مقام بعض قال الله تعالى وَلَا أُصِّلُّ بَنَكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ و إنما أراد على جذوعها
و قال الشاعر

اسهرى ما سهرت أم حكيم و اقعدى مرة لذاك و قومى
و افتحى الباب و انظرى فى النجوم كم علينا من قطع ليل بهيم
تنزيل الأنبياء(ع) ص : ٢٦

و إنما أراد انظرى إليها لتعرفى الوقت و منها أنه يجوز أن يكون الله تعالى أعلم
بالوحى أنه سيتحنه بالمرض فى وقت مستقبل و إن لم يكن قد جرت بذلك المرض
عادته و جعل تعالى العلامة على ذلك ظاهرة له من قبل النجوم إما بطلع نجم على
وجه مخصوص أو أول نجم على وجه مخصوص أو اقترانه باخر على وجه مخصوص
فلما نظر إبراهيم ع فى الأماراة التى نصبته له من النجوم قال إنى سقيم تصديقا بما
خبره الله تعالى و منها ما قاله قوم فى ذلك من أن من كان آخر أمره الموت فهو سقيم و
هذا حسن لأن تشبيه الحياة المفضية إلى الموت بالسقم من أحسن التشبيه و منها أن
يكون قوله إِنِّي سَقِيمٌ معناه أنى سقيم القلب أو الرأى خوفا من إصرار قومه على عبادة
الأصنام و هي لا تسمع و لا تبصر و يكون قوله فنظر نظرة فى النجوم على هذا المعنى
معناه أنه نظر و فكر فى أنها محدثة مدبرة مصرفه مخلوقة و عجب كيف يذهب على
العقلاء ذلك من حالها حتى يعبدوها و يجوز أيضا أن يكون قوله تعالى فَنَظَرَ نَظْرَةً
فى النجوم معناه أنه شخص يبصره إلى السماء كما يفعل المفكر المتأمل فإنه ربما
أطرق إلى الأرض و ربما نظر إلى السماء استعانة على فكره و قد قيل إن النجوم هاهنا
هي نجوم النبت لأنه يقال لكل ما خرج من الأرض و غيرها و طلع إنه ناجم و قد نجم و
يقال للجميع نجوم و يقولون نجم قرن الظبي و نجم ثدى المرأة و على هذا الوجه
يكون إنما نظر فى حال الفكر والإطراف إلى الأرض فرأى ما نجم فيها و قيل أيضا إنه
أراد بالنجوم ما نجم له من رأيه و ظهر له بعد إن لم يكن ظاهرا و هذا و إن كان
يحتمله الكلام فالظاهر بخلافه لأن الإطلاق من قوله القائل نجوم لا يفهم من ظاهره
إلا نجوم السماء دون نجوم الأرض و نجوم الرأى و ليس كلما قيل فيه إنه نجم فهو
ناجم به على الحقيقة أن يقال فيه نجوم بالإطلاق و المرجع فى هذا إلى

تعارف أهل اللسان وقد قال أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهانى إن معنى قوله تعالى فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ أَرَادَ فِي الْقَمَرِ وَالشَّمْسِ لَمَا ظُنِّثَ أَنَّهُمَا آلَهَةٌ فِي حَالٍ مَهْلَةٍ النَّظرِ عَلَى مَا قَصَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَصْتِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَلَمَا اسْتَدَلَ بِأَفْوَلِهِمَا وَغَرْبِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا مَحْدُثَانِ غَيْرِ قَدِيمَيْنِ وَلَا إِلَهَيْنِ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ إِنِّي سَقِيمٌ أَنِّي لَسْتُ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْأَمْرِ وَلَا شَفَاءٌ مِنَ الْعِلْمِ وَقَدْ يُسَمِّي الشُّكُّ بِأَنَّهُ سَقِيمٌ كَمَا يُسَمِّي الْعِلْمَ بِأَنَّهُ شَفَاءٌ قَالَ وَإِنَّمَا زَالَ عَنِّهِ هَذَا السَّقِيمُ عِنْدَ زِوالِ الشُّكُّ وَكَمَالِ الْمَعْرِفَةِ وَهَذَا الْوَجْهُ يُضَعِّفُ مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْقَصَةَ الَّتِي حَكِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَفِيَّاً هَذَا الْكَلَامُ يَشَهِّدُ ظَاهِرَهَا بِأَنَّهَا غَيْرُ الْقَصَةِ الْمُذَكُورَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَأَنَّ الْقَصَةَ مُخْتَلِفَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَإِنَّ مِنْ شَيْءَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا ذَا تَعْبُدُونَ أَ إِفْكًا أَلَهَةٌ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ فَبَيْنَ تَعَالَى كَمَا تَرَى أَنَّهُ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ كَانَ سَلِيمًا مِنَ الشُّكُّ وَخَالِصًا لِلْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَابَ قَوْمَهُ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَقَالَ مَا ذَا تَعْبُدُونَ فَسَمِيَ عِبَادَتِهِمْ بِأَنَّهَا إِفْكٌ وَبَاطِلٌ ثُمَّ قَالَ فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَهَذَا قَوْلُ عَارِفٍ بِاللَّهِ تَعَالَى مُثْبِتٌ لَهُ عَلَى صَفَاتِهِ غَيْرَ نَاظِرٌ وَلَا مُمْثَلٌ وَلَا شَاكٌ فَكِيفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ أَيْ لَسْتُ عَلَى يَقِينٍ وَلَا شَفَاءٍ وَالْمُعْتَمَدُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ مَا قَدَّمَنَا مَسَأَلَةً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا قَوْلُكُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحِبِّي وَيُبَيِّنُ قَالَ أَنَا أُحِبِّي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ إِبْرَاهِيمَ عَ وَعَجزِهِ عَنِ نَصْرَةِ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ وَلَهُذَا انتَقَلَ إِلَى حَجَةِ أُخْرَى وَلَيْسَ يَنْتَقِلُ الْمُحْتَاجُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقُصُورِ عَنِ نَصْرَتِهِ الْجَوابُ

قلنا ليس هذا بانقطاع من إبراهيم ع ولا عجز عن نصرة حجته الأولى وقد كان إبراهيم ع قادرًا لما قال له الجبار الكافر أنا أحبي و أميت في جواب قوله ربى الذي يحبني و يميّت و يقال إنه دعا رجلين فقتل أحدهما واستحيانا الآخر فقال عند ذلك أنا أحبي و أميت و موه بذلك على من بحضرته على أن يقول له ما أردت بقولي إن ربى الذي يحبني

و يميت ما خلنته من استبقاء حى و إنما أردت به أنه يحيى الميت الذى لا حياة فيه إلا أن إبراهيم ع علم أنه إن أورد ذلك عليه التبس الأمر على الحاضرين و قويت الشبهة لأجل اشتراك الاسم فعدل إلى ما هو أوضح و أكشن و أبين و أبعد من الشبهة فقال فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأتأت بها من المغرب فبهت الذى كفر و لم يبق عنده شبهة و من كان قصده البيان والإيضاح فله أن يعدل من طريق إلى آخر لوضوحة و بعده عن الشبهة و إن كان كل من الطريقين يفضي إلى الحق على أنه بالكلام الثاني ناصر للحججة الأولى و غير خارج عن سنن نصرتها لأنه لما قال ربى الذى يحيى و يميت فقال له فى الجواب أنا أحىي و أميت فقال له إبراهيم ع من شأن هذا الذى يحيى و يميت أن يقدر على أن يأتي بالشمس من المشرق و يصرفها كيف يشاء فإن ادعيةك أنت القدرة على ما يقدر رب عليه فأتأت بالشمس من المغرب كما يأتي هو بها من المشرق فإذا عجزت عن ذلك علمنا أنك عاجز عن الحياة و الموت و مدع فيهما ما لا أصل له فإن قيل فلو قال له فى جواب هذا الكلام و ربك لا يقدر أن يأتي بالشمس من المغرب فكيف تلزمنى أن آتى بها من المغرب قلنا لو قال له ذلك لكان إبراهيم ع يدعوا الله تعالى أن يأتي بالشمس من المغرب فيجيئه إلى ذلك و إن كان معجزا خارقا للعادة و لعل الخصم إنما عدل عن أن يقول له ذلك علما بأنه إذا سأله الله تعالى فيه أجابه إليه مسألة فإن قال قائل فما معنى قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم ع رب

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٢٩

أرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِيٰ وَ لَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي أَ وَ لِيَسْ
هذا الكلام و الطلب عن إبراهيم ع يدلان على أنه لم يكن موقنا بأن الله تعالى يحيى
الأموات و كيف يكون نبيا من يشك في ذلك أ و ليس قد روى المفسرون أن إبراهيم ع
مر بحوت نصفه في البر و نصفه في البحر و دواب البر و البحر تأكل منه و أخطر
الشيطان بياله استبعاد رجوع ذلك حيا مؤلفا مع تفرق أجزائه و اقسام أعضائه في
بطون حيوان البر و البحر فشك فسأل الله تعالى ما تضمنته الآية
و روى أبو هريرة عن رسول الله ص نحن أحق بالشك من إبراهيم ع
الجواب قيل له ليس في الآية دلالة على شك إبراهيم ع في إحياء الموتى و قد يجوز
أن يكون إنما سأله تعالى ذلك ليعلمه على وجه يبعد عن الشبهة و لا يعرض فيه
شك و لا ارتياض و إن كان من قبل قد سلمه على وجه للشبهة فيه مجال و نحن نعلم أن

مشاهدة ما شاهده إبراهيم ع من كون الطير حيا ثم تفرقه و تقطعه و تباین أجزائه ثم رجوعه حيا كما كان في الحال الأولى من الوضوح و قوة العلم و نفي الشبهة ما ليس لغيره من وجوه الاستدلالات و للنبي ع أن يسأل ربه تخفيف محتته و تسهيل تكليفه و الذي يبين صحة ما ذكرناه قوله تعالى أ وَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلِي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي فقد أجاب إبراهيم ع بمعنى جوابنا بعينه لأنه بين أنه ع لم يسأل ذلك لشك فيه و فقد إيمان به و إنما أراد الطمأنينة و هي ما أشرنا إليه من سكون النفس و انتفاء الخواطر و الوساوس و بعد عن اعتراض الشبهة و وجه آخر و هو أنه قد قيل إن الله تعالى لما بشر إبراهيم ع بخلته و اصطفائه و اجتبائه سأله تعالى أن يريه إحياء الموتى ليطمئن قلبه بالخلة لأن الأنبياء ع لا يعلمون صحة ما تضمنه الوحي إلا بالاستدلال فسأل إحياء الموتى لهذا الوجه لا للشك في قدرة الله تعالى على ذلك و وجه آخر و هو أن نمرود بن كنعان لما

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٣٠

قال لإبراهيم ع إنك تزعم أن ربك يحيي الموتى و أنه قد أرسلك إلى أن تدعونى إلى عبادته فاسأله أن يحيي لنا ميتا إن كان على ذلك قادرا فإن لم تفعل قتلتكم قال إبراهيم ع رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى فِي كُونِهِ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَى لَآمِنَ مِنَ الْقَتْلِ وَيَطْمَئِنَ قَلْبِي بِزُوْلِ الرُّوْعِ وَالْخُوفِ وَهَذَا الَّذِي ذُكْرَنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْوِيَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهُوَ مَجْوُزٌ وَإِنْ جَازَ صَلْحًا أَنْ يَكُونَ وَجْهًا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مُسْتَأْنِفاً وَوَجْهَ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمَ عَ إِنَّمَا سَأَلَ إِحْيَاءَ الْمَوْتَى لِقَوْمِهِ لِيُزَوِّلَ شَكَّهُمْ فِي ذَلِكَ وَشَبَهَتْهُمْ وَيَجْرِي مَجْرِي سَؤَالِ مُوسَى عَ الْرُّؤْيَا لِقَوْمِهِ لِيُصَدِّرَ مِنْهُ تَعَالَى الْجَوابُ عَلَى وَجْهِ يَزِيلُ مِنْهُ شَبَهَتْهُمْ فِي جَوَازِهَا عَلَيْهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعْنَاهُ أَنْ نَفْسِي تَسْكُنَ إِلَى زُوْلِ شَكَّهُمْ وَشَبَهَتْهُمْ أَوْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي إِلَى إِجَابَتِكَ إِيَّاِيَّاً فِيمَا أَسْأَلَكَ فِيهِ وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ وَلَيْسَ فِي الظَّاهِرِ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ لَأَنَّ قَوْلَهُ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي مَا تَعْلَقُ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ بِأَمْرٍ لَا يَسْوَغُ الْعَدُولُ عَنْهُ مَعَ التَّمْسِكِ بِالظَّاهِرِ وَمَا تَعْلَقَتْ هَذِهِ الطَّمَانِيَّةُ بِهِ غَيْرِ مَصْرَحٍ بِذَكْرِهِ قَلَّنَا إِنْ تَعْلَقَهُ بِكُلِّ أَمْرٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَ وَلَمْ تُؤْمِنْ وَهَذَا الْفَظْلُ اسْتِقْبَالُ وَعَنْكُمْ أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا فِيمَا مَضِيَ قَلَّنَا مَعْنَى ذَلِكَ أَ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ آمَنْتَ وَالْعَرَبُ تَأْتِي بِهِذَا الْفَظْلُ وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهِ الْاسْتِقْبَالُ وَتَرِيدُ بِهِ الْمَاضِي فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ أَ وَلَمْ

تعاهدنا على كذا وكذا و تعاقدنا على أن لا تفعل كذا وكذا وإنما يريد الماضي دون المستقبل فإن قيل فما معنى قوله تعالى فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَ يَا تِينَكَ سَعْيَاً وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ قلنا قد اختلف أهل العلم في معنى قوله فَصُرْهُنَ إِلَيْكَ فقال قوم معنى فَصُرْهُنَ أَدْنَهُنَ وَأَمْلَهُنَ قال الشاعر في وصف الإبل

تظل معقلات السوق خرضا تصور أنوفها ريح الجنوب
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٣١

أراد أن ريح الجنوب تمثل أنوفها و تعطفها و قال الطرماح
عفافه أذیال أوان يصورها هوی و الهوی للعاشقين صؤر
و يقول القائل لغيره صر وجهك إلى أى أقبل به على و من حمل الآية على هذا الوجه لا
بد أن يقدر محدوفا في الكلام يدل عليه سياق اللفظ و يكون تقدير الكلام خذ أربعة من
الطير فأملهن إليك ثم قطعهن ثم اجعل على كل جبل منهن جزء و قال قوم إن معنى
صرهن أى قطعهن و فرقهن و استشهدوا بقول توبة بن الحمير
فلما جذبت الحبل لطت نسوعه بأطراف عيدان شديد أسورها
فأدانت لى الأسباب حتى بلغتها بنھضى و قد كاد ارتقائي يصورها
و قال الآخر

يقولون إن الشام يقتل أهله فمن لى إن لم آته بخلود
تغرب آبائى فهلا صراهم من الموت إن لم يذهبوا و جدودى
أراد قطعهم و الأصل صرى يصرى صريا من قولهم يأت يصرى في حوضه إذا استسقى
ثم قطع و الأصل صير فقدمت اللام و أخرت العين هذا قول الكوفيين و أما البصريون
فإنهم يقولون إن صار يصير و يصور بمعنى واحد أى قطع و يستشهدون بالأبيات التي
تقدمت و بقول الخنساء

فطللت الشتم منها و هي تنصار
و على هذا الوجه لا بد في الكلام من تقديم و تأخير و يكون التقدير فخذ أربعة من
الطير إليك فصرهن أى قطعهن فإليك من صلة خذ لأن التقاطيع لا يعدى بإلى فإن قيل
فما معنى قوله تعالى ثُمَّ ادْعُهُنَ يَا تِينَكَ سَعْيَاً و هل أمره بدعائهم و هن أحياه أو
أموات و على كل حال فدعاؤهن قبيح لأن أمر و دعاء البهائم التي لا تعقل و لا تفهم

قبح و كذلك أمرهن و هن أعضاء متفرقة أظهر في القبح قلنا لم يرد ذلك إلا حال الحياة دون حال الفرق و التمزق و أراد بالدعاة الإشارة إلى تلك الطيور فإن الإنسان قد يشير إلى البهيمة بالمجرى و الذهاب ففهم عنه و يجوز أن يسمى ذلك دعاء إما على المجاز و قد قال أبو جعفر الطبرى إن ذلك ليس بأمر و لا دعاء و لكنه عبارة

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ٣٢

عن تكوين الشيء و وجوده كما قال تعالى في الذين مسخهم كُونوا قِرَدةً خاسِئِينَ و إنما خبر عن تكوينهم كذلك من غير أمر و لا دعاء فيكون المعنى على التأويل ثم أجعل على كل جبل منهم جزء فإن الله تعالى يؤلف تلك الأجزاء و يعيد الحياة فيها فیأتینک عسیا و هذا وجه قريب فإن قيل على الوجه الأول كيف يصح أن يدعوها و هي أحيا و ظاهر الآية يشهد بخلاف ذلك لأنه تعالى قال ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا و قال عقیب هذا الكلام من غير فصل ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَاٌتِينَكَ سَعْيًا فدل ذلك على أن الدعاء توجه إليهم و هن أجزاء متفرقة قلنا ليس الأمر على ما ذكر في السؤال لأن قوله ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا لا بد من تقدير محفوظ بعده و هو فإن الله يؤلفهن و يحييهن ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَاٌتِينَكَ سَعْيًا و لا بد لمن حمل الدعاء لهن في حال التفرق و انتفاء الحياة من تقدير في الكلام عقیب قوله ثُمَّ ادْعُهُنَّ لأننا نعلم أن تلك الأجزاء و الأعضاء لا تأتي عقیب الدعاء بلا فصل و لا بد من أن يقدر في الكلام عقیب قوله ثُمَّ ادْعُهُنَّ فإن الله تعالى يؤلفهن و يحييهن فیأتینک سعیا فأما أبو مسلم الأصفهانى ففرارا من هذا السؤال حمل الكلام على وجه ظاهر الفساد لأنه قال إن الله تعالى أمر إبراهيم ع بأن يأخذ أربعة من الطيور و يجعل على كل جبل طيرا و عبر بالجزء عن واحد من الأربعة ثم أمره بأن يدعوهن و هن أحيا من غير إماتة تقدمت و لا تفرق من الأعضاء و يمرنهن على الاستجابة لدعائه و المجرى إليه في كل وقت يدعوها فيه و نبهه بذلك على أنه تعالى إذا أراد إحياء الموتى و حشرهم أتونه من الجهات كلها مستجيبين و غير ممتنعين كما تأتي هذه الطيور بالتمرين و التعويد و هذا الجواب ليس بشيء لأن إبراهيم ع إنما سأل الله أن يريه كيف يحيي الموتى و ليس في مجرى الطيور و هي أحيا بالعادة و التمرير دلالة على ما سأله عنه و لا حجة فيه و إنما يكون في ذلك بيان المسألة إذا كان على الوجه الذي ذكرناه فإن قيل إذا كان إنما أمر بدعائهم بعد حال التأليف

و الحياة فأى فائدة فى الدعاء و هو قد علم لما رآها تتألف أعضاؤها من بعد و تتركب أنها قد عادت إلى حال الحياة فلا معنى فى الدعاء إلا أن يكون متناولا لها و هى متفرقة قلنا للدعاء فائدة ببينة لأنه لا يتحقق من بعد رجوع الحياة إلى الطيور و إن شاهدتها متألفة و إنما يتحقق ذلك بأن تسعى إليه و تقرب منه مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى و ما كان استغفاراً إبراهيم لآبيه إلأ عن موعيدة و عدتها إياه و كيف يجوز أن يستغفر لكافر أو أن يعده بالاستغفار الجواب قلنا معنى هذه الآية أن آباءه كان وعده بأن يؤمن و أظهر له الإيمان على سبيل النفاق حتى ظن به الخير فاستغفر له الله تعالى على هذا الظن فلما تبين له أنه مقيم على كفره رجع عن الاستغفار له و تبرأ منه على ما نطق به القرآن فكيف يجوز أن يجعل ذلك ذنب لإبراهيم و قد عذره الله تعالى في قوله إن استغفاره إنما كان لأجل الموعدة و إنه تبرأ منه لما تبين له المقام على عداوة الله تعالى فإن قيل إن لم تكن هذه الآية دالة على إضافة الذنب إليه فالآية في سورة الممتحنة تدل على ذلك لأنه تعالى قال قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم و الذين معه إذ قالوا لقومهم إننا برأوا منكم و مما تعبدون من دون الله كفروا بكم و بدا بيننا وبينكم العداوة و البغضاء أبدا حتى تومنوا بالله و حده إلأ قول إبراهيم لآبيه لاستغفرن لك فأمر بالتأسي به إلا في هذا الفعل و بهذا يتضمن أنه قبيح قلنا ليس يجب ما ذكر في السؤال بل وجه استثناء استغفار إبراهيم لآبيه من جملة ما أمر الله تعالى بالتأسي به فيه أنه لو أطلق الكلام لأوهم الأمر بالتأسي به في ظاهر الاستغفار من غير علم بوجهه و الموعدة السابقة من آبيه له بالإيمان و أدى ذلك إلى حسن الاستغفار للكفار فاستثنى الاستغفار من جملة الكلام لهذا الوجه و لأنه لم يكن ما أظهره أبوه من الإيمان و عده معلوما لكل أحد فيزول الإشكال في أنه استغفر لكافر

مصر على كفره و يمكن أيضا أن يكون قوله تعالى إلأ قول إبراهيم لآبيه استثناء من غير التأسى بل من الجملة الثانية التي تعقبها هذا القول بلا فصل و هي قوله إذ قالوا لقومهم إننا برأوا منكم إلى قوله و بدا بيننا وبينكم العداوة و البغضاء أبدا لأنه لما كان استغفار إبراهيم لآبيه مخالف لما تضمنته هذه الجملة وجب استثناؤه و إلا توهم بظاهر الكلام أنه عامل آباء من العداوة و البغضاء بما عامل به غيره فاما قوله

تعالى إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَقَدْ قِيلَ إِنَّ الْمَوْعِدَةَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الْأَبِ بِالإِيمَانِ
 لِلابنِ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَنَا وَقِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ مِنَ الْابْنِ بِالاسْتغْفَارِ لِلأَبِ فِي قَوْلِهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ
 لَكَ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمَوْعِدَةُ هِيَ مِنَ الْأَبِ بِالإِيمَانِ لِلابنِ لِأَنَّا إِنْ حَمَلْنَا عَلَى الْوَجْهِ
 الثَّانِي كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ قَائِمَةً وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ أَرَادْ أَنْ يَعْدِهِ بِالاسْتغْفَارِ وَهُوَ كَافِرٌ وَ
 عِنْدِ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ أَظْهَرَ لِلإِيمَانِ حَتَّى ظَنَّهُ بِهِ فَيَعُودُ إِلَى مَعْنَى الْجَوابِ
 الْأَوَّلُ فَإِنْ قِيلَ فَمَا تَنْكِرُونَ مِنْ ذَلِكَ وَلِعُلُّ الْوَعْدِ كَانَ مِنَ الْابْنِ لِلأَبِ بِالاسْتغْفَارِ وَإِنَّمَا
 وَعْدَهُ بِأَنَّهُ أَظْهَرَ لِلإِيمَانِ قَلْنَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَمَا كَانَ
 اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَعَلَلَ حَسْنُ الْاسْتغْفَارِ بِالْمَوْعِدَةِ وَلَا
 يَكُونُ الْمَوْعِدَةُ مُؤْثِرَةً فِي حَسْنِ الْاسْتغْفَارِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَبِ لِلابنِ بِالإِيمَانِ لِأَنَّهَا
 إِذَا كَانَتْ مِنَ الْابْنِ لَمْ يَحْسُنْ لِهِ الْاسْتغْفَارُ لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ إِنَّمَا وَعْدَهُ الْاسْتغْفَارُ لِإِظْهَارِهِ لِهِ
 إِلِيَّهِ فَالْمُؤْثِرُ لِهِ فِي حَسْنِ الْاسْتغْفَارِ هُوَ إِظْهَارُ الإِيمَانِ لَا الْمَوْعِدَةَ فَإِنْ قِيلَ أَفْلِيسَ
 إِسْقاطُ عَقَابِ الْكُفُرِ وَالغُفرانِ لِمَرْتَكِبِهِ كَانَ جَائزِينَ مِنْ طَرِيقِ الْعُقُولِ وَإِنَّمَا مِنْهُ
 السَّمْعُ وَالْأَخْبَارُ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ عَزَّلَهُ أَنَّ السَّمْعَ لَمْ يَقْطُعْ لِهِ
 عَلَى عَقَابِ الْكُفَّارِ وَكَانَ بِاقِيَا عَلَى حُكْمِ الْعُقُولِ وَلَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُى أَنَّ مَا فِي شُرُونَا
 مِنَ الْقِطْعَةِ عَلَى عَقَابِ الْكُفَّارِ كَانَ فِي شُرُونِهِ لِأَنَّ هَذَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ
 تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ٣٥

قَلْنَا هَذَا الْوَجْهَ كَانَ جَائزًا لَوْلَا مَا نَطَقَ الْقُرْآنُ بِهِ مِنْ خَلَافَهُ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ قَالْ مَا كَانَ
 لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا
 تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ثُمَّ قَالَ عَاطِفًا عَلَى ذَلِكَ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ
 لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوَّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ فَصَرَحَ بِعَلَةِ حَسْنِ
 اسْتغْفَارِهِ وَأَنَّهَا الْمَوْعِدَةُ وَلَوْ كَانَ الْوَجْهُ فِي حَسْنِ الْاسْتغْفَارِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ لِوَجْبِ
 أَنْ يَعْلَلَ السُّؤَالَ اسْتغْفَارَهُ لِأَبِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَا مَحَالَةٌ وَلَمْ يَقْطُعْ فِي
 شُرُونِهِ عَلَى عَقَابِ الْكُفَّارِ وَالْكَلَامُ يَقْتَضِي خَلَافَهُ وَيَوْجِبُ أَنَّهُ لَيْسَ لِإِبْرَاهِيمِ عَزَّلَهُ
 ذَلِكَ مَا لَيْسَ لَنَا وَأَنْ عَذْرَهُ فِيهِ هُوَ الْمَوْعِدَةُ دُونَ غَيْرِهَا قَدْ قَالَ أَبُو عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الْوَهَابِ الْجَبَائِيِّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ مَا نَحْنُ ذَاكِرُوهُ وَمُنْبَهُونَ عَلَى
 خَلْلِ فِيهِ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْاسْتغْفَارَ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْمَوْعِدَةِ مِنَ الْأَبِ بِالإِيمَانِ إِنَّ
 اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَ قَصْةَ إِبْرَاهِيمَ عَزَّلَهُ أَنَّمَا ذَكَرَهُ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ

يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِينَ لَثلا يتوهم أحد أن الله عز و جل كان جعل لإبراهيم ع من ذلك ما
 لم يجعله للنبي ص لأن هذا الذي لم يجعله للنبي ص لا يجوز أن يجعله لأحد لأنه ترك
 للرضا بأفعال الله تعالى وأحكامه وهذا الذي ذكره غير صحيح على ظاهره لأنه يجوز
 أن يجعل لغير نبينا ص ممن لم يقطع له على أن الكفار معاقبون لا محالة أن يستغفر
 للكفار لأن العقل لا يمنع من ذلك وإنما يمنع السمع الذي فرضنا ارتفاعه فإن قال
 أردت أنه ليس لأحد ذلك مع القطع على العقاب قلنا ليس هكذا يقتضي ظاهر كلامك و
 قد كان يجب إذا أردت هذا المعنى أن تبينه وتزيل الإبهام عنه وإنما لم يجز أن
 يستغفر للكفار مع ورود الوعيد القاطع على عقابهم زائدا على ما ذكره أبو على من أنه
 ترك

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٣٦

للرضا بأحكام الله لأن فيه سؤاله تعالى أن يكذب في إخباره وأن يفعل القبيح من
 حيث أخبر بأنه لا يغفر للكافر مع الإصرار مسألة فإن قيل إذا كان من مذهبكم أن دعاء
 الأنبياء ع لا يكون إلا مستجابا وقد دعا إبراهيم ع ربه فقال واجببني وبنى أن نعبد
 الأصنام وقد عبد كثير من بنية الأصنام وكذلك السؤال عليكم في قوله رب اجعلني
 مقيما الصلاة ومن ذريتي الجواب قيل له أما المفسرون فإنهم حملوا هذا الدعاء
 على الخصوص وجعلوه متناولا لمن أعلمته الله تعالى أنه يؤمن ولا يعبد الأصنام حتى
 يكون الدعاء مستجابا وبينوا أن العدول عن ظاهره المقتضي للعموم إلى الخصوص
 بالدلالة واجب وهذا الجواب صحيح ويمكن في الآية وجها آخر وهو أن يريد بقوله و
 اجتبني وبنى أن نعبد الأصنام أي افعل مجاوريهم من الألطاف ما يبعدنا من عبادة
 الأصنام ويصرف دواعينا عنها وقد يقال فيمن حذر من الشيء ورغب في تركه وقويت
 صوارفه عن فعله إنه قد جنبه ألا ترى أن الوالد قد يقول لولده إذا كان قد حذر من
 بعض الأفعال وبين له قبحه وما فيه من الضرر وزين له تركه وكشف له عما فيه له من
 النفع إنني قد جنبتك كذا وكذا ومنتلك منه وإنما يريد ما ذكرناه وليس لأحد أن
 يقول كيف يدعو إبراهيم ع بذلك وهو يعلم أن الله تعالى لا بد أن يفعل هذا اللطف
 المقوى لدعوى الإيمان لأن هذا السؤال أولا يتوجه على الجوابين جميعا لأنه تعالى
 لا بد أن يفعل اللطف الذي تقع الطاعة عنده لا محالة كما لا بد أن يفعل ما يقوى
 الدواعي إلى الطاعات والجواب عن هذه الشبهة أن النبي ع لا يمتنع أن يدعو بما

يعلم أن الله تعالى سيفعله لا محالة على سبيل الانتقطاع إلى الله تعالى و التذلل له و
التعبد فأما قوله رب اجعلني مقيما الصلاة و من ذريتى فالشيبة تقل فيه لأن ظاهر
الكلام يقتضى الخصوص

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٣٧

في ذريته الكثير من أقام الصلاة مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى و لَقَدْ جَاءَتْ
رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرِيَّ قَالُوا سَلَامٌ قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ وَ كَيْفَ
يَحْضُرُ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الطَّعَامَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَطْعَمُ وَ مِنْ أَىِّ شَيْءٍ كَانَتْ مَخَافَتُهُ
مِنْهُمْ لَمَّا امْتَنَعُوا مِنْ تَنَاهُولِ الطَّعَامِ وَ كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَجَادِلَ رَبَّهُ فِيمَا قَضَاهُ وَ أَمْرَهُ
الجواب قلنا أما وجه تقديم الطعام فلأنه لم يعلم في الحال أنهم ملائكة لأنهم
كانوا في صورة البشر و ظنهم أضيافا و كان من عادته ع قراء الضيف فدعاهم إلى
الطعام ليستأنسوها به و ينبعضوا فلما امتنعوا أنكر ذلك عليهم و ظن أن الامتناع لشر
يريدونه حتى خبروه بأنهم رسول الله تعالى أنفذهم لإهلاك قوم لوط و أما الحنيذ
 فهو المشوى بالأحجار و قيل إن الحنيذ الذي يقطر مأوه و دسمه و قد قيل إن الحنيذ
هو النضيج و أنسد أبو العباس

إذا ما اعتبطنا اللحم للطالب القرى حندناه حتى يمكن اللحم أكله
فإن قيل فكيف صدقهم في دعوتهم أنهم ملائكة قلنا لا بد من أن يقترن بهذه الدعوى
علم يقتضي التصديق و يقال إنهم دعوا الله بإحياء العجل الذي كان ذبحه و سواه لهم
فعاد حيا يرعى و أما قوله يجادلنا فقيل معناه يجادل رسلينا و علق المجادلة به تعالى من
حيث كانت لرسله و إنما جادلهم مستفهمًا منهم هل العذاب نازل على سبيل
الاستيصال أو على التخويف و هل هو عام للقوم أو خاص و عن طريق نجاة لوط و
أهل المؤمنين من لحق القوم و سمي ذلك جدالا لما كان فيه من المراجعة و
الاستبتاب على سبيل المجاز و قيل إن معنى يجادلنا في قوم لوط يسائلنا أن تؤخر
عذابهم رجاء أن يؤمنوا و أن يستأنفوا الصلاح فخبره الله تعالى بأن المصلحة في
إهلاكم و أن كلمة العذاب قد حققت عليهم و سمي المسألة جدالا على سبيل المجاز
فإن قيل فما معنى قوله تعالى فَلَمَّا ذَهَبَ

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٣٨

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعَ وَ جَاءَتْهُ الْبُشْرِيَّ يُجَادِلُنَا فِي قَوْمٍ لُوطٍ فَأَتَى بِفَعْلٍ مُسْتَقْبَلٍ بَعْدَ لَمَّا

و من شأن ما يأتي بعدها أن يكون ماضيا قلنا عن ذلك جواباً نأحدهما أن في الكلام
 محدوداً و المعنى أقبل يجادلنا أو جعل يجادلنا و إنما حذفه لدلالة الكلام عليه و
 اقتضائه له و الجواب الآخر أن لفظة لما تطلب في جوابها الماضي كطلب لفظة إن في
 جوابها المستقبل فلما استحسنوا أن يأتوا في جواب إن بالماضي و معناه الاستقبال
 لدلالة إن عليه استحسنوا أن يأتوا بعد لما بالمستقبل تعويلاً على أن اللفظة تدل على
 مضيه فلما قالوا إن زرتني زرتك و هم يريدون إن تزرنى أزرك قالوا لما تزرنى أزرك و
 هم يريدون لما زرتني زرتك و أنسدوا في دخول الماضي في جواب إن قول الشاعر
 إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحاً مني و ما سمعوا من صالح دفونا
 و قول الآخر في دخول المستقبل جواباً بالماضي
 و ميعاد قوم إن أرادوا لقاءنا بجمع مني إن كان للناس مجمع
 يروا خارجياً لم ير الناس مثله تشير لهم عين إليه و إصبع
 و يمكن في هذا جواب آخر و هو أن يجعل يجادلنا حالاً لا جواباً للفظة لما و يكون
 المعنى أن البشري جاءته في حال الجدال للرسل فإن قيل فأين جواب لما على هذا
 الوجه قلنا يمكن أن تقدر في أحد موضعين إما في قوله تعالى إنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهُ
 مُنِيبٌ و يكون التقدير قلنا إن إبراهيم كذلك و الموضع الآخر أن يكون أراد تعالى
 فلما ذهب عن إبراهيم الروع و جاءته البشري يجادلنا في قوم لوط ناديناهم يا إبراهيم
 فجواب لما هو نادينا و إن كان محدوداً و دل عليه لفظة النداء و كل هذا جائز مسألة
 فإن قيل قد حكى الله تعالى عن إبراهيم ع قوله لقومه أَتَعْبُدُونَ مَا تَتَحِّتُونَ وَ اللَّهُ
 خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ وَ ظاهر القول يقتضي أنه تعالى خلق أعمال العباد بما الوجه فيه
 و ما عذر إبراهيم ع في إطلاقه الجواب قلنا
 تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٣٩

من تأمل هذه الآية حق التأمل علم أن معناها بخلاف ما تظنها المجبرة لأنه تعالى خبر
 عن إبراهيم ع بأنه غير قومه بعبادة الأصنام و اتخاذها آلهة من دون الله تعالى بقوله أَ
 تَعْبُدُونَ مَا تَتَحِّتُونَ وَ إنما أراد المنحوت و ما حله النحت دون عملهم الذي هو النحت
 لأن القوم لم يكونوا يعبدون النحت الذي هو فعلهم في الأجسام و إنما كانوا
 يعبدون الأجسام أنفسها ثم قال وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ وَ هذا الكلام لا بد من أن
 يكون متعلقاً بالأول و متضمناً لما يقتضي المنع من عبادة الأصنام و لا يكون بهذه

الصلة إلا و المراد بقوله و ما تعملون الأصنام التي كانوا ينحثونها فكأنه قال كيف تعبدون ما خلقه الله تعالى كما خلقكم و ليس لهم أن يقولوا إن الكلام الثاني قد يتعلق بالكلام الأول على خلاف ما قدرتموه لأنه إذا أراد أن الله خلقكم و خلق أعمالكم فقد تعلق الثاني بالأول لأن من خلقه الله تعالى لا يجوز أن يعبد غيره و ذلك أنه لو أراد ما ظنوه لكتفى أن يقول و الله خلقكم و يصير ما ضمه إلى ذلك من قوله و ما تعملون لغوًا لا فائدة فيه و لا تعلق له بالإل و لا تأثير له في المعن من عبادة الأصنام فصح أنه أراد ما ذكرناه من المعهود فيه ليطابق قوله أ تعبدون ما تتحتون فإن قالوا هذا عدول عن الظاهر في قوله و ما تعملون لأن هذه اللفظة لا تستعمل على سبيل الحقيقة إلا في العمل دون المعهود فيه و لهذا يقولون أعجبني ما تفعل و ما تفعل مكان قولهم أعجبني عملك و فعلك قيل لهم ليس بمعهود لكم أن الظاهر ما ادعيموه لأن هذه اللفظة قد تستعمل في المعهود فيه و العمل على حد واحد بل استعمالها في المعهود فيه أظهر و أكثر ألا ترى أنه تعالى قال في العصا تلَّقَفُ مَا يَأْفِكُونَ و في آية أخرى و ألق ما في يمينك تلَّقَفُ مَا صنعوا و معلوم أنه لم يرد أنها تلَّقَفُ أعمالهم التي هي الحركات و الاعتمادات و إنما أراد أنها تلَّقَفُ الحالات و غيرها مما حله الإفك و قد قال تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٤٠

الله تعالى يعمدونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَ تَمَاثِيلَ وَ جِفَانَ كَالْجَوَابِ وَ قُدُورِ
راسِيَاتِ فسمى المعهود فيه عملا و يقول القائل في الباب إنه عمل النجار و كذلك في الناسج و الصائغ و هاهنا مواضع لا تستعمل فيها ما مع الفعل إلا و المراد بها الأجسام
دون الأعراض التي هي فعلنا لأن القائل إذا قال أعجبني ما تأكل و ما تشرب و ما تلبس
لم يجز حمله إلا على المأكول و المشروب و الملبوس دون الأكل و الشرب و اللبس
فصح أن لفظة ما فيما ذكرناه أشبه بأن تكون حقيقة و فيما ذكره أشبه بأن تكون
مجازا و لو لم يثبت فيها إلا أنها مشتركة في الأمرين و حقيقة فيما لكان كافيا في
إخراج الظاهر من أيديهم و إبطال ما تعلقوا به و ليس لهم أن يقولوا كل موضع
استعملت فيه لفظة ما مع الفعل و أريد بها المعهود فيه إنما علم بدليل و الظاهر
بخلافه و ذلك أنه لا فرق بينهم في هذه الدعوى و بين من عكسها فادعى أن لفظة ما إذا
استعملت مع الفعل و أريد بها المصدر دون المعهود فيه كانت محمولة على ذلك
بالدليل و على سبيل المجاز و الظاهر بخلافه على أن التعليل و تعلق الكلام الثاني

بالأول على ما بینا أيضًا ظاهر فيجب أن يكون مراجعي وقد بینا أيضًا أنه متى حمل الكلام على ما ظنه لم يكن الثاني معلقاً بالأول ولا تعليلًا فيه والظاهر يقتضي ذلك فقد صار فيما ادعوه عدول عن الظاهر الذي ذكرناه في معنى الآية ولو سلم ما ادعوه من الظاهر في معنى اللفظة معه لتعارضنا فكيف وقد بینا أنه غير سليم ولا صحيح وبعد فإن قوله و ما تعلمون لا يستقل بالفائدة بنفسه ولا بد من أن يقدر محفوظ يرجع إلى ما التي هي بمعنى الذي و ليس لهم أن يقدروا الهاء ليسلم ما ادعوه و ليسوا بأولى منا إذا قدرنا لفظة فيه لأن كلا الأمرتين محفوظ و ليس تقدير أحدهما بأولى من الآخر إلا بدليل هذا على أنها قد بینا أن مع تقدير الهاء يكون الكلام محتملاً لما ذكرناه كاحتماله لما ذكروه و مع تقديرنا

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٤١

الذى بینا يكون الكلام مختصاً غير مشترك فصرنا بالظاهر أولى منهم و صار للمعنى الذى ذهبنا إليه الرجحان على معناه على أن معنى الآية و المقصود منها يدلان على ما ذكرناه حتى أنها لو قدرنا ما ظنه المخالف لكان ناقضاً للغرض في الآية و و مبطلاً لفائدتها لأنه تعالى خبر عن إبراهيم عليه السلام بأنهم قرء لهم و يخافهم بعبادة الأصنام و احتاج عليهم بما يقتضي العدول عن عبادتهم و لو كان مراده بالآية ما ظنه من أنه تعالى خلقهم و خلق أعمالهم و قد علمنا أن عبادتهم للأصنام من جملة أعمالهم فكانه قال و الله خلقكم و خلق عبادتكم للأصنام لوجب أن يكون عاذراً لهم و مزيلاً لللوم عنهم لأن الإنسان لا يذم على ما خلق فيه و لا يعاتب و لا يوبخ و بعد فلو حملنا الآية على ما توهموه لكان الكلام متناقضاً من وجه آخر لأنه قد أضاف العمل إليهم بقوله و ما تَعْمَلُونَ و ذلك يمنع من كونه خلقاً للشئء هو من أحدثه و أخرجه من العدم إلى الوجود و الخلق في هذا الوجه لا يفيد إلا هذا المعنى فكيف يكون خالقاً و محدثاً لما أحدثه غيره و عمله على أن الخلق إذا كان هو التقدير في اللغة فقد يكون الخالق خالقاً لفعل غيره إذا كان مقدراً له و مدبراً و لهذا يقولون خلق الأديم فيمن قدره و دبره و إن كان ما أحدث الأديم نفسه فلو حملنا قوله و ما تَعْمَلُونَ على أعمالهم دون ما فعلوا فيه من الأجسام لكان على هذا الوجه صحيحاً و يكون المعنى و الله دبركم و دبر أعمالكم و إن لم يكن محدثاً لها و فاعلاً و كل هذه الوجوه واضح لا إشكال فيه بحمد الله تعالى و منه

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ع

فإن قيل فما معنى تفضيل يعقوب ع ليوسف ع على إخوته في البر والتقرير والمحبة حتى أوقع ذلك التحسد بينهم وبينه وأفضى إلى الحال المكرورة التي نطق بها القرآن حتى قالوا على ما حكاه الله تعالى عنهم **لَيُوسُفُ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ**

تنزيل الأنبياء (ع) ص : ٤٢

وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَهُ ضَلَالٌ مُّبِينٌ فنسبوه إلى الضلال والخطاء وليس لكم أن تقولوا إن يعقوب ع لم يعلم بذلك من حالهم قبل أن يكون منه التفضيل ليوسف ع لأن ذلك لا بد من أن يكون معلوماً من حيث كان في طباع البشر من التنافس والتحسد الجواب عنه قيل ليس فيما نطق به القرآن ما يدل عن أن يعقوب ع فضله بشيء من فعله و الواقع من جهته لأن المحبة التي هي ميل الطابع ليست مما يكتسبه الإنسان و يختاره وإنما ذلك موقوف على فعل الله تعالى فيه ولهذا ربما يكون للرجل عدة أولاد فيحب أحدهم دون غيره و ربما يكون المحبوب أحدهم في الجمال والكمال وقد قال الله تعالى **وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** وإنما أراد ما بيناه من ميل النفس الذي لا يمكن الإنسان أن يعدل فيه بين نسائه لأن ما عدا ذلك من البر والطاء والتقرير وما أشبه يستطيع الإنسان أن يعدل فيه بين النساء فإن قيل

فكانكم نفيتم عن يعقوب ع القبيح والاستفساد وأضفتتموهما إلى الله تعالى فما الجواب عن هذه المسألة على هذا الوجه قلنا عنها جوابان أحدهما أنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى علم أن إخوة يوسف ع سيكون بينهم ذلك التحسد والفعل القبيح على كل حال وإن لم يفضل يوسف ع عليهم في محبة أبيه لهم وإنما يكون ذلك استفساداً إذا وقع عنده الفساد وارتفاعه عند ارتفاعه ولم يكن تمكيناً و الجواب الآخر أن يكون ذلك جارياً مجرى التمكين [الامتحان] و التكليف الشاق لأن هؤلاء الإخوة متى امتنعوا من حسد أخيهم و البغى عليه والإضرار به و هو غير مفضل عليهم و لا مقدم لا يستحقونه إذا امتنعوا من ذلك مع التقديم و التفضيل فأراد الله تعالى منهم أن يمتنعوا على هذا الوجه الشاق وإذا كان مكلفاً على هذا الوجه فلا استفساد في تمكيناً طباع أبيهم إلى محبة يوسف ع لأن بذلك ينتظم تنزيل الأنبياء (ع) ص : ٤٣

هذا التكليف و يجرى هذا الباب مجرى خلق إبليس مع علمه تعالى بضلال من ضل عند

خلقه ممن لو لم يخلقه لم يكن ضالاً و مجرى زيادة الشهوة فيمن يعلم منه تعالى عند هذه الزيادة أنه يفعل قبيحاً لولاهما لم يفعله و وجه آخر في الجواب عن أصل المسألة و هو أنه يجوز أن يكون عقوب مفضلاً ليوسف في العطاء والتقريب والترحيب والبر الذي يصل إليه من جهته وليس ذلك بقبيح لأنه لا يمتنع أن يكون عقوب لم يعلم أن ذلك يؤدى إلى ما أدى إليه و يجوز أن يكون رأي من سيرة إخوته و سدادهم و جميل ظاهرهم ما غالب في ظنه أنهم لا يحسدونه وإن فضله عليهم فإن الحسد وإن كان كثيراً ما يكون في الطياع فإن كثيراً من الناس يتذرون عنه ويتجنبونه ويظهر من أحوالهم أمارات يظن معها بهم ما ذكرناه وليس التفضيل لبعض الأولاد على بعض في العطاء محاباة لأن المحاباة هي المفاجلة من الحباء و معناها أن تحبو غيرك ليحبوك وهذا خارج عن معنى التفضيل بالبر الذي لا يقصد به ما ذكرناه فأما قولهم إنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ فلم يريدوا به الضلال عن الدين وإنما أرادوا به الذهاب عن التسوية بينهم في العطية لأنهم رأوا أن ذلك أصوب في تدبيرهم وأصل الضلال هو العدول وكل من عدل عن شيء و ذهب عنه فقد ضل و يجوز أيضاً أن يريدوا بذلك الضلال عن الدين لأنهم خبروا عن اعتقادهم وقد يجوز أن يعتقدوا في الصواب الخطاء فإن قيل كيف يجوز أن يقع من إخوة يوسف في هذا الخطاء العظيم و الفعل القبيح وقد كانوا أنبياء في الحال فإن قلتم لم يكونوا أنبياء في الحال قيل لكم فائى منفعة في ذلك لكم وأنتم تذهبون إلى أن الأنبياء لا يوافقون القبائح قبل النبوة ولا بعدها قلنا لم تقم الحجة بأن إخوة يوسف الذين فعلوا به ما فعلوا كانوا أنبياء في حال من الأحوال وإذا لم تقم بذلك حجة تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٤٤

جاز على هؤلاء الإخوة من فعل القبيح ما يجوز على كل مكلف لم تقم حجة بعصمته وليس لأحد أن يقول كيف تدفعون نبوتهم و الظاهر أن الأسباط من بنى عقوب كانوا أنبياء لأنه لا يمتنع أن يكون الأسباط الذين كانوا أنبياء غير هؤلاء الإخوة الذين فعلوا بيوسف في ما قصه الله تعالى عنهم وليس في ظاهر الكتاب أن جميع إخوة يوسف وسائر أسباط يعقوب عادوا يوسف بما حكاه الله تعالى من الكيد وقد قيل إن هؤلاء الإخوة في تلك الحال لم يكونوا بلغوا الحلم ولا توجه إليهم التكليف وقد يقع من قارب البلوغ من العلمان مثل هذه الأفعال وقد يلزمهم بعض العقاب و

اللوم فإن ثبت هذا الوجه سقطت المسألة أيضاً مع تسليم أن هؤلاء الإخوة كانوا أنبياء في المستقبل مسألة فإن قيل فلم أرسل يعقوب ع يوسف ع مع إخوته مع خوفه عليه منهم و قوله وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلُهُ الذِّئْبُ وَأَتَمْ عَنْهُ غَافِلُونَ وَهُلْ هَذَا إِلَّا تغريب و مخاطرة الجواب قيل له ليس يمتنع أن يكون يعقوب ع لما رأى بنبيه ما رأى من الإيمان والآهود والاجتهداد في الحفظ والرعاية لأخيهم ظن مع ذلك السلامة و غلبة النجاة بعد أن كان خائفاً مغلباً لغير السلامة و قوى في نفسه أن يرسله معهم إشفاقه من إيقاع الوحشة والعداوة بينهم لأنه إذا لم يرسله مع الطلب منهم و الحرص علموا أن سبب ذلك هو التهمة لهم و الخوف من ناحيتهم منه و من يوسف ع و انصافه هذا الداعي إلى ما ظنه من السلامة و النجاة فأرسله مسألة فإن قيل فما معنى قوله ليعقوب ع و ما أنت بمؤمن لنا و لو كنا صادقين و كيف يجوز أن ينسبوه إلى أنه لا يصدق الصادق و يكذبه الجواب أنهم لما علموا على مرور الأيام شدة تهمة أيهم لهم و خوفه على أخيهم منهم لما كان يظهر منهم من أمارات الحسد و النفاسة أيقنوا بأنه ع يكذبهم فيما أخبروا به من أكل الذئب أخاهم فقالوا له إنك لا تصدقنا في هذا الخبر لما

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٤٥

سيق إلى قلبك و إن كنا صادقين و قد يفعل مثل المخادع للماكر إذا أراد أن يوقع في قلب من يخبره بالشيء صدقه لأن القتل من أقطع مصائب الدنيا فيقول أنا أعلم أنك لا تصدقني في كذا و كذا و إن كنت صادقاً و هذا بين مسألة فإن قال قائل فلم أسرف يعقوب ع في الحزن و التهالك و ترك التمسك حتى ابضعت عيناه من البكاء و الحزن و من شأن الأنبياء ع التجدد و التصبر و تحمل الأثقال و لو لا هذه الحال ما عظمت منازلهم و ارتفعت درجاتهم الجواب قيل له إن يعقوب ع بل و امتحن في ابنه بما لم يمتحن به أحد قبله لأن الله تعالى رزقه مثل يوسف ع أحسن الناس و أجملهم و أكملاً لهم علماً و فضلاً و أدباً و عفافاً ثم أصيب به من أعجب مصيبة و أطرفها لأنه لم يمرض بين يديه مرضاً يئول إلى الموت فيسليه عنه تمريضه له ثم يأسه منه بالموت بل فقد فقداً لا يقطع معه على الهلاك في Bias منه و لا يجد أمارة على حياته و سلامته فيرجو و يطمع و كان متعدد الفكر بين يائس و طمع و هذا أغاظ ما يكون على الإنسان و أذكي لقلبه و قد يرد على الإنسان من الحزن ما لا يملك رده و لا يقوى على دفعه و

لهذا لم يكن أحدنا منها عن مجرد الحزن والبكاء وإنما نهي عن اللطم والنوح وأن يطلق لسانه بما يسخط ربه وقد بكى نبينا ص على ابنه إبراهيم ع عند وفاته وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا تقول ما يسخط الرب وهو ص القدوة في جميع الآداب وفضائل على أن يعقوب ع إنما أبدى من حزنه يسيرا من كثير و كان ما يخفيه يتصرّب عليه و يغالبه أكثر وأوسع مما أظهره وبعد فإن التجدد على المصائب وكظم الغيظ والحزن من المندوب إليه وليس بواجب لازم وقد يعدل الأنبياء ع عن كثير من المندوبات الشاقة وإن كانوا يفعلون من ذلك الكثير مسألة فإن قال قائل كيف لم يتسلل يعقوب ع و يخفف عنه الحزن ما تتحققه من رؤيا ابنه يوسف ع

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٤٦

و رؤيا الأنبياء ع لا تكون إلا صادقة الجواب قيل له عن ذلك جواباً أحدهما أن يوسف ع رأى تلك الرؤيا وهو صبي غير نبى ولا موحى إليه فلا وجه في تلك الحال للقطع على صدقها و صحتها و الآخر أن أكثر ما في هذا الباب أن يكون يعقوب ع قاطعاً على بقاء ابنه و أن الأمر سيئول فيه إلى ما تضمنته الرؤيا و هذا لا يوجب نفي الحزن و الجزء لأننا نعلم أن طول المفارقة و استمرار الغيبة يقتضيان الحزن مع القطع على أن المفارق باق يجوز أن يقول حاله إلى القدوم وقد جزء الأنبياء ع و من جرى مجراهم من المؤمنين المطهرين من مفارقة أولادهم وأحبابهم مع ثقتهم بالالتقاء بهم في الآخرة و الحصول معهم في الجنة و الوجه في ذلك ما ذكرناه

يوسف بن يعقوب ع

مسألة فإن قيل كيف صبر يوسف ع على العبودية ولم لم ينكرها فيبدأ من الرق و كيف يجوز على نبي الصبر على أن يستعبد و يسترق الجواب قيل إن يوسف ع في تلك الحال لم يكن نبياً على ما قاله كثير من الناس و لما خاف على نفسه القتل جاز أن يصبر على الاسترقاء و من ذهب إلى هذا الوجه يتأول قوله تعالى وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُتَبَّعَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ على أن الوحي لم يكن في تلك الحال بل كان في غيرها و يصرف ذلك إلى الحال المستقبلة المجمع على أنه ع كان فيها نبياً و وجه آخر و هو أن الله تعالى لا يمتنع أن يكون أمره بكتمان أمره و الصبر على مشقة العبودية امتحاناً و تشديداً في التكليف كما امتحن أبوه إبراهيم و إسحاق ع أحدهما بنمرود و الآخر بالذبح و وجه آخر و هو أنه يجوز أن يكون قد خبرهم بأنه غير عبد و

أنكر عليهم ما فعلوه من استرقاقه إلا أنهم لم يسمعوا منه ولا أصغوا إلى قوله وإن
لم ينقل ذلك فليس كل ما جرى في تلك الأزمان قد اتصل بنا ووجه آخر
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٤٧

و هو أن قوما قالوا إنه خاف القتل و كتم أمر نبوته و صبر على العبودية و هذا جواب
فاسد لأن النبي ع لا يجوز أن يكتم ما أرسل به خوفا من القتل لأنه يعلم أن الله تعالى
لم يبعثه للأداء إلا و هو عاصم له من القتل حتى يقع أداء و تسمع الدعوة و إلا كان
ذلك نقضا للغرض مسألة فإن قيل بما تأويل قوله تعالى حاكيا عن يوسف ع و امرأة
العزيز و لَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَ هَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ
الْفَحْشَاءِ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ الجواب أن العزم في اللغة ينقسم إلى وجوه منها
العزم على الفعل كقوله تعالى إِذْ هَمَ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَّ
أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ أَى أَرَادُوا و عزموا قال الشاعر
هممت و لم أفعل و كدت و ليتنى تركت على عثمان تبكي حالاته
و مثله قول النساء

و فضل مرداسا على الناس حلمه و إن كان هم همه فهو فاعله
و مثله قول حاتم الطائي
و اللهم صلوك يساور همه و يمضي على الأيام و الدهر مقدما
و من وجوه الهم خطور الشيء بالبال و إن لم يقع العزم عليه قال الله تعالى إِذْ هَمَتْ
طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَ اللَّهُ وَلِيَهُمَا وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْفَشْلَ خَطَرَ بِالْهَمِ وَ لَوْ
كَانَ لَهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَزْمٌ [في هذا المكان عزما] لَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِيَهُمَا لَأَنَّهُ
تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبَرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ
بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ إِرَادَةُ الْمُعْصِيَةِ وَ الْعَزْمُ عَلَيْهَا مُعْصِيَةٌ وَ
قَدْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ قَوْمٌ حَتَّى قَالُوا إِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةٌ وَ عَلَى الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةٌ وَ
عَلَى الْكُفَّارِ كُفَّرٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى وَلِيَ مِنْ عَزْمٍ عَلَى الْفَرَارِ مِنْ نَصْرَةِ نَبِيِّهِ صَ
عَ وَ أَسْلَمَهُ إِلَى السُّوءِ وَ مَا يَشَهِدُ أَيْضًا بِذَلِكَ قَوْلُ كَعْبَ بْنِ زَهْبَرٍ
فَكُمْ فِيهِمْ مِنْ سَيِّدٍ مُتَوَسِّعٍ وَ مَنْ فَاعَلَ لِلْخَيْرِ إِنَّهُمْ أَوْ عَزْمٌ
فَفَرَقَ كَمَا تَرَى بَيْنَ الْهَمِ وَ الْعَزْمِ وَ ظَاهِرُ التَّفْرِقَةِ يَقْتَضِي اختلافَ الْمَعْنَى وَ مَنْ وَجَوَهُ الْهَمِ
أَنْ يَسْتَعْمِلَ بِمَعْنَى الْمَقَارِبَةِ فَيَقُولُونَ هُمْ بِكُذَا وَ كَذَا أَى كَادَ يَفْعَلُهُ قَالَ ذُو الرَّمَةِ

أقول المسعود بجرعاء مالك و قد هم دمعى أن يلتج أوالله
و الدمع لا يجوز عليه العزم و إنما أراد أنه كاد و قارب و قال أبو الأسود الدؤلي
و كنت متى تهمم يمينك مرة لتفعل خيرا تقتفيها شمالكا
و على هذا خرج قوله تعالى جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ أَيْ يَكَادُ و قال الحارث
يريد الرمح صدر أبي براء و يرغب من دماء بنى عقيل
و من وجوه الهم الشهوة و ميل الطبع لأن الإنسان قد يقول فيما يشتهيه و يميل
طبعه إليه ليس هذا من همي و هذا أهم الأشياء إلى و التجوز باستعمال الهمة مكان
الشهوة ظاهر في اللغة و قد روى هذا التأويل عن الحسن البصري قال أما همها فكان
أخبت الهم و أما همه ع فما طبع عليه الرجال من شهوة النساء فإذا كانت وجوه هذه
اللفظة مختلفة متسعة على ما ذكرناه نفينا عن النبي الله ما لا يليق به و هو العزم على
القبيح و أجزنا باقي الوجه لأن كل واحد منها يليق بحاله فإن قيل فهل يسوغ حمل
الهم في الآية على العزم والإرادة و يكون مع ذلك لها وجه صحيح يليق بالنبي ع قلنا
نعم متى حملنا اللهم هاهنا على العزم جاز أن نعلقه بغير القبيح و نجعله متناولا
لضربها أو دفعها عن نفسه كما يقول القائل قد كنت همنت بفلان أى بأن أوقع به ضربا
أو مكروها فإن قيل فأى فائدة على هذا التأويل في قوله تعالى لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ
و الدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنها قلنا يجوز أن يكون لما هم بدفعها و
ضربها أراه الله تعالى برهانا على القبيح و تقدسه بأنه دعاها إليه و ضربها لامتناعها منه فأخبر
الله تعالى أنه صرف بالبرهان عنه السوء و الفحشاء اللذين هما القتل و المكره أو
ظن القبيح به أو اعتقاده فيه فإن قيل هذا الجواب يقضى أن جواب لفظة لو لا يتقدمها
في ترتيب الكلام و يكون التقدير لو لا أن رأى برهان رب لهم بضربيها و تقدم جواب لو
لا قبيح أو يقتضى أن يكون لو لا بغير جواب

قلنا أما تقدم جواب لو لا فجائز مستعمل و سنذكر ذلك فيما نستأنفه من الكلام عند
الجواب المختص بذلك و نحن غير مفترقين إليه في جوابنا هذا لأن العزم على الضرب
و الهم به قد وقع إلا أنه انصرف عنه بالبرهان الذي رأه و يكون تقدير الكلام و

تلخيصه و لقد همت به و هم بدفعها لو لا أن رأى برهان ربه لفعل ذلك فالجواب
 المتعلق بـ*لو لا محدود* في الكلام كما حذف الجواب في قوله *وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ*
وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ و معناه لو لا فضل الله عليكم لهلكتم و مثله كـ*لَوْ*
تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ معناه لو تعلمون علم اليقين لم تتنافسوا في الدنيا
 و لم تحرصوا على حطامها و قال إمرؤ القيس
 فلو أنها نفس تموت سوية و لكنها نفس تساقط أنفسا
 أراد فلو أنها نفس تموت سوية لتقتضي و فنيت فحذف الجواب تعويلا على أن الكلام
 يقتضيه و يتعلق به على أن من حمل هذه الآية على الوجه الذي لا يليق ببني الله و
 أضاف العزم على المعصية إليه لا بد له من تقدير جواب محدود و يكون التقدير على
 تأويله و لقد همت بالزناة و هم بمثله لو لا أن رأى برهان ربه لفعل فإن قيل متى علقت
 العزم في الآية و الهم بالضرب أو الدفع كان ذلك مخالفـا للظاهر قلنا ليس الأمر على ما
 ظنه هذا السائل لأنـ الـهم في ظاهر الآية متعلق بما لا يصح أن يتعلق به العزم والإرادة
 على الحقيقة لأنـه تعالى قال *وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا* فتعلقـ الـهم في ظاهرـ الكلام
 بـ*ذواتـهما* و *الـذواتـ المـوجـودـةـ الـبـاقـيـةـ* لا يصح أن يـراد و يـعزـمـ عـلـيـهاـ فلاـ بدـ منـ تقـدـيرـ أمرـ
 مـحـدـوفـ يـتـعـلـقـ بـ*الـعـزـمـ* بـ*مـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـماـ* و يـخـتصـانـ بـهـ و رـجـوعـ الضـربـ و دـفعـ إـلـيـهـماـ
 كـ*رجـوعـ رـكـوبـ الفـاحـشـةـ* فـلاـ ظـاهـرـ لـلـكـلامـ يـقـتضـيـ خـلـافـ ماـ ذـكـرـناـهـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ القـائـلـ إـذـاـ
 قـالـ قدـ هـمـتـ بـفـلـانـ فـظـاهـرـ الـكـلامـ يـقـضـيـ تـعـلـقـ عـزـمـهـ و هـمـهـ بـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـيـ فـلـانـ و لـيـسـ
 بـعـضـ الـأـفـعـالـ بـذـلـكـ أـوـلـىـ مـنـ بـعـضـ فـقـدـ يـجـوزـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ هـمـ بـقـصـدـهـ أـوـ بـإـكـرامـهـ أـوـ
 بـإـهـانـتـهـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ ضـرـوبـ الـأـفـعـالـ عـلـيـ أـنـ لـوـ كـانـ لـلـكـلامـ ظـاهـراـ
 تـنـزـيـهـ الـأـنـبـيـاءـ (عـ) صـ : ٥٠

يـقـضـيـ خـلـافـ ماـ ذـكـرـناـهـ و إـنـ كـنـاـ قدـ بـيـنـاـ أـنـ الـأـمـرـ بـخـلـافـ ذـلـكـ لـجـازـ أـنـ نـعـدـ عـنـهـ وـ نـحـمـلـهـ
 عـلـيـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـلـدـلـيلـ الـعـقـلـيـ الدـالـ عـلـيـ تـنـزـيـهـ الـأـنـبـيـاءـ عـنـ الـقـبـائـعـ فـإـنـ قـيلـ
 الـكـلامـ فـيـ قـولـهـ تـعـالـيـ *وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا* خـرـجـ مـخـرـجاـ وـاحـداـ فـلـمـ جـعـلـتـ هـمـهاـ
 بـهـ مـتـعـلـقاـ بـالـضـربـ وـ الدـفعـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـتـ قـلـناـ أـمـاـ الـظـاهـرـ فـلـاـ
 يـدـلـ عـلـيـ الـأـمـرـ الذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الـهـمـ وـ الـعـزـمـ مـنـهـمـ جـمـيعـاـ وـ إـنـمـاـ أـثـبـتـنـاـ هـمـهاـ بـهـ مـتـعـلـقاـ
 بـالـقـبـيـحـ لـشـهـادـةـ الـكـتـابـ وـ الـآـثارـ بـذـلـكـ وـ هـىـ مـنـ يـجـوزـ عـلـيـهـ فـعـلـ الـقـبـيـحـ وـ لـمـ يـؤـمـنـ
 دـلـيلـ مـنـ جـواـزـهـ عـلـيـهـ كـمـاـ أـمـنـ ذـلـكـ فـيـهـ عـ وـ الـمـوـضـعـ الذـيـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ مـنـ الـكـتـابـ قـولـهـ

تعالى و قال نسوة في المدينة امرأ العزيز تراود فتاتها عن نفسها قد شغفها حبا
 إننا لرها في ضلال مبين و قوله تعالى و راودته التي هو في بيتها عن نفسه و
 قوله تعالى حاكيا عنها الآن حخصوص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لم ين الصادقين و
 في موضع آخر قالت فذلك الذي لمتنى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم و
 الآثار واردة بطبقاق مفسرى القرآن و متأوليه على أنها همت بالمعصية و الفاحشة و أما
 هو فقد تقدم من الأدلة العقلية ما يدل على أنه لا يجوز أن يفعل القبيح و لا يعز
 عليه وقد استقصينا ذلك في صدر هذا الكتاب فأما ما يدل من القرآن على أنه ع ما هم
 بالفاحشة و لا عزم عليها فمواضع كثيرة منها قوله تعالى كذلك لصرف عنه السوء و
 الفحشاء و قوله تعالى ذلك ليعلم أن لم أحنه بالغيب فلو كان الأمر كما قال الجهم
 من جلوسه منها مجلس الخائن و انتهائه إلى حل السراويل و حوشى من ذلك لم يكن
 السوء و الفحشاء منصرين عنه و لكن خاتنا بالغيب و قوله تعالى حاكيا عنها و لقد
 راودته عن نفسه فاستعصم و في موضع آخر أنا راودته عن نفسه وإنه لم ين
 الصادقين و قول العزيز فلما رأى قميصه قد من دبر إنه من كيدك إن كيدك
 عظيم فنسب الكيد إلى المرأة دونه و قوله تعالى حاكيا عن زوجها لما وقف على أن
 الذنب منها و براءة يوسف ع منه

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٥١

يوسف أعرض عن هذا واستغفرى لذنبك إنك كنت من الخاطئين و على مذهبهم
 الفاسد كل واحد منهمما خاطئ فيجب أن يستغفر فلم اختصت بالاستغفار دونه و قوله
 تعالى حاكيا عنه رب السجن أحب إلى مما يدعونى إليه وإلا تصرف عنك كيدهن
 أصب إلينهن وأكن من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن والاستجابة توذن
 براءته من كل سوء و تتبع أنه لو فعل ما ذكروه لكان قد صبا و لم يصرف عنه كيدهن و
 قوله تعالى قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء و العزم على المعصية من أكبر السوء
 و قوله تعالى حاكيا عن الملك أتونى به استخلاصه لنفسى فلما كلمه قال إنك
 اليوم لدينا مكين أمين ولا يقال ذلك فيمن فعل ما ادعوه عليه فإن قيل فاي معنى
 لقول يوسف ع و ما أبلى نفسى إن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحيم ربى قلنا إنما
 أراد الدعاء و المنازعه و الشهوة و لم يرد العزم على المعصية و هو لا يبرئ نفسه مما
 لا يعرى منه طباع البشر و في ذلك جواب آخر اعتمد أبو على الجبائى و اختاره و إن

كان قد سبق إليه جماعة من أهل التأويل و ذكروه و هو أن هذا الكلام الذي هو ما أُبَرِّئُ
نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَا مِنْ كَلَامِ يُوسُفَ عَ وَ اسْتَشْهِدُوا
عَلَى صَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ بِأَنَّهُ مَنْسُوقٌ عَلَى الْكَلَامِ الْمُحْكَى عَنِ الْمَرْأَةِ بِلَا شَكٍ أَلَا تَرَى أَنَّهُ
تَعَالَى قَالَ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ وَ مَا
أَبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِالسُّوءِ فَنَسَقَ الْكَلَامَ عَلَى كَلَامِ الْمَرْأَةِ وَ عَلَى هَذَا
الْتَّأْوِيلِ يَكُونُ التَّبَرِيُّ مِنَ الْخِيَانَةِ الَّذِي هُوَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ مِنْ كَلَامِ
الْمَرْأَةِ لَا مِنْ كَلَامِ يُوسُفَ عَ وَ يَكُونُ الْمَكْنَى عَنْهُ فِي قَوْلِهِ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ هُوَ
يُوسُفُ عَ دُونَ زَوْجِهِ لَاَنَّ زَوْجَهَا قَدْ خَاتَهُ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْغَيْبِ وَ إِنَّمَا أَرَادَتْ لَمْ أَخْنُ
يُوسُفَ عَ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي

تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ٥٢

السُّجْنُ وَ لَمْ أَقْلِ فِيهِ لَمَا سُئِلَتْ عَنْهُ وَ عَنْ قَصْتِي مَعَهُ إِلَّا الْحَقُّ وَ مِنْ جَعْلِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ
يُوسُفَ عَ جَعْلِهِ مَحْمُولًا عَلَى أَنِّي لَمْ أَخْنُ الْعَزِيزَ فِي زَوْجَتِهِ بِالْغَيْبِ وَ هَذَا الْجَوابُ كَأَنَّهُ
أَشَبَّهَ بِالظَّاهِرِ لَاَنَّ الْكَلَامَ مَعَهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنِ اسْتِسْاقَهُ وَ انتِظَامِهِ فَإِنْ قَبْلَ فَأَيِّ مَعْنَى
لِسْجَنِهِ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَوْمِ مُتَبَرِّئًا مِنَ الْمُعْصِيَةِ مُتَنَزِّهًا عَنِ الْخِيَانَةِ قَلَنَا قَدْ قَبِيلَ إِنَّ الْعَلَةَ
فِي ذَلِكَ السُّتُّرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ التَّمَوِيْهِ [وَ الْكِتَمَانُ لِأَمْرِهَا] عَلَى أَمْرِهَا حَتَّى لَا تَفْتَضِحَ وَ
يُنَكْشَفَ أَمْرِهَا لِكُلِّ أَحَدٍ وَ الَّذِي يَشَهِّدُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا
الآيَاتِ لَيْسَ جُنَاحَهُ حَتَّى حِينٍ وَ جَوَابٌ آخَرٌ فِي الْآيَةِ عَلَى أَنَّهُمْ فِيهَا هُوَ الْعَزْمُ وَ هُوَ أَنَّ
يَحْمِلُ الْكَلَامَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ يَكُونُ تَلْخِيَصَهُ وَ لَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَ لَوْ لَا أَنَّ رَأَى
بِرْهَانَ رَبِّهِ لَهُمْ بِهَا وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرِيَ قَوْلِهِمْ قَدْ كَنْتَ هَلْكَتْ لَوْ لَا أَنْ تَدَارِكْتَكَ وَ قَتَلْتَ
لَوْ لَا أَنِّي قَدْ خَلَصْتَكَ وَ الْمَعْنَى لَوْ لَا تَدَارِكَى لَهُلْكَتْ وَ لَوْ لَا تَخْلِيَصِي لَقْتَلْتَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَقْعَ هَلَاكَ وَ لَا قَتْلَ قَالَ الشَّاعِرُ

فَلَا يَدْعُنِي قَوْمٌ صَرِيْخَا لِحَرَةِ لَئِنْ كَنْتَ مَقْتُولًا وَ يَسْلِمُ عَامِرُ
وَ قَالَ الْآخَرُ

فَلَا يَدْعُنِي قَوْمٌ لِيَوْمِ كَرِيْهَةِ لَئِنْ لَمْ أَعْجَلْ طَعْنَةً أَوْ أَعْجَلْ
فَقَدْمَ جَوَابِ لَئِنْ فِي الْبَيْتَيْنِ جَمِيعًا وَ قَدْ اسْتَبَعَدَ قَوْمٌ تَقْدِيمَ جَوَابِ لَوْ لَا عَلَيْهَا وَ قَالُوا
لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِجَازَ قَوْلِهِمْ قَامَ زِيدٌ لَوْ لَا عَمْرُ وَ قَصْدَتِكَ لَوْ لَا بَكْرٌ وَ قَدْ بَيَّنَا بِمَا أُورَدَنَا مِنْ

الأمثلة و الشواهد جواز تقديم جواب لو لا و أن القائل قد يقول قد كنت قمت لو لا كذا و كذا و قد كنت قصدتك لو لا لأن صدني فلان و إن لم يقع قيام و لا قصد و هذا هو الذى يشبه الآية دون ما ذكروه من المثال و بعد فإن فى الكلام شرطا و هو قوله تعالى لو لا أن رأى برهان ربِّهِ فكيف يحمل على الإطلاق مع حصول الشرط فليس لهم أن يجعلوا جواب لو لا مخدوفا لأن جعل جوابها موجودا أولى و ليس تقديم جواب لو لا بأبعد من حذفه جملة من الكلام و إذا جاز عندهم الحذف لئلا يلزم تقديم الجواب جاز لغيرهم تقديم الجواب حتى لا يلزم الحذف

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٥٣

فإن قيل فما البرهان الذى رآه يوسف ع حتى انصرف لأجله عن المعصية و هل يصح أن يكون البرهان ما روى من أن الله تعالى أراه صورة أبيه يعقوب ع عاصيا على إصبعه متوعدا له على مقارفة المعصية أو يكون ما روى من أن الملائكة نادته بالنهى و الضر في الحال قلنا ليس يجوز أن يكون البرهان الذى رآه فائزجر به عن المعصية ما ظنه العامة من الأمرتين اللذين ذكرناهما لأن ذلك يفضى إلى الإلقاء و ينافي التكليف و يضاد المحننة و لو كان الأمر على ما ظنوه لما كان يوسف ع يستحق تنزيهه بما دعته إليه المرأة من المعصية مدحه و لا ثوابا و هذا من أقبح القول فيه ع لأن الله تعالى قد مدحه بالامتناع عن المعصية وأثنى عليه بذلك فقال تعالى كَذَلِكَ لَنْصُرْفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ فاما البرهان فيحتمل أن يكون لطفا لطف الله تعالى له به في تلك الحال أو قبلها فاختار عنده الامتناع من المعا�ي و التنزه عنها و هو الذي يقتضي كونه معصوما لأن العصمة هي ما اختير [ما اختار] عنده من الألطاف التنزه عن القبيح و الامتناع من فعله و يجوز أن يكون هذه الرؤية هاهنا بمعنى العلم كما يجوز أن يكون بمعنى الإدراك لأن كلا الوجهين يحتمله القول و ذكر آخرون أن البرهان هاهنا إنما هو دلالة الله تعالى ليوسف ع على تحريم ذلك الفعل و على أن من فعله استحق العقاب لأن ذلك أيضا صارف عن الفعل و مقو له لدواعي الامتناع منه و هذا أيضا جائز مسألة فإن قيل كيف يجوز أن يقول يوسف ع رب السجن أحَبْتُ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ و نحن نعلم أن سجنهم له معصية كما أن ما دعوه إليه معصية و محبة المعصية عندكم لا تكون إلا قبيحة الجواب قلنا فى تأويل هذه الآية جوابان أحدهما أنه أراد بقوله أحَبْتُ إِلَيَّ أَحَبَّ عَلَى و أسهل و لم يرد المحبة التي هي الإرادة على

الحقيقة و هذا يجري مجرى أن يخier أحدنا بين فعلين ينزلان به يكرههما و يشقان

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٥٤

يقلان عليه فيقول في الجواب كذا أحب إلى و إنما يريد ما ذكرناه من السهولة و الخفة و الوجه الآخر أنه أراد أن توطنني نفسي و تصبّر لها على السجن أحب إلى من مواقعة المعصية فإن قيل هذا خلاف الظاهر لأنّه مطلق و قد أضمرت فيه قلنا لا بد من مخالفة الظاهر لأنّ السجن نفسه لا يجوز أن يكون مراداً ليوسف ع و كيف يريد و إنما السجن البنيان المخصوص و إنما يكون الكلام ظاهره يخالف ما قلناه إذا قرئ رب السجن بفتح السين و إن كانت أيضاً هذه القراءة محتملة للمعنى الذي ذكرناه فكأنه أراد أن سجني نفسي عن المعصية أحب إلى من مواقعتها فرجع معنى السجن إلى فعله دون أفعالهم و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فليس للمخالف أن يضرم في الكلام أن كوني في السجن و جلوسي فيه أحب إلى بأولى من أضرم ما ذكرناه لأنّ كلاً الأمرتين يعود إلى السجن و يتعلق به فإن قيل كيف يقول السجن أحب إلى مما يدعونني إليه و هو لا يحب ما دعوه إليه على وجه من الوجوه و من شأن هذه اللفظة أن تستعمل بين شيئين مشتركين في معناها قلنا قد تستعمل هذه اللفظة فيما لا اشتراك فيه ألا ترى أن من خير بين ما يكرهه و ما يحبه ساغ له أن يقول هذا أحب إلى من هذا و إن لم يحسن أن يقول ذلك مبتدئاً من غير أن يخier هذا أحب إلى من هذا إذا كانا لا يشتركان في محبتهم و إنما سوغ ذلك على أحد الوجهين دون الآخر لأنّ المخير بين الشيئين في الأصل لا يخier بينهما إلا و هما مرادان له أو مما يصح أن يريدهما فموضوع التخيير يقتضي ذلك و إن حصل فيما يخالف أصل موضوعه فمن قال و قد خير بين شيئاً لا يحب أحدهما هذا أحب إلى إنما يكون مجيباً بما يقتضيه أصل الموضوع في التخيير و يقارب ذلك قوله تعالى قُلْ أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْعَقَابِ و إنما حسن القول لوقوعه موقع التقرير

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٥٥

و التوبيخ على اختيار المعاصي على الطاعات و أنهم ما آثرواها إلا لاعتقادهم أن فيها خيراً و نفعاً فقيل أذلك خير على ما تظنوه و تعتقدونه أم كذا و كذا و قد قال في قوله تعالى أذلكَ خَيْرٌ إِنَّمَا حَسَنَ لَا شَرَاكَ الْحَالَتَيْنِ فِي بَابِ الْمَنْزَلَةِ وَ إِنَّمَا يَشْتَرِكَا فِي الْخَيْرِ وَ النَّفْعِ كَمَا تَعَالَى خَيْرُ مُسْتَقْرَأْ وَ أَحْسَنُ مَقْيَلًا وَ مَثْلُ هَذَا الْمَعْنَى يَتَأْتِي فِي قَوْلِه

رَبُّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْأَمْرِينَ يَعْنِي الْمُعْصِيَةَ وَ دُخُولَ السِّجْنِ مُشْتَرِكًا فِي أَنْ لَكُلَّ
 مِنْهُمَا دَاعِيَا وَ عَلَيْهِ باعْثَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْتَرِكَانِ فِي تَناوُلِ الْمُحَبَّةِ فَجَعَلَ اشتِراكَهُمَا فِي
 دَوَاعِي الْمُحَبَّةِ اشتِراكًا فِي الْمُحَبَّةِ نَفْسَهَا وَ أَجْرِيَ الْلَّفْظَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُ
 وَ إِلَّا تَصْرِفُ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَ أَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ وَ عِنْدَكُمْ أَنْ امْتِنَاعَ الْقَبْيَحِ
 مِنْهُ عَلَيْسَ بِمَشْرُوطٍ بِارْتِفَاعِ الْكَيْدِ عَنْهُ بَلْ هُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ الْكَيْدُ قَلَنَا إِنَّمَا أَرَادَ
 يُوسُفَ عَوْنَكَ مَتَى لَمْ تَلْطِفْ بِي لَمَا تَدْعُونِي إِلَى مَجَانَةِ الْفَاحِشَةِ وَ تَبَتَّتِنِي عَلَى تَرْكِهَا
 صَبُوتُ وَ هَذَا مِنْهُ انْقِطَاعٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ تَسْلِيمٌ لِأَمْرِهِ وَ إِنَّهُ لَوْلَا مَعْوِنَتِهِ وَ لَطْفَهُ مَا
 نَجَّا مِنَ الْكَيْدِ وَ الْكَلَامِ وَ إِنْ تَعْلَقَ فِي الظَّاهِرِ بِالْكَيْدِ نَفْسَهُ فَقَالَ عَوْنَكَ وَ إِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي
 كَيْدَهُنَّ فَالْمَرَادُ بِهِ إِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي ضَرَرَ كَيْدَهُنَّ لِأَنَّهُنَّ إِنَّمَا جَرِينَ بِالْكَيْدِ إِلَى مَسَاعِدِهِ لَهُنَّ
 عَلَى الْمُعْصِيَةِ فَإِذَا عَصَمُ مِنْهَا وَ لَطَفَ لَهُ فِي الْاِنْصَرَافِ عَنْهَا كَانَ الْكَيْدُ مَصْرُوفًا عَنِّي مِنْ
 حِيثُ لَمْ يَقُعْ ضَرَرُهُ وَ مَا أَجْرَى بِهِ إِلَيْهِ وَ لَهُذَا يَقَالُ لَمَنْ أَجْرَى بِكَلَامِهِ إِلَى غَرْضٍ لَمْ يَقُعْ
 مَا قَلَتْ شَيْئًا وَ لَمَنْ فَعَلَ مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ مَا فَعَلْتُ شَيْئًا وَ هَذَا بَيْنَ بِحْمَدِ اللَّهِ تَعَالَى مَسَأَلَةٍ
 فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَجُوزُ عَلَى يُوسُفَ عَوْنَكَ وَ هُوَ نَبِيُّ مُرْسَلٍ أَنْ يَعْوُلَ فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ السِّجْنِ
 عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ يَتَخَذُ سَوَاهِ وَ كِيلًا فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لِلَّذِي كَانَ مَعَهُ اذْكُرْنِي عِنْدَ
 رِبِّكَ حَتَّى وَرَدَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّ سَبَبَ طُولِ حَبْسِهِ عَوْنَكَ كَانَ لِأَنَّهُ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٥٦

عَوْلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى الْجَوَابِ قَلَنَا إِنْ سِجْنَهُ عَإِذَا كَانَ قَبِيْحًا وَ مُنْكَرًا فَعَلَيْهِ أَنْ
 يَتَوَصَّلَ إِلَى إِزَالَتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ وَ سَبَبٍ وَ يَتَشَبَّثَ إِلَيْهِ بِكُلِّ مَا يَظْنُ أَنَّهُ يَزِيلُهُ عَنِّهِ وَ يَجْمِعُ
 فِيهِ بَيْنَ الْأَسْبَابِ الْمُخْتَلِفَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَى هَذَا أَنْ يَضْمِنَ إِلَى دُعَائِهِ اللَّهِ تَعَالَى وَ رَغْبَتِهِ
 إِلَيْهِ فِي خَلاصِهِ مِنَ السِّجْنِ أَنْ يَقُولَ لِبَعْضِ مَنْ يَظْنُ أَنَّهُ سَيُؤْدِي قَوْلَهُ اذْكُرْنِي وَ نَبِهِ
 عَلَى خَلاصِي وَ إِنَّمَا الْقَبِيْحُ أَنْ يَدْعِ التَّوْكِلَ وَ يَقْتَصِرَ عَلَى غَيْرِهِ فَأَمَّا إِنْ يَجْمِعَ بَيْنَ
 التَّوْكِلِ وَ الْأَخْذِ بِالْحَزْمِ فَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْضِيَ الدِّينَ وَ الْعُقْلَ وَ يَمْكُنُ أَيْضًا أَنْ
 يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَ أَمْرَهُ بِأَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ مَا قَالَهُ مَسَأَلَةٌ فَإِنْ قِيلَ فَمَا
 الْوَجْهُ فِي طَلَبِ يُوسُفَ عَوْنَكَ أَخَاهُ مِنْ إِخْوَتِهِ ثُمَّ حَبْسَهُ لَهُ عَنِ الرُّجُوعِ إِلَى أَبِيهِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا
 يَلْحِقُهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَزْنِ وَ هَذَا إِلَّا إِضْرَارٌ بِهِ وَ بِأَبِيهِ الْجَوَابِ قَلَنَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ
 لِأَنَّ يُوسُفَ عَوْنَكَ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ إِلَّا بِوَحْيِهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ ذَلِكَ امْتِنَانٌ مِنْهُ لِنَبِيِّهِ يَعْقُوبَ عَوْنَكَ
 وَ ابْتِلَاءً لِصَبْرِهِ وَ تَعْرِيْضَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَنْزِلَةِ الْثَّوَابِ وَ نَظِيرُ ذَلِكَ امْتِنَانُهُ لَهُ عَوْنَكَ بِأَنَّ صَرْفَ

عنه خبر يوسف ع طول المدة حتى ذهب بصره بالبكاء عليه وإنما أمرهم يوسف ع بأن يلطفوا بأبيهم في إرساله من غير أن يكذبوا ويخدعوه فإن قيل أليس قد قالوا سراود عنه أباء والمراؤدة هي الخداع والمكر قلنا ليس المراؤدة ما ظننت بل هي التلطيف والتسبب والاحتيال وقد يكون ذلك من جهة الصدق والكذب جميعا وإنما أمرهم بفعله على أحسن الوجوه فإن خالفوه فلا لوم إلا عليهم مسألة فإن قيل فما معنى جعل السقاية في رحل أخيه وذلك تعريض منه لأن أخيه بالتهمة ثم إن مؤذنه نادى بأنهم سارقون ولم يسرقوا على الحقيقة الجواب قلنا أما جعله السقاية في رحل أخيه فالغرض فيه التسبب إلى احتباس أخيه عنده ويجوز أن يكون ذلك بأمر الله تعالى وقد روى أنه ع

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٥٧

أعلم أخاه بذلك ليجعله طريقا إلى التمسك به فقد خرج على هذا القول من أن يكون مدخلا على أخيه غما وترويعا بما جعله من السقاية في رحله وليس بمعرض له للتهمة بالسرقة لأن وجود السقاية في رحله يتحمل وجوها كثيرة غير السرقة فليس يجب صرفه إليها إلا بدليل وعلى من صرف ذلك إلى السرقة من غير طريق اللوم لتقصيره وتسرعه ولا ظاهر أيضا لوجود السقاية في الرحل يقتضي السرقة لأن الاشتراك في ذلك قائم وقرب هذا الفعل من سائر الوجوه التي يحتملها على حد واحد فاما نداء المنادي بأنهم سارقون فلم يكن بأمره وكيف يأمر بالكذب وإنما نادى بذلك أحد القوم لما فقدموا الصواع وسبق إلى قلوبهم أنهم سرقوا وقد قيل إن المراد بأنهم سارقون أنهم سرقوا يوسف ع من أبيه وأوهموه أنهم يحفظونه وضيعبوه فالمنادي صادق على هذا الوجه ولا يمتنع أن يكون النداء بإذنه ع غير أن ظاهر القصة واتصال الكلام بعضه بعض يقتضي أن يكون المراد بالسرقة سرقة الصواع الذي تقدم ذكره وأحسوا فقده وقد قيل إن الكلام خارج على معنى الاستفهام وإن كان ظاهره ظاهر الخبر كأنه قال إنكم لسارقون فأسقط ألف الاستفهام كما سقطت في مواضع قد تقدم ذكرها في قصة إبراهيم ع وهذا الوجه فيه بعض الضعف لأن ألف الاستفهام لا تقاد تسقط إلا في موضع يكون على سقوطها دلالة في الكلام مثل قول الشاعر كذبتك نفسك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الباب خيالا مسألة فإن قيل فما بال يوسف ع لم يعلم أباء بخبره لتسكن نفسه ويزول وجده و

همه مع علمه بشدة تحرقه و عظم قلقه الجواب قلنا في ذلك وجهان أحدهما أن ذلك
كان له ممكنا و كان عليه قادرا فأوحى الله تعالى إليه بأن يعدل عن اطلاعه على خبره
تشديدا للمحنة عليه و تعريضا للمنزلة الرفيعة في البلوى و له تعالى أن يصعب
التكليف و أن يسهله و الوجه الآخر أنه جائز أنه

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٥٨

ع لم يتمكن من ذلك و لا قدر عليه فلذلك عدل عنه مسألة فإن قيل فما معنى قوله
تعالى و رفع أبويه على العرش و خروا له سجداً و كيف يرضي بأن يسجدوا له و
السجود لا يكون إلا الله تعالى الجواب قلنا في ذلك وجوه منها أن يكون تعالى لم يرد
بقوله إنهم سجدوا له إلى جهته بل سجدوا الله تعالى من أجله لأنه تعالى جمع بينهم
و بيته كما يقول القائل إنما صليت لوصولى إلى أهلى و صمت لشفائى من مرضى و إنما
يريد من أجل ذلك فإن قيل هذا التأويل يفسد قوله تعالى يا أبا هذا تأويل رعياي
من قبل قد جعلها رب حقاً قلنا ليس هذا التأويل بمانع من مطابقة الرؤيا المتقدمة
في المعنى دون الصورة لأنه ع لما رأى سجود الكواكب و القمرين له كان تأويل ذلك
بلغه أرفع المنازل و أعلى الدرجات و نيله أمانيه و أغراضه فلما اجتمع مع أبويه و
رأياه في الحال الرفيعة العالية و نال ما كان يتمناه من اجتماع الشمل كان ذلك مصدقا
لرؤياه المتقدمة فلذلك قال هذا تأويل رؤياي من قبل فلا بد لمن ذهب إلى أنهم
سجدوا له على الحقيقة من أن يجعل ذلك مطابقا للرؤيا المتقدمة في المعنى دون
الصورة لأنه ما كان رأى في منامه أن إخوته و أبويه سجدوا له و لا رأى في يقظته
الكواكب تسجد له فقد صح أن التطابق في المعنى دون الصورة و منها أن يكون
السجود لله تعالى غير أنه كان إلى جهة يوسف و نحوه كما يقال صلي فلان إلى
القبلة و للقبلة وهذا لا يخرج يوسف من التعظيم ألا ترى أن القبلة معظمة و إن
كان السجود لله تعالى نحوها و منها أن السجود ليس يكون بمجرده عبادة حتى يضافه
من الأفعال ما يكون عبادة فلا يمتنع أن يكون سجدوا له على سبيل التحية و الإعظام
و الإكرام و لا يكون ذلك منكرا لأنه لم يقع على وجه العبادة التي يختص بها القديم
تعالى مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى حكاية عنه ع من بعد أن نزع الشيطان

بيني و بين إخوتي

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٥٩

و هذا يقتضى أن يكون قد أطاع الشيطان و نفذ فيه كيده و نزغه الجواب قلنا هذه الإضافة لا يقتضى ما تضمنه السؤال بل النزغ و القبيح كان منهم إليه و يجري ذلك مجرى قول القائل جرى بيني وبين فلان شر و إن كان من أحدهما و لم يشتراك فيه مسألة فإن قيل فما معنى قوله ع للعزيز اجعلنى على خزائن الأرض إني حفظ علیم و كيف يجوز أن يطلب الولاية من قبل الظالم الجواب قلنا إنما التمس تمكينه من خزائن الأرض ليحكم فيها بالعدل و ليصرفها إلى مستحقها و كان ذلك له من غير ولاية و إنما سأل الولاية للتمكن من الحق الذى له أن يفعله و لمن لا يمكن من إقامة الحق أو الأمر بالمعروف أن يتسبب إليه و يتوصل إلى فعله فلا لوم في ذلك على يوسف و لا حرج

أيوب ع

مسألة فإن قيل فما قولكم في الأمراض و المحن التي لحقت أيوب ع أ و ليس قد نطق القرآن بأنها كانت جزاء على ذنب في قوله أى مَسَنِىَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَ عَذَابٍ و العذاب لا يكون إلا جزاء كالعقاب و الآلام الواقعه على سبيل الامتحان لا تسمى عذابا و لا عقابا أ و ليس قد روى جميع المفسرين أن الله تعالى إنما عاقبه بذلك البلاء لتركه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قصته مشهورة يطول شرحها الجواب قلنا أما ظاهر القرآن فليس يدل على أن أيوب ع عوقب بما نزل به من المضار و ليس في ظاهره شيء مما ظنه السائل لأنه تعالى قال وَ اذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَ رَبَّهُ أَنِي مَسَنِىَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَ عَذَابٍ و النصب هو التعب و فيه لغتان فتح النون و الصاد ضم النون و تسكين الصاد و التعب هو المضرة التي لا تختص بالعقاب و قد تكون على سبيل الامتحان و الاختبار و أما العذاب فهو أيضا يجري مجرى المضار التي لا يختص إطلاق ذكرها بجهة دون جهة و لهذا يقال للظالم تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٦٠

و المبتدئ بالظلم إنه معذب و مضر و مؤلم و ربما قيل معاقب على سبيل المجاز و ليست لفظة العذاب بجارية مجرى لفظة العقاب لأن لفظة العقاب تقتضى بظاهرها الجزاء لأنها من التعقيب و المعاقبة و لفظة العذاب ليست كذلك فاما إضافته ذلك إلى الشيطان و إنما ابتلاه الله به فله وجه صحيح لأنه لم يضعف المرض و السقم إلى الشيطان و إنما أضاف إليه ما كان يستضر به من وسوسته و يتبع به من تذكيره له ما

كان فيه من النعم والعافية والرخاء ودعائه له إلى التضجر والتبرم مما هو عليه ولأنه كان أيضاً يوسرس إلى قومه بأن يستقدروه ويتجنبوه ويستخفوه لما كان عليه من الأمراض الشنيعة المنظر ويخرجوه من بينهم وكل هذا ضرر من جهة اللعين إبليس وقد روى أن زوجته كانت تخدم الناس في منازلهم وتصير إليه بما يأكله ويشربه وكان الشيطان لعنه الله تعالى يلقى إليهم أن داءه ع يعدي ويسنن إليهم تجنب خدمة زوجته من حيث كانت تباشر قرونه وتمس جسده وهذه مضار به لا شبهة فيها وأما قوله تعالى في سورة الأنبياء وآيُوب إِذْ نادَ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٌّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرِي لِلْعَابِدِينَ فلا ظاهر لها أيضاً يقتضي ما ذكره لأن الضر هو الضر الذي قد يكون محنـة كما يكون عقوبة فأما ما روى في هذا الباب عن جملة [جهلة] المفسرين فـمـا لا يـلـتفـتـ إـلـيـ مـثـلـهـ لـأـنـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـزـالـونـ يـضـيفـونـ إـلـيـ رـبـهـمـ تـعـالـيـ وـ إـلـيـ رـسـلـهـ عـ كـلـ قـبـحـ وـ مـنـكـرـ وـ يـقـذـفـونـهـ بـكـلـ عـظـيمـ وـ فـىـ روـاـيـتـهـ هـذـهـ السـخـيـفـةـ مـاـ إـذـ تـأـمـلـهـ المـتأـمـلـ عـلـمـ أـنـهـ مـوـضـعـ باـطـلـ مـصـنـوـعـ لـأـنـهـ روـواـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ سـلـطـ إـبـلـيـسـ عـلـىـ مـالـ آـيـوبـ عـ وـ غـنـمـهـ وـ أـهـلـهـ فـلـمـ أـهـلـكـهـمـ وـ مـرـ عـلـيـهـمـ وـ رـأـيـ صـبـرـهـ عـ وـ تـمـاسـكـهـ قـالـ إـبـلـيـسـ لـرـبـهـ يـاـ ربـ إـنـ آـيـوبـ عـ لـمـ أـنـكـ سـتـخـلـفـ عـلـيـهـ مـالـهـ وـ وـلـدـهـ فـسـلـطـنـيـ عـلـىـ جـسـدـهـ

تنزيـهـ الأنـبـيـاءـ (عـ)ـ صـ :ـ ٦١ـ

فقال قد سلطتك على جسده كله إلا قلبه وبصره قال فأتاه فنفخه من لدن قرنه إلى قدمه فصار قرحة واحدة فقدف على كنـاسـةـ لـبـنـىـ إـسـرـائـيلـ سـبـعـ سـنـينـ وـ أـشـهـراـ تـخـتـلـفـ الدـوـابـ في جسده إلى شرح طـوـيلـ نـصـونـ كـتـابـاـنـاـ عنـ ذـكـرـ تـفـصـيـلـهـ فـمـنـ يـقـبـلـ عـقـلـهـ هـذـاـ الجـهـلـ وـ الـكـفـرـ كـيـفـ يـوـثـقـ بـرـاوـيـتـهـ وـ مـنـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ لـاـ يـسـلـطـ إـبـلـيـسـ عـلـىـ خـلـقـهـ وـ أـنـ إـبـلـيـسـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ أـنـ يـقـرـحـ الأـجـسـادـ وـ لـاـ أـنـ يـفـعـلـ الـأـمـرـاـضـ كـيـفـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ روـاـيـتـهـ فـأـمـاـ هـذـهـ الـأـمـرـاـضـ الـعـظـيـمـةـ النـازـلـةـ بـآـيـوبـ عـ فـلـمـ تـكـنـ إـلـاـ اـخـتـبـارـاـ وـ اـمـتـحـانـاـ وـ تـعـرـيـضاـ للـثـوابـ بـالـصـبـرـ عـلـيـهـ وـ الـعـوـضـ الـعـظـيـمـ الـنـفـيـسـ فـىـ مـقـابـلـتـهـ وـ هـذـهـ سـنـةـ اللهـ تـعـالـيـ فـىـ أـصـفـيـائـهـ وـ أـوـلـيـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ

فقد روى عن الرسول ص أنه قال وقد سئل أى الناس أشد بلاء فقال الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأشد من الناس

فظهر من صبره على محنـتهـ وـ تـمـاسـكـهـ ماـ صـارـ بـهـ إـلـىـ الـآنـ مـثـلاـ حـتـىـ روـىـ أـنـهـ كانـ فـيـ خـلـالـ

ذلك كله صابرا شاكرا محتسبا ناطقا بما له فيه من المنفعة و الفائدة و أنه ما سمعت له شكوى و لا تفوه بتضجر و لا تبرم فعوضه الله تعالى مع نعيم الآخرة العظيم الدائم أن رد عليه ماله و أهله و ضاعف عددهم في قوله تعالى وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِنْهُمْ مَعَهُمْ وَ فِي سورة ص وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِنْهُمْ مَعَهُمْ ثم مسح ما به من العلل و شفاء و عافاه و أمره على ما وردت به الرواية بأن اركض ب الرجل الأرض فظهرت له عين فاغتسل منها فتساقط ما كان على جسده من الداء قال الله تعالى ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هذَا مُعْتَسَلٌ بَارِدٌ وَ شَرَابٌ و الركض هو التحرير و منه ركضت الدابة فإن قيل أ فتصحون ما روی من أن الجذام أصحابه حتى تساقطت أعضاؤه قلنا إن العلل المستقدرة التي تنفر من رأها و توحشه كالبرص و الجذام فلا يجوز شيء منها على الأنبياء ع لما تقدم ذكره في صدر هذا الكتاب لأن النفور ليس بواقف على الأمور القبيحة بل قد

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٤٢

يكون من الحسن و القبيح معا و ليس ينكر أن يكون أمراض أیوب ع و أوجاعه و محنته في جسمه ثم في أهله و ماله بلغت مبلغا عظيما يزيد في الغم و الألم على ما ينال المجدوم و ليس ننكر تزايد الألم فيه ع و إنما ننكر ما اقتضى التنفير فان قيل أ فتقولون إن الغرض بما ابتلى به أیوب ع كان الثواب أو العوض أو هما على الاجتماع و هل يجوز أن يكون ما في هذه الآلام من المصلحة و اللطف حاصلا في غيرها مما ليس بألم أم تمنعون من ذاك قلنا أما الآلام التي يفعلها الله تعالى لا على سبيل العقوبة فليس يجوز أن يكون غرضه عز وجل فيها العوض من حيث كان قادرًا على أن يبتدئ بمثل العوض بل الغرض فيها المصلحة و ما يؤدي إلى استحقاق الثواب فالعوض تابع و المصلحة أصل و إنما يخرج بالعوض من أن يكون ظلما و بالغرض من أن يكون عينا فاما الألم إذا كانت فيه مصلحة و لطف و هناك في المعلوم ما يقوم مقامه فيهما إلا أنه ليس بألم إما بأن يكون لذة أو ليس بألم و لا لذة ففي الناس من ذهب إلى أن الألم لا يحسن في هذا الموضع و إنما يحسن بحيث لا يقوم مقامه ما ليس بألم في المصلحة و الصحيح أنه حسن و الله تعالى مخير في فعل أيهما شاء و الدليل على صحة ما ذكرناه أنه لو قبح و الحال هذه لم يخل أن يكون إنما قبح من حيث كان ظلما أو من حيث كان عينا و معلوم أنه ليس بظلم لأن العوض الزائد العظيم الذي يحصل منه يخرج عن كونه ظلما و ليس أيضا بعيب لأن العبث هو ما لا غرض فيه أو ما ليس فيه غرض مثله و

هذا الألم فيه غرض عظيم جليل و هو الذى تقدم بيانه و لو كان هذا الغرض غير كاف فيه و لا يخرجه من البعث لما أخرجه من ذلك إذا لم يكن هناك ما يقوم مقامه و ليس لهم أن يقولوا إنه إنما قبح و صار عيناً من حيث كان هناك ما يغنى عنه لأن ذلك يؤدى إلى أن كل فعلين ألمين كانوا أو لذتين أو ليسا بآلمين و لا لذتين أو أفعال تساوت في وجه المصلحة بقبح كل واحد منها لأن العلة التي

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٦٣

ادعى حاصلة و ليس له أن يقول إن الألم إنما يقبح إذا كان فيه من المصلحة مثل ما في فعل هو لذة من حيث كان يغنى عنه ما ليس بألم و ذلك أن العوض الذي في مقابلته يخرجه من كونه ضرراً و يدخله في أن يكون نفعاً و يجريه على أقل الأحوال مجرى ما ليس بضرر فقد عاد الأمر إلى أن الألم بالعوض قد ساوى ما ليس بألم و حصل فيه من العرض المؤدى إلى المصلحة مثل ما فيه فيجب أن يكون مخيراً في الاستصلاح بأيهمَا شاء فإن قيل ما أنكرتم أن يكون الفرق بين الأمرين أن للذلة قد يحسن أن تفعل بمجرد كونها لذة و لا يفتقر في حسن فعلها إلى أمر زائد و الألم ليس كذلك فإنه لا يحسن أن يفعل مجرداً و لا بد من أمر زائد يجعله حسناً قلنا هذا فرق بين الأمرين من غير الموضع الذي جمعنا بينهما فيه لأن غرضنا إنما كان في التسوية بين الألم و اللذة إذا كان في كل واحد منها مثل ما في صاحبه و أن يحكم بصحمة التخيير في الاستصلاح بكل واحد منها و إن كنا لا ننكر أن بينهما فرقاً من حيث كان أحدهما نفعاً يجوز الابتداء به و استحقاق الشكر عليه و الآخر ليس كذلك إلا أن هذا الوجه و إن لم يكن في الألم فلي sis يقتضي قبحه و وجوب فعل اللذة ألا ترى أن اللذة قد يساويها في المصلحة فعل ما ليس بألم و لا لذة فيكون المكلف تعالى مخيراً في الاستصلاح بأيهمَا شاء و إن كان يجوز و يحسن أن يفعل اللذة بمجردها من غير غرض زائد و لا يحسن ذلك الفعل الآخر الذي جعلناه في مقابلتها متى تجرد و إنما يحسن لغرض زائد و لم يخرجهما اختلافهما في هذا الوجه من تساويهما فيما ذكرناه من الحكم و إذا كان اللذة قد تساوى في الحكم الذي ذكرناه من التخيير في الاستصلاح ما ليس بلذة و بينما أن العوض قد أخرج الألم من كونه ضرراً و جعله بمنزلة ما ليس بألم فقد بان صحة ما ذكرناه لأن التخيير بين اللذة و ما ليس بلذة و لا ألم إذا حسن متى اجتمعوا في المصلحة فكذلك

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٦٤

يحسن التخيير بين اللذة و ما جرى مجرى ما ليس بألم و لا ضرر من الألم الذى تقابله المنافع و ليس بعد هذا إلا قول من يوجب فعل اللذة لكونها نفعا و هذا مذهب ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى الكلام عليه فى هذا الموضع فإن قيل ما أنكرتم أن يكون الاستصلاح بالألم إذا كان هناك ما يستصلاح به و ليس بألم يجري فى القبح و العبث مجرى من بذل المال لمن يتحمل منه ضرب المقارع و لا غرض له إلا إيصال المال فى أن ذلك عبث قبيح قلنا أما قبح ما ذكرته فالوجه فيه غير ما ظنته من أن هناك ما يقوم مقامه فى الغرض لأننا قد بينا أن ذلك لو كان هو وجہ القبح لكان كل فعل فيه غرض يقوم غيره فيه مقامه عبثا و قبيحا و قد علمنا خلاف ذلك و إنما قبح بذل المال لمن يتحمل الضرب و الغرض إيصال المال إليه من حيث حسن أن يبتدئ بدفع المال الذى هو الغرض من غير تكليف الضرب فصار عبثا و قبيحا من هذا الوجه و ليس يمكن مثل ذلك فى الألم إذا قابله ما ليس بألم لأن ما فيه من الغرض لا يمكن الابتداء به

شعيـب ع

مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى في الحكاية عن شعيـب ع و استغفروا ربكم ثم توبوا إلـيه و الشيء لا يعطـف على نفسه لا سيما بالحرف الذي يقتضـي التراخي و المهلـة و هو ثم و إذا كان الاستغفار هو التوبة فـما وجـه هذا الكلام الجواب قلنا في هذه الآية وجوه أولها أن يكون المعنى أجعلـوا المغـفرة غـرضـكم و قـصدـكم الذي فيه تجـارـون و نحوـه تـوجـهـون ثم توصلـوا إلـيـها بالـتـوـبـة و المـغـفـرـةـ أولـ فيـ الـطـلـبـ و آخرـ فيـ السـبـبـ و ثـانـيـهاـ أنهـ لاـ يـمـتنـعـ أنـ يـرـيدـ بـقولـهـ اـسـتـغـفـرـواـ رـبـكـمـ أـىـ سـلوـهـ التـوفـيقـ للمـغـفـرـةـ وـ المـعـونـةـ عـلـيـهاـ ثـمـ توـبـواـ إـلـيـهـ لـأـنـ الـمـسـأـلـةـ لـلـتـوـفـيقـ يـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ التـوـبـةـ وـ ثـالـثـيـهاـ أـنـ أـرـادـ بـشـمـ الـوـاـوـ وـ المـعـنـىـ اـسـتـغـفـرـواـ رـبـكـمـ

تنزـيهـ الأنـبـيـاءـ (عـ) صـ : ٦٥

و توـبـواـ إـلـيـهـ وـ هـذـانـ الـحـرـفـانـ قدـ يـتـدـاخـلـانـ فـيـقـومـ أحـدـهـماـ مـقـامـ الآـخـرـ وـ رـابـعـهاـ أـنـ يـرـيدـ استـغـفـرـوـهـ قـولاـ وـ نـطـقاـ ثـمـ توـبـواـ إـلـيـهـ لـتـكـونـواـ بـالتـوـبـةـ فـاعـلـيـنـ لـمـاـ يـسـقطـ العـقـابـ وـ لـاـ تـقـتـصـرـواـ عـلـىـ القـولـ الـذـىـ لـاـ يـقـطـعـ عـلـىـ سـقـوطـ العـقـابـ عـنـدـهـ وـ خـامـسـهـاـ أـنـ خـاطـبـ المـشـرـكـينـ بـالـهـ تـعـالـىـ فـقـالـ لـهـمـ استـغـفـرـوـهـ مـنـ الشـرـكـ بـمـفـارـقـتـهـ ثـمـ توـبـواـ إـلـيـهـ أـىـ اـرـجـعواـ إـلـىـ اللهـ بـالـطـاعـاتـ وـ أـفـعـالـ الخـيـرـ لـأـنـ الـاتـنـفـاعـ إـلـيـهـ بـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـتـقـديـمـ الـاستـغـفـارـ مـنـ الشـرـكـ وـ مـفـارـقـتـهـ وـ التـائـبـ وـ الـآـئـبـ وـ النـائـبـ وـ الـمـنـيـبـ بـمـعـنـىـ وـاحـدـ وـ

سادسها ما أومأ إليه أبو على الجبائى فى تفسير هذه الآية لأنه قال أراد بقوله استغفروا
 ربكم ثم توبوا إليه أى أقيموا على التوبة إليه لأن التائب إلى الله تعالى من ذنبه
 يجب أن يكون تائبا إلى الله فى كل وقت يذكر فيه ذنبه بعد توبته الأولى لأنه يجب
 أن يكون مقينا على الندم على ذلك وعلى العزم على أن لا يعود إلى مثله لأنه لو نقض
 هذا العزم لكان عازما على العود و ذلك لا يجوز و كذلك لو نقض الندم لكان راضيا
 بالمعصية مسرورا بها و هذا لا يجوز و قد حكينا الفاظه بأعيانها و حمله على هذا
 الوجه أنه أراد التكرار و التأكيد و الأمر بالتوبة بعد التوبة كما يقول أحدنا لغيره
 اضرب زيدا ثم اضربه و افعل هذا ثم افعل و هذا الذى حكينا عن أبي على أولى مما
 ذكره فى صدر هذه السورة لأنه قال هناك و إن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن معناه
 استغفروا ربكم من ذنوبكم السالفة ثم توبوا إليه بعد ذلك من كل ذنب يكون منكم أو
 معصية و هذا ليس بشيء لأنه إذا حمل الاستغفار المذكور فى الآية على التوبة فلا
 معنى لتخصيصه بما سلف دون ما يأتى لأن التوبة من ذلك أجمع واجبة و لا معنى أيضا
 لتخصيص قوله ثم توبوا إليه بالمعاصي المستقبلة دون الماضية لأن الماضي و
 المستقبل مما يجب التوبة منه فالذى حكيناه أولا عنه أشفى و أولى مسألة
 تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٦٦

فإن قيل فما الوجه فى عدول شعيب عن جواب بنته فى قوله يا أبت استأجره إن خيرا
 من استأجرت القوى الأمين إلى قوله لموسى إن أريد أن أنكحك إحدى ابنتي
 هاتين و هي لم تسأل النكاح و لا عرضت به فترك إجابتها عن كلامها و خرج إلى شيء
 لم يجر ما يقتضيه الجواب قلنا إنها لما سالت أباها أن يستأجره و مدحته بالقوة و
 الأمانة كان كلامها دالا على الترغيب فيه و التقريب منه و المدح له بما يدعوه إلى
 إنكافه فبدل له النكاح الذى يقتضى غاية الاختصاص فما فعله شعيب في غاية
 المطابقة لجوابها و لما يقتضيه سؤالها مسألة فإن قيل فما معنى قول شعيب إن
 أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني شهرين حجاج فإن أتممت عشرأ
 فمن عندك و ما أريد أن أشفع عليك ستتجذرني إن شاء الله من الصالحين و كيف يجوز
 في الصداق هذا التخيير و التفويض و أى فائدة للبنت فيما شرط هو لنفسه و ليس يعود
 إليها من ذلك نفع الجواب قلنا يجوز أن تكون الغنم كانت لشعيب و كانت الفائدة
 باستيجار من يرعاها عائدة عليه إلا أنه أراد أن يعوض بنته عن قيمة رعيها فيكون ذلك

مهرأ لها فأما التخيير فلم يكن إلا فيما زاد على الشهانى حجج ولم يكن فيما شرط مقترحا تخيير وإنما كان فيما تجاوزه و تعداه و وجه آخر و هو أنه يجوز أن تكون الغنم كانت للبنت و كان الأب المتولى لأمرها و القابض لصاقها لأنه لا خلاف أن قبض الأب مهر بنته البكر البالغ جائز و أنه ليس لأحد من الأولياء ذلك غيره و أجمعوا أن بنت شعيب ع كانت بکرا و وجه آخر و هو أن يكون حذف ذكر الصداق و ذكر ما شرط لنفسه مضافا إلى الصداق لأن جائز أن يسترط الولي لنفسه ما يخرج من الصداق و هذا الجواب يخالف الظاهر لأن قوله تعالى إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ على أن تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ
تنزية الأنبياء(ع) ص : ٦٧

يقضى ظاهره أن أحدهما جزاء على الآخر و وجه آخر و هو أنه يجوز أن يكون من شريعته ع العقد بالتراضى من غير صداق معين و يكون قوله على أن تَأْجُرَنِي نفسك على غير وجه الصداق و ما تقدم من الوجوه قوى

موسى ع

مسألة فإن قيل بما الوجه في قتل موسى ع للقطبي و ليس يخلو من أن يكون مستحقا للقتل أو غير مستحق فإن كان مستحقا فلا معنى لندمه ع و قوله هذا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ و قوله رب إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُ عَنِي و إن كان غير مستحق فهو عاص في قتله و ما بنا حاجة إلى أن نقول إن القتل لا يكون صغيرة لأنكم تنفون الصغير و الكبير من المعاصي عنهم ع الجواب قلنا مما يجاح به عن هذا السؤال إن موسى ع لم يتعمد القتل و لا أراده و إنما اجتاز فاستغاثه رجل من شيعته على رجل من عدوه بغي عليه و ظلمه و قصد إلى قتله فأراد موسى ع أن يخلصه من يده و يدفع عنه مكر و هه فأدلى ذلك إلى القتل من غير قصد إليه و كل ألم يقع على سبيل المدافعة للظلم من غير أن يكون مقصودا فهو حسن غير قبيح و لا يستحق العوض به و لا فرق بين أن تكون المدافعة من الإنسان عن نفسه و بين أن تكون عن غيره في هذا الباب و الشرط في الأمرين أن يكون الضرر غير مقصود و أن يكون القصد كله إلى دفع المكر و هه المنع من وقوع الضرر فإن أدى ذلك إلى ضرر فهو غير قبيح و من العجب أن أبا على ذكر هذا الوجه في تفسيره ثم نسب مع ذلك موسى ع إلى أنه فعل معصية صغيرة و نسب معصيته إلى الشيطان و قد قال في قوله رب إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي أَى في هذا الفعل الذي

لم تأمرني به و ندم على ذلك ثم تاب إلى الله منه فيا ليت شعرى ما الذى فعل مما لم
يؤمر به و هو إنما دافع الظالم و مانعه و وقعت الوكزة منه على وجه
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٦٨

الممانعة من غير قصد و لا شبهة فى أن الله تعالى أمره بدفع الظلم عن المظلوم فكيف
فعل ما لم يؤمر به و كيف يتوب من فعل الواجب و إذا كان يريد أن ينسب المعصية
إليه فما الحاجة إلى ذكر المدافعة و الممانعة و له أن يجعل الوكزة تكون المعصية به
صغريرة فإن قيل أليس لا بد أن يكون قاصدا إلى الوكزة و إن لم يكن مریدا بها إتلاف
النفس قلنا ليس يجب ما ظننته و كيف يجعل الوكزة مقصودة و قد بينا الكلام على أن
القصد كان إلى التخلص و المدافعة و من كان إنما يريد المدافعة لا يجوز أن يقصد
إلى شيء من الضرر و إنما وقعت الوكزة و هو لا يريدها و إنما أراد التخلص فأدى ذلك
إلى الوكزة و القتل و وجه آخر و هو أن الله تعالى كان عرف موسى ع استحقاق القبطى
للقتل بكفره و ندبه إلى تأخير قتله إلى حال التمكן فلما رأى موسى ع منه الإقدام على
رجل من شيعته تعمد قتله تاركا لما ندب إليه من تأخير قتله فأما قوله هذا من عمل
الشَّيْطَانِ فيه وجهان أحدهما أنه أراد أن تزكي قتلى له و تركى لما ندب إليه من
تأخيره و تفويتى ما أستحقه عليه من الشواب من عمل الشيطان و الوجه الآخر أنه يريد
أن عمل المقتول من عمل الشيطان مفصحا بذلك عن خلافه لله تعالى و استحقاقه
للقتل و أما قوله رب إنى ظلمت نفسي فاغفر لى فعلى معنى قول آدم ع ربنا ظلمتنا
أنفسنا و إن لم تغفر لنا و ترحمنا لنكون من الخاسرين و المعنى أحد وجهين إما على
سبيل الانقطاع و الرجوع إلى الله تعالى و الاعتراف بالتفصير عن حقوق نعمه و إن لم
يكن هناك ذنب أو من حيث حرم نفسه المستحق بفعل الندب و ما قوله فاغفر لى
فإنما أراد به فاقبل مني هذه القرابة و الطاعة و الانقطاع ألا ترى أن قبول الاستغفار و
التوبة يسمى غفرانا و إذا شارك هذا القبول غيره في معنى استحقاق الشواب و المدح
به جاز أن يسمى بذلك ثم يقال لمن ذهب إلى أن القتل منه ع كان

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٦٩

صغريرة ليس يخلو من أن يكون قتله متعمدا و هو مستحق للقتل أو قتله عمدا و هو غير
مستحق أو قتله خطاء و هو مستحق أو غير مستحق و القسم الأول يقضى أن لا يكون
معصية عاصيا و الثاني لا يجوز مثله على النبي ع لأن قتل النفس عمدا بغیر استحقاق

لو جاز أن يكون صغيرة على بعض الوجوه جاز ذلك في الزنى و عظام الذنوب فإن
 ذكرها في الزنى و ما أشبهه التغافل فهو في القتل أعظم و إن كان قتله خطاء و هو
 مستحق أو غير مستحق فعله خارج من باب القبح جملة فما الحاجة إلى ذكر الصغيرة
 مسألة فإن قيل كيف يجوز لموسى أن يقول لرجل من شيعته يستصرخه إِنَّكَ لَغُوَيْ
 مُبِينٌ الجواب أن قوم موسى ع كانوا غلاظاً جفاةً لا ترى إلى قولهم بعد مشاهدة
 الآيات لما رأوا من يعبد الأصنام اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلَهَةٌ و إنما خرج موسى ع
 خائفاً على نفسه من قوم فرعون بسبب قتل القبطي فرأى ذلك الرجل يخاصم رجلاً من
 أصحاب فرعون فاستنصر موسى ع فقال له عندك ذلك إِنَّكَ لَغُوَيْ مُبِينٌ و أراد أنك
 خائب في طلب ما لا تدركه و تكلف ما لا تطيقه ثم قصد إلى نصرته كما نصره بالأمس
 على الآخر فظن أنه يريد بالبطش وبعد فهمه فقال له أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ
 نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَارًا فِي الْأَرْضِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ
 الْمُصْلِحِينَ فعدل عن قتله و صار ذلك سبباً لشياع خبر القبطي بالأمس مسألة فإن قيل
 بما معنى قول فرعون لموسى ع وَ فَعَلْتَ فَعَلْتَكَ أَتَّى فَعَلْتَ وَ أَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ و
 قوله ع فعَلْتُهَا إِذَا وَ أَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ فكيف نسب ع الضلال إلى نفسه و لم يكن
 عندكم في وقت من الأوقات ضالاً الجواب قلنا أما قوله وَ أَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ فإنما أراد
 به من الكافرين لنعمتي و حق تربيتي فإن فرعون كان المربي لموسى ع إلى أن كبر و
 بلغ ألا ترى إلى

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٧٠

قوله تعالى حكاية عنه أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيَدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ وَ أَمَا قول
 موسى ع فعَلْتُهَا إِذَا وَ أَنَا مِنَ الظَّالِمِينَ فإنما أراد به من الذاهبين عن أن الوكرة تأتي
 على النفس أو أن المدافعة تفضي إلى القتل و قد يسمى الذاهب عن الشيء أنه ضال
 عنه و يجوز أيضاً أن يريد أنني ظللت عن فعل المندوب إليه من الكف عن القتل في
 تلك الحال و الفوز بمنزلة الثواب مسألة فإن قيل كيف جاز لموسى ع و قد قال تعالى
 أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أَنْ يَقُولُ فِي الْجَوَابِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذَّبُونَ وَ يَضْبِيقُ صَدْرِي
 وَ لَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ وَ هَذَا استعفاء عن الرسالة الجواب أن ذلك ليس
 باستعفاء كما تضمنه السؤال بل كان قد أذن له في أن يسأل ضم أخيه في الرسالة
 إليه قبل هذا الوقت و ضمنت له الإجابة ألا ترى إلى قوله تعالى وَ هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ

مُوسى إِذْ رَأَى نَارًا إِلَى قُولِهِ وَاجْعَلْ لَى وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي فَأَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مَسْأَلَتِهِ
بِقُولِهِ قَدْ أُوْتِيَتِ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى وَهَذَا يَدْلِ عَلَى أَنْ تَقْتَهُ بِالإِجَابَةِ إِلَى مَسْأَلَتِهِ التِّي
قَدْ تَقْدَمَتْ وَكَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونَ وَيَضْيقُ صَدْرِي وَلَا
يَنْطَلِقُ لِسَانِي شَرْحًا لِصُورَتِهِ وَبِيَانِا عَنْ حَالِهِ الْمُقْتَضِيَ لِضمِّ أَخِيهِ فِي الرِّسَالَةِ فَلَمْ تَكُنْ
مَسْأَلَتِهِ إِلَّا عَنْ إِذْنِ وَعِلْمٍ ثَقَةٍ بِالإِجَابَةِ مَسْأَلَةٌ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَازَ لِمُوسَى عَنْ أَنْ يَأْمُرَ
السُّحْرَةَ بِإِلَاقَةِ الْحَبَالِ وَالْعَصْيِ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَسُحْرٌ وَتَلْبِيسٌ وَتَمْوِيهٌ وَالْأَمْرُ بِمُثْلِهِ لَا
يَحْسُنُ الْجَوابُ قَلَنَا لَا بَدْ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ عَبْدًا لِشَرْطِ فَكَانَهُ قَالَ أَقْوَى مَا أَنْتُمْ
مُلْقُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُحْقِينَ وَكَانَ لَهُ فِيمَا يَفْعَلُونَهُ حَجَةٌ وَحَذْفُ الشَّرْطِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ
وَاقْضَاءِ الْحَالِ لَهُ وَقَدْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْكَلَامِ مَحْذُوفُ الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ
الشَّرْطُ مَرَادًا وَلَيْسَ يَجْرِيُ هَذَا مَجْرِيُ قُولِهِ تَعَالَى فَأَتُونَى بِسُورَةِ مِنْ مِثْلِهِ وَهُوَ

تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ٧١

يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهُهُ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ الْأَفْاظِ التَّحْدِيَّ لِأَنَّ التَّحْدِيَ وَ
إِنْ كَانَ بِصُورَةِ الْأَمْرِ فَلَيْسَ بِأَمْرٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَا تَصَاحِبُهُ إِرَادَةُ الْفَعْلِ فَكِيفَ تَصَاحِبُهُ
الْإِرَادَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ اسْتِحْالَةَ وَقَوْعَدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَتَعْذُرُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا التَّحْدِيُ لِفَظِ
مَوْضِعِ لِإِقَامَةِ الْحَجَةِ عَلَى الْمُتَحْدِيِّ وَإِظْهَارِ عَجَزِهِ وَقَصْوَرِهِ عَمَّا تَحْدِي بِهِ وَلَيْسَ هَنَاكَ
فَعْلٌ يَتَنَاهُ إِرَادَةً وَالْأَمْرُ بِإِلَاقَةِ الْحَبَالِ وَالْعَصْيِ بِخَلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ مُمْكِنٌ فَلَيْسَ
يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ إِنَّ الْمَقْصُودُ بِهِ هُوَ أَنْ يَعْجِزُوا عَنِ إِلْقَائِهَا وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ مَا دَعُوا إِلَيْهِ فَلَمْ
يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَمْرٌ بِشَرْطٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيِّ بِأَنْ يَكُونَ دُعَاهُمْ إِلَى
إِلَاقَةِ عَلَى وَجْهِ يَسَاوُونَهُ فِيهِ وَلَا يَخِيلُونَ فِيمَا أَقْوَهُ مِنْ السُّعْيِ وَالتَّصْرِيفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مِسْاَوٍ لِمَا ظَهَرَ عَلَى يَدِهِ مِنْ انْقِلَابِ الْجَمَادِ حَيَّةٌ عَلَى
الْحَقِيقَةِ دُونِ التَّخْيِيلِ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي مَقْدُورِهِمْ فَإِنَّمَا تَحْدِيَهُمْ بِهِ لِتَظْهَرَ حَجْتُهُ
وَيَتَوَجَّهُ دَلَالَتُهُ وَهَذَا وَاضِحٌ وَقَدْ بَيَنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ذَلِكَ بِأَوْضَعِ مَا يَكُونُ فَقَالَ
وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ
الْمُقْرَبِينَ قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ قَالَ أَقْوَى فَلَمَّا
أَقْوَى سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاؤُ بِسِحْرٍ عَظِيمٍ وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ
آتِيَ عَصَاكَ إِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْتِكُونَ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَلَعْبُوا
هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ مَسَأَلَةٌ فَإِنْ قِيلَ فَمَنْ أَيْ شَيْءٍ خَافَ مُوسَى عَحْتَ حَكْمِ اللَّهِ

تعالى عنه من الخيفة في قوله عز وجل فَأُوجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى أَ و ليس خوفه يقتضي شكه في صحة ما أتى به الجواب قلنا لم يخف من الوجه الذي تضمنه السؤال وإنما رأى من قوة التلبيس والتخييل ما أشفع عنده من وقوع الشبهة على من لم يمعن النظر فأمنه الله تعالى من ذلك وبين له أن حجته ستتضخم للقوم بقوله تعالى

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٧٢

لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى مَسَأْلَةً فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيَا عَنْ مُوسَى عَرَبَا
إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَ مَلَأْهُ زِينَةً وَ أَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ
رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ
الْأَلِيمَ الْجَوَابَ قَلَنا أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ فِيهِ وُجُوهٌ كَثِيرَةٌ أَوْلَاهَا أَنَّهُ أَرَادَ
لَثَلَا يَضْلُلُوا فَحَذَفَ لَا وَ هَذَا لِهِ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَ كَلَامِ الْعَرَبِ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَ إِنَّمَا أَرَادَ لَثَلَا تَضْلِلَ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ
تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ وَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَقْرَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ
أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَ قَالَ الشَّاعِرُ

نزلتم منزل الأضيفاف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا

وَ الْمَعْنَى لَثَلَا تَشْتَمُونَا فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ هَذَا نَظِيرَ لَقَوْلِهِ تَعَالَى رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ
لَا نَكُمْ حَذْفَتُمْ فِي الْآيَةِ أَنْ وَ لَا مَعَا وَ مَا اسْتَشَهَدْتُمْ بِهِ إِنَّمَا حَذَفَ مِنْهُ لَفْظَةً لَا فَقْطَ قَلَنا
كَلَمَا اسْتَشَهَدْنَا بِهِ فَقَدْ حَذَفَ مِنْهُ الْلَامُ وَ لَا مَعَا أَلَا تَرَى أَنْ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ لَثَلَا تَشْتَمُونَا وَ
فِي الْآيَةِ إِنَّمَا حَذَفَ أَيْضًا حِرْفَانَ وَ هَمَا أَنْ وَ لَا وَ إِنَّمَا جَعَلَنَا حَذَفَ الْلَامِ فِيمَا اسْتَشَهَدْنَا
بِهِ بِإِزَاءِ حَذَفِ أَنْ فِي الْآيَةِ مِنْ حِيَثُ كَانَا جَمِيعًا يَبْنِيَانَ عَنِ الْغَرْبَ وَ يَدْلَانَ عَلَى الْقَصْدِ أَ
لَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ جَئْتُكَ كَمَا تَقُولُونَ جَئْتُكَ أَنْ تَكْرَمَنِي وَ الْمَعْنَى أَنْ غَرضَى
الْكَرَامَةِ إِذَا جَازَ أَنْ يَحْذِفُوا أَحَدَ الْحَرْفَيْنِ جَازَ أَنْ يَحْذِفُوا الْآخَرَ ثَانِيَهَا أَنَّ الْلَامَ هَا هَنَا
لَامُ الْعَاقِبَةِ وَ لَيْسَ بِلَامُ الْغَرْبَ وَ يَجْرِي مَجْرِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ
لِيُكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَنًا وَ هُمْ لَمْ يَلْتَقِطُوهُ لِذَلِكَ بَلْ لِخَلَافَهِ غَيْرُ أَنَّ الْعَاقِبَةَ لِمَا كَانَتْ

مَا ذَكَرَهُ حَسْنٌ إِدْخَالُ الْلَامِ وَ مُثْلِهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ

وَ لِلْمَوْتِ تَغْدُو الْوَالَدَاتِ سَخَالَهَا كَمَا لِخَرَابِ الدُورِ تَبْنِيَ الْمَسَاكِنِ
وَ نَظَائِرَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى لَمَا عَلِمَ أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِمُ الْكَفَرُ وَ أَنَّهُمْ لَا يَمْوِتونَ إِلَّا
كُفَارًا وَ أَعْلَمُ ذَلِكَ نَبِيَّهُ حَسْنُ أَنْ

يقول إنك آتتهم الأموال ليضلو و ثالثها أن يكون خرج مخرج النفي والإنكار على من زعم أن الله تعالى فعل ذلك ليضلهم ولا يمتنع أن يكون هناك من يذهب إلى مذهب المجرة في أن الله تعالى يضل عن الدين فرد بهذا الكلام عليه كما يقول أحدنا إنما آتيت عبدى من الأموال ما آتته ليعصينى ولا يطينى وهو إنما يريد الإنكار على من يظن ذلك به و نفى إضافة المعصية إليه وهذا الوجه لا يتصور إلا على أحد وجهين إما بأن يقدر فيه الاستفهام وإن حذف فيه حرفه أو بأن تكون اللام في قوله ليعصينى لام العاقبة التي قد تقدم بيانها و متى رفعنا من أوهانا هذين الوجهين لم نتصور كيف يكون الكلام خارجاً مخرج النفي والإنكار و رابعاً أن يكون أراد الاستفهام فحذف حرفه المختص به وقد حذف حرف الاستفهام في أماكن كثيرة من الكلام وهذا الجواب يضعف لأن حرف الاستفهام لا يكاد يحذف إلا و في الكلام دلالة عليه و عوض منه مثل قول الشاعر

كذبتك عينك ألم رأيت بواسط غلس الظلام من الباب خيالا
لأن لفظة ألم يقتضي الاستفهام وقد سأله أبو على الجبائى نفسه عن هذا السؤال فى التفسير وأجاب عنه بأن فى الآية ما يدل على حذف حرف الاستفهام وهو دليل العقل الدال على أن الله تعالى لا يضل العباد عن الدين و دليل العقل أقوى مما يكون فى الكلام دالاً على حرف الاستفهام وهذا ليس بشيء لأن دليل العقل وإن كان أقوى من كل دليل يصاحب الكلام فإنه ليس يقتضى فى الآية أن يكون حرف الاستفهام منها ممحوظاً لا محالة لأن العقل إنما يقتضى تنزيه الله تعالى عن أن يكون مجرياً بشيء من أفعاله إلى إضلال العباد عن الدين وقد يمكن صرف الآية إلى ما يطابق دليل العقل من تنزيهه تعالى عن القبيح من غير أن يذكر الاستفهام و يحذف حرفه فإذا كان ذلك ممكناً لم يكن في العقل دليل على حذف حرف الاستفهام وإنما كان يكون فيه دليل على ذلك لو كان يتعدى تنزيهه تعالى عن إرادة الضلال إلا بتقدير

الاستفهام فأما قوله تعالى فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم فأجود ما قيل فيه أنه عطف على قوله ليضلو و ليس بجواب لقوله ربنا أطمس على أموالهم و اشدده على قلوبهم و تقدير الكلام ربنا إنك آتيت فرعون و ملأه زينة و أموالاً في الحياة

الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضْلِلُوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَ هَذَا الْجَوابُ يَطَابِقُ أَنْ يَكُونَ اللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ وَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهَا لَثَلَاثَ يَضْلُلُوا أَيْضًا وَ قَالَ قَوْمٌ إِنَّهُ أَرَادَ فَلَنْ يَؤْمِنُوا فَأَبْدَلَ الْأَلْفَ مِنَ النُّونَ الْخَفِيفَةَ كَمَا قَالَ الْأَعْشَى

وَ صَلَّى عَلَى حَيْنِ الْعَشَيَاتِ وَ الْضَّحَى وَ لَا تَحْمِدُ الْمُتَرَبِّينَ وَ اللَّهُ فَاحْمَدَا أَرَادَ فَاحْمَدَنَ فَأَبْدَلَ النُّونَ أَلْفًا وَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَ قَمِيرُ بْنُ أَبْنِ خَمْسَ وَ عَشْرِينَ لَهُ قَالَتِ الْفَتَاتَاتُانِ قَوْمًا أَرَادَ قَوْمَنَ وَ مَا اسْتَشَهَدَ بِهِ مِنْ أَجَابَ بِهِذَا الْجَوابِ الَّذِي ذُكِرَنَا هُنَّا فِي أَنَّ الْكَلَامَ خَبَرَ وَ إِنَّ خَرْجَ الدُّعَاءِ

مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لَنْ يَلْدُغَ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَهَنَّمَ وَ هَذَا نَهْيٌ وَ إِنَّ كَانَ مَخْرُجَهُ مَخْرُجَ الْخَبَرِ وَ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ لَا يَلْدُغَ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَهَنَّمَ مِرْتَيْنَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَبْرًا لَكَانَ كَذِبًا وَ إِذَا جَازَ أَنْ يَرَادَ بِمَا لَفْظَهُ لَفْظُ الْخَبَرِ النَّهْيُ جَازَ أَنْ يَرَادَ بِمَا لَفْظَهُ لَفْظُ الدُّعَاءِ الْخَبَرِ وَ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالْكَلَامِ فَلَنْ يَؤْمِنُوا وَ قَدْ ذَكَرَ أَبُو عَلَى أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ قَالُوا إِنَّهُ تَعَالَى نَصَبَ قَوْلَهُ فَلَا يُؤْمِنُوا وَ حَذَفَ مِنْهُ النُّونَ وَ هُوَ يَرِيدُ فِي الْمَعْنَى لَا يَؤْمِنُونَ عَلَى سَبِيلِ الْخَبَرِ عَنْهُمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فَلَا يُؤْمِنُوا وَ قَعَ مَوْقِعُ جَوَابِ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ اشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَمَّا وَقَعَ مَوْقِعُ جَوَابِ الْأَمْرِ وَ فِيهِ الْفَاءُ نَصَبَهُ بِإِضْمَارِ إِنْ لِأَنْ جَوَابَ الْأَمْرِ بِالْفَاءِ مَنْصُوبٌ فِي الْلُّغَةِ فَنَصَبَ هَذَا لِمَا أَجْرَاهُ مَجْرِيُ الْجَوابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ جَوَابًا وَ مِثْلُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ انْظُرْ إِلَى الشَّمْسِ تَغْرِبُ بِالْجَزْمِ وَ تَغْرِبُ لَيْسَ هُوَ جَوَابُ الْأَمْرِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهَا لَا تَغْرِبُ لَنَظَرِ هَذَا النَّاظِرِ وَ لَكِنْ لَمَّا وَقَعَ مَوْقِعُ الْجَوابِ أَجْرَاهُ فِي الْجَزْمِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا عَلَى تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ٧٥

الْحَقِيقَةِ وَ قَدْ ذَكَرَ أَبُو مُسْلِمَ مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَجَهَا آخَرُ وَ هُوَ أَنْ مِنْ أَغْرِبِ مَا ذَكَرَ فِيهَا قَالَ إِنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَتَى فَرْعَوْنَ وَ مَلَأَهُ الزِّينَةُ وَ الْأَمْوَالُ فِي الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ الْعَذَابِ لَهُمْ وَ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ لَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفُرِ وَ الْضَّلَالِ وَ عَلِمَهُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَؤْمِنُونَ وَ يَجْرِي ذَلِكُ مَجْرِيُ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَا تُعْجِبْكُمْ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ تَرَهُقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ

كافِرُونَ فَسَالَ مُوسَى عَ رَبِّهِ وَ قَالَ رَبِّي إِنَّكَ آتَيْتَهُمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَ الزِّينَةَ فِي الْحَيَاةِ
 الدُّنْيَا عَلَى طَرِيقِ الْعَذَابِ وَ لَتَضَلُّهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَنْ سَبِيلِكَ الَّتِي هِيَ سَبِيلُ الْجَنَّةِ وَ
 تَدْخَلُهُمُ النَّارَ بِكُفْرِهِمْ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ بِأَنْ يَسْلِبَهُمْ إِيَّاهَا لِيُزِيدَ ذَلِكَ فِي
 حَسْرَتِهِمْ وَ عَذَابَهُمْ وَ مَكْرُوهَهُمْ وَ يَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَنْ يَمْيِيَّتَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ
 الْمَكْرُوهَةِ وَ هَذَا جَوَابٌ قَرِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ وَ السَّدَانُ مَسَالَةٌ إِنْ قَبِيلَ فَمَا الْوَجْهُ فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَ كَلَمَةُ رَبِّهِ قَالَ رَبِّ أَنْظُرْ إِلَيْكَ أَ وَ لَيْسَ
 هَذِهِ الْآيَةُ تَدْلِي عَلَى جَوَازِ الرَّؤْيَاةِ عَلَيْهِ تَعَالَى لَأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَجْزُ لِمَ يَسْعَ أَنْ يَسْأَلَهَا مُوسَى
 عَ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْأَلَهُ اتِّخَادَ الصَّاحِبَةِ وَ الْوَلَدِ الْجَوَابَ قَلَنَا أَوْلَى مَا أَجِيبُ بِهِ عَنْ هَذِهِ
 الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ مُوسَى عَ لِمَ يَسْأَلُ الرَّؤْيَاةَ لِنَفْسِهِ وَ إِنَّمَا سَأَلَهَا لِقَوْمِهِ فَقَدْ رُوِيَ أَنْ قَوْمَهُ
 طَلَبُوا ذَلِكَ مِنْهُ فَأَجَابُوهُمْ بِأَنَّ الرَّؤْيَاةَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِ تَعَالَى فَلَجُوا بِهِ وَ أَحْوَاهُ عَلَيْهِ فَيُنَبَّهُ
 يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرِيهِمْ نَفْسَهُمْ وَ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْجَوَابَ إِذَا وَرَدَ مِنْ جَهَتِهِ جَلَتِ
 عَظَمَتِهِ كَانَ أَحْسَمُ لِلشَّبَهَةِ وَ أَنْفَى لَهَا فَاخْتَارَ السَّبْعِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا الْمِيقَاتِ لِتَكُونَ
 الْمَسَالَةُ بِمَحْضِهِمْ فَيَعْرِفُوْهُمْ مَا يَرِدُ مِنَ الْجَوَابِ فَسَالَ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَ
 أَجِيبَ بِمَا يَدْلِي عَلَى أَنَّ الرَّؤْيَاةَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ عَزْ وَ جَلْ وَ يَقُوِّي هَذَا الْجَوَابُ أَمْوَارُ مِنْهَا
 قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا

مُوسَى

تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ٧٦

أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَرَةً فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ
 وَ مِنْهَا قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهَرَةً فَأَخْذَتْكُمُ
 الصَّاعِقَةُ وَ أَنْتُمْ تَتَنَظِّرُونَ وَ مِنْهَا قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا أَخْذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ
 أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَ إِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَةُكَ فَأَضَافَ
 ذَلِكَ إِلَى السُّفَهَاءِ وَ هَذَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا كَانَ بِسَبِيلِهِمْ مِنْ حِثَّةٍ سَأَلُوا مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ
 تَعَالَى وَ مِنْهَا ذَكْرُ الْجَهَرَةِ فِي الرَّؤْيَاةِ وَ هِيَ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِرَؤْيَاةِ الْبَصَرِ دُونَ الْعِلْمِ وَ هَذَا
 يَقُوِّي أَنَّ الْطَّلْبَ لَمْ يَكُنْ لِلْعِلْمِ الضرُورِيِّ عَلَى مَا سَنْذَكِرُهُ مِنَ الْجَوَابِ التَّالِي لِهَذَا الْكَلَامِ
 وَ مِنْهَا قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْظُرْ إِلَيْكَ لَأَنَا إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى طَلْبِ الرَّؤْيَاةِ لِقَوْمِهِ أَمُكْنُ أَنْ
 يَكُونَ قَوْلِهِ أَنْظُرْ إِلَيْكَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَ إِذَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى الْعِلْمِ الضرُورِيِّ احْتَاجُ إِلَى
 حَذْفِ فِي الْكَلَامِ فَيَصِيرُ تَقْدِيرِهِ أَنْرَى أَنْظُرْ إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي عَنْهَا أَعْرَفُكَ ضَرُورَةً وَ يَمْكُنُ

في هذا الوجه الأخير خاصة أن يقال إذا كان المذهب الصحيح عندكم أن النظر في الحقيقة غير الرؤية فكيف يكون قوله **أنظر إليك** على حقيقته في جواب من حمل الآية على طلب الرؤية لقومه فإن قلتم لا يمتنع أن يكونوا إنما التمسوا الرؤية التي يكون معها النظر و التحديق إلى الجهة فسأل على حسب ما التمسوا قيل لكم هذا ينقض فرقكم في هذا الجواب بين سؤال جميع ما يستحيل عليه من الصاحبة و الولد و ما يقتضي الجسمية بأن نقول الشك في الرؤية لا يمنع من صحة معرفة السمع و الشك في جميع ما ذكر يمنع من ذلك لأن الشك الذي لا يمنع من معرفة السمع إنما هو في الرؤية التي يكون معها نظر و لا يقتضي التشبيه فإن قلتم يحمل ذكر النظر على أن المراد به نفس الرؤية على سبيل المجاز لأن عادة العرب أن يسموا الشيء باسم طريقه و ما قاربه و ما داناه قيل لكم و كأنكم قد عدلتم عن مجاز إلى مجاز فلا تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٧٧

قوة في هذا الوجه و الوجوه التي ذكرناها في تقوية هذا الجواب المتقدمة أولى و ليس لأحد أن يقول لو كان موسى ع إنما سأله الرؤية لقومه لم يضف السؤال إلى نفسه فيقول أرني أنظر إليك و لا كان الجواب أيضا مختصا به في قوله **لن تراني** و ذلك أنه غير ممتنع وقوع الإضافة على هذا الوجه مع أن المسألة كانت من أجل الغير إذا كان هناك دلالة تؤمن من اللبس فلهذا يقول أحدهنا إذا شفع في حاجة غيره للمشفوع إليه أسألك أن تفعل بي كذا و كذا و تجibنى إلى كذا و كذا يحسن أن يقول المشفوع إليه قد أجبتك و شفعتك و ما جرى مجرى هذه الألفاظ و إنما حسن هذا لأن للسائل في المسألة غرضا و إن رجعت إلى الغير لتحققه بها و تتكلفه كتكلفه إذا اختصته فإن قيل كيف يسأل الرؤية لقومه مع علمه باستحالتها و لئن جاز ذلك ليجوز أن يسأل لقومه سائر ما يستحيل عليه من كونه جسما و ما أشبهه إذ شكوا فيه قلنا إنما صحت المسألة في الرؤية و لم يصح فيما سئلت عنه لأن مع الشك في جواز الرؤية التي لا يقتضي كونه جسما يمكن معرفة السمع و أنه تعالى حكيم صادق في إخباره فيصح أن يعرفوا بالجواب الوارد من جهته تعالى استحاللة ما شكوا في جوازه و مع الشك في كونه جسما لا يصح معرفة السمع فلا ينتفع بجوابه و لا يشمر علما و قد قال بعض من تكلم في هذه الآية قد كان جائز أن يسأل موسى ع لقومه ما يعلم باستحالته و إن كان دلالة السمع لا تثبت قبل معرفته متى كان المعلوم أن في ذلك صلاحا للمكالفين في الدين و

أن ورود الجواب يكون لطفا لهم في النظر في الأدلة و إصابة الحق منها غير أن من أجاب بذلك شرط أن يبين النبي ع أنه عالم باستحالة ما سئل فيه وأن غرضه في السؤال أن يرد الجواب فيكون لطفا و جواب آخر في الآية و هو أن يكون موسى ع إنما سأله ربها تعالى أن يعلمه تعالى نفسه ضرورة بإظهار بعض أعلام الآخرة التي يضطر عندها إلى

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٧٨

المعرفة فتزول عنه الخواطر و منازعة الشكوك و الشبهات و يستغنى عن الاستدلال فتخف المحنـة عنه بذلك كما سأـل إبراهيم ع ربه تعالى أن يريـه كـيف يحيـي الموتـى طـلبـاً لـتـخفـيفـ المـحـنـةـ وـ إنـ كانـ قدـ عـرـفـ ذـلـكـ قـبـلـ أـنـ يـرـاهـ وـ السـؤـالـ وـ إنـ وـقـعـ بـلـفـظـ الرـؤـيـةـ إـنـ الرـؤـيـةـ تـفـيـدـ الـعـلـمـ كـمـ تـفـيـدـ الإـدـرـاكـ بـالـبـصـرـ قـالـ الشـاعـرـ رـأـيـتـ اللهـ إـذـ سـمـىـ نـزارـاـ وـ أـسـكـنـهـ بـمـكـةـ قـاطـنـيـناـ

وـ اـحـتـمـالـ الرـؤـيـةـ لـلـعـلـمـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـاشـتـهـارـهـ وـ وـضـوـحـهـ فـقـالـ اللهـ تـعـالـىـ لـنـ تـرـانـىـ أـىـ لـمـ تـعـلـمـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ التـمـسـتـهـ ثـمـ أـكـدـ ذـلـكـ بـأـنـ أـظـهـرـ فـيـ الجـبـلـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـعـجـائـبـ مـاـ دـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ الـضـرـورـيـةـ فـيـ الدـنـيـاـ مـعـ التـكـلـيفـ وـ بـيـانـهـ لـأـنـ يـجـوزـ فـيـإـنـ الـحـكـمـةـ يـمـنـعـ مـنـهـ وـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ أـوـلـىـ لـمـ ذـكـرـنـاهـ مـتـقـدـمـاـ مـنـ الـوـجـوهـ لـأـنـ مـوـسـىـ عـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـونـ شـاـكـاـ فـيـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ الـضـرـورـيـةـ لـاـ يـصـحـ حـصـولـهـ فـيـ مـوـسـىـ عـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـنـ يـكـونـ شـاـكـاـ فـيـ أـنـ الـمـعـرـفـةـ الـضـرـورـيـةـ لـاـ يـصـحـ حـصـولـهـ فـيـ الدـنـيـاـ أـوـغـيرـ شـاـكـ فـيـإـنـ كـانـ شـاـكـاـ فـالـشـكـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـصـوـلـ الـدـيـانـاتـ وـ قـوـاـدـعـ التـكـلـيفـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الـأـنـبـيـاءـ عـ لـاـ سـيـماـ وـ قـدـ يـجـوزـ أـنـ يـعـلـمـ ذـلـكـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ بـعـضـ أـمـتـهمـ فـيـزـيـدـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـمـعـرـفـةـ وـ هـذـاـ أـبـلـغـ فـيـ التـنـفـيرـ عـنـهـمـ مـنـ كـلـ شـيـءـ يـمـنـعـ مـنـهـ وـ إـنـ كـانـ مـوـسـىـ عـ عـالـمـاـ بـذـلـكـ وـ غـيرـ شـاـكـ فـيـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـسـؤـالـهـ إـلـاـ أـنـ سـأـلـ لـقـومـهـ فـيـعـودـ إـلـىـ مـعـنـىـ الـجـوـابـ الـأـوـلـ فـقـدـ حـكـىـ جـوـابـ ثـالـثـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ عـنـ بـعـضـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـ تـأـوـيلـهـاـ مـنـ أـهـلـ التـوـحـيدـ وـ هـوـ أـنـهـ قـالـ يـجـوزـ أـنـ مـوـسـىـ عـ فـيـ وـقـتـ مـسـأـلـتـهـ ذـلـكـ كـانـ شـاـكـاـ فـيـ جـوـازـ الـرـؤـيـةـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ فـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ لـيـعـلـمـ هـلـ يـجـوزـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ قـالـ وـ لـيـسـ شـكـهـ فـيـ ذـلـكـ بـمـانـعـ أـنـ يـعـرـفـ اللهـ تـعـالـىـ بـصـفـاتـهـ بـلـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ شـكـهـ فـيـ جـوـازـ الـرـؤـيـةـ عـلـىـ بـعـضـ مـاـ لـاـ يـرـىـ مـاـ خـلـ بـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ تـعـالـىـ قـالـ وـ لـاـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـكـونـ غـلـطـهـ فـيـ ذـلـكـ ذـنـبـاـ صـغـيرـاـ وـ تـكـوـنـ التـوـبـةـ الـوـاقـعـةـ مـنـهـ لـأـجـلـهـ وـ هـذـاـ الـجـوـابـ يـبـعـدـ مـنـ جـهـةـ أـنـ

الشك في جواز الرؤية التي لا يقتضي تشبيها وإن كان لا يمتنع من معرفته بصفاته فإن الشك في ذلك لا يجوز على الأنبياء ع من حيث يجوز من بعض من بعثوا أن يعرف ذلك على حقيقته فيكون النبي ع شاكا فيه وأمته عارفون به مع رجوعهم في المعرف بالله تعالى و ما يجوز عليه إلى النبي ع وهذا يزيد في التنفير على كل ما يوجب تنزيه الأنبياء ع عنه فإن قيل فعن أي شيء كانت توبة موسى ع على الجوابين المتقدمين قلنا أما من ذهب إلى أن المسألة كانت لقومه فإنه يقول إنما تاب لأنه أقدم على أن يسأل عن لسان قومه ما لم يؤذن له فيه وليس للأنبياء ع ذلك لأنه لا يؤمن من أن يكون الصلاح في المنع منه فيكون ترك إجابتهم منفرا عنهم وليس تجري مسأളتهم على سبيل الاستسرار و بغير حضور قومهم مجرى ما ذكرناه لأنه يجوز أن يسألوا مستسررين ما لم يؤذن لهم فيه لأن منعهم منه لا يقتضي تنفيرا و من ذهب إلى أنه سأله المعرفة الضرورية يقول إنه تاب من حيث سأله معرفة لا يقتضيها التكليف و في الناس من قال إنه تاب من حيث ذكر في الحال ذنبا صغيرا متقدما و الذي يجب أن يقال في تلفظه بذكر التوبة إنه وقع على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى و الرجوع إليه و التقرب منه و إن لم يكن هناك ذنب معروف و قد يجوز أيضا أن يكون الغرض في ذلك مضافا إلى ما ذكرناه من الاستكانتة و الخضوع و العبادة تعليمنا و توقيفنا على ما نستعمله وندعوا به عند نزول الشدائيد و ظهور الأهوال و تنبئه القوم المخطئين خاصة على التوبة مما التمسوه من الرؤية المستحيلة عليه تعالى فإن الأنبياء ع و إن لم يقع منهم القبائح فقد يقع من غيرهم و يحتاج من وقع ذلك منه إلى التوبة و الاستغفار والاستقالة و هذا بين بحمد الله و منه مسألة فإن قيل بما وجه قوله تعالى حكاية عن

موسى ع و ألقى الألواح و أخذ برأس أخيه يجره إليه قال ابن أم إنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَ لَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ أَ و ليس ظاهر هذه الآية يدل على أن هارون ع أحدث ما أوجب إيقاع ذلك الفعل منه وبعد فما الاعتذار لموسى ع من ذلك و هو فعل السخفاء و المتسرعين و ليس من عادة الحكماء المتماسكين الجواب قلنا ليس فيما حكااه الله تعالى من فعل

موسى و أخيه ع ما يقتضي وقوع معصية ولا قبيح من واحد منهمما و ذلك أن موسى ع
أقبل و هو غضبان على قومه لما أحدثوا بعده مستعظاما لفعلهم مفكرا منكرا ما كان
منهم فأخذ برأس أخيه و جره إليه كما يفعل الإنسان بنفسه مثل ذلك عند الغضب و شدة
الفكر لا ترى أن المفكر الغضبان قد يغض على شفتيه و يقتل أصابعه و يقبض على
لحيته فأجرى موسى ع أخيه هارون مجرى نفسه لأنه كان أخيه و شريكه و من يمسه من
الخير والشر ما يمسه فصنع به ما يصنع الرجل بنفسه في أحوال الفكر و الغضب و
هذه الأمور يختلف أحکامها بالعادات فيكون ما هو إكرام في بعضها استخفافا في غيرها
و يكون ما هو استخفاف في موضع إكراما في آخر فاما قوله لا تأخذ بلحيتي ولا
برأسى فليس يدل على أنه وقع على سبيل الاستخفاف بل لا يمتنع أن يكون هارون ع
خاف من أن يتوجه بنو إسرائيلسوء ظنهم أنه منكر عليه معاذ له ثم ابتدأ بشرح
قصته فقال في موضع آخر إني خشيت أن تقول فرقـت بينَ بـنـي إسـرـائـيلـ وـ لمـ تـرـقـبـ
قـوـلـيـ وـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ يـاـ اـبـنـ أـمـ إـنـ الـقـوـمـ اـسـتـضـعـفـوـنـيـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـةـ وـ يـمـكـنـ أـنـ
يـكـونـ قـوـلـهـ لـاـ تـأـخـذـ بـلـحـيـتـيـ وـ لـاـ بـرـأـسـيـ لـيـسـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـامـتـاعـضـ وـ الـأـنـفـةـ أـيـ الـغـيـرـةـ
لـكـ مـعـنـىـ كـلـامـهـ لـاـ تـغـضـبـ وـ لـاـ يـشـتـدـ جـزـعـكـ وـ أـسـفـكـ لـأـنـاـ إـذـاـ كـانـاـ قـدـ جـعـلـنـاـ فـعـلـهـ ذـلـكـ دـلـالـةـ
الـغـضـبـ وـ الـجـزـعـ فـالـنـهـيـ عـنـهـ نـهـيـ عـنـهـمـ وـ قـالـ قـوـمـ إـنـ مـوـسـىـ عـ لـمـ جـرـىـ مـنـ قـوـمـهـ مـنـ
بعـدـ مـاـ جـرـىـ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٨١

اشتد حزنه و جزعه و رأى من أخيه هارون ع مثل ما كان عليه من الجزع و القلق أخذ
برأسه يجره إليه متوجعا له كما يفعل أحذنا بمن تناه المصيبة العظيمة
فيجزع لها و يقلق منها و على هذا الجواب يكون قوله فلا تشمـتـ بـيـ الـأـعـدـاءـ لـاـ يـتـعـلـقـ
بهـذـاـ الفـعـلـ بـلـ يـكـونـ كـلـامـاـ مـسـأـنـفـاـ فـأـمـاـ قـوـلـهـ عـلـىـ هـذـاـ الجـوـابـ لـاـ تـأـخـذـ بـلـحـيـتـيـ وـ لـاـ
بـرـأـسـيـ فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـرـيدـ أـنـ لـاـ تـفـعـلـ ذـلـكـ وـ غـرـضـ التـسـكـينـ مـنـ فـيـظـنـ الـقـوـمـ أـنـكـ
منـكـراـ عـلـىـ وـ قـالـ قـوـمـ فـىـ هـذـهـ الـآـيـةـ إـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ كـانـواـ عـلـىـ نـهـاـيـةـ سـوـءـ الـظـنـ بـمـوـسـىـ
عـ حـتـىـ أـنـ هـارـونـ عـ كـانـ غـابـ عـنـهـمـ غـيـرـهـ فـقـالـوـاـ لـمـوـسـىـ عـ أـنـتـ قـتـلـتـهـ فـلـمـ وـعـدـ اللهـ
تعـالـىـ مـوـسـىـ عـ ثـلـاثـيـنـ لـيـلـةـ وـ أـتـمـهاـ لـهـ بـعـشـرـ وـ كـتـبـ لـهـ فـىـ الـأـلـوـاـحـ مـنـ كـلـ شـيـءـ وـ خـصـهـ
بـأـمـورـ شـرـيفـةـ جـلـيلـةـ الـخـطـرـ بـمـاـ أـرـاهـ مـنـ الـآـيـةـ فـىـ الـجـبـلـ وـ مـنـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ وـ غـيـرـهـ
ذـلـكـ مـنـ شـرـيفـ الـأـمـورـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ أـخـيـهـ أـخـذـ بـرـأـسـهـ لـيـدـنـيـهـ إـلـيـهـ وـ يـعـلـمـهـ مـاـ جـدـدـهـ اللهـ

تعالى له من ذلك و يبشره فخاف هارون ع أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له فقال إشفاقا على موسى ع لا تأخذ بلحيتي ولا برأسى لتسرا إلى ما تريده بين أيدي هؤلاء فيظنوا بك ما لا يجوز عليك ولا يليق بك والله تعالى أعلم بمراده من كلامه مسألة فإن قيل بما وجه قوله تعالى فيما حكاه عن موسى ع و العالم الذى كان صحبه و قيل إنه الخضرع من الآيات التى ابتدأ فوجدا عبدا من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا و علمناه من لدينا علما قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمنا مما علمت رشدأ قال إنك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على ما لم تحيط به خبرا قال ستتجذبني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا قال فإن اتبعتنى فلا تستغلنى عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرأ إلى آخر الآيات المتضمنة لهذه القصة وأول ما تسألون عنه فى هذه الآيات أن يقال لكم كيف يجوز أن يتبع موسى ع

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٨٢

غيره و يتعلم منه و عندكم أن النبي ع لا يجوز أن يفتقر إلى غيره و كيف يجوز أن يقول له إنك لن تستطيع معى صبرا والاستطاعة عندكم هي القدرة و قد كان موسى ع على مذهبكم قادرا على الصبر و كيف قال موسى ع ستتجذبني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا فاستثنى المشية في الصبر و أطلق فيما ضممه من طاعته و اجتناب معصيته و كيف قال لقد جئت شيئاً إمرا و شيئاً نكرا و ما أتى العالم منكرا على الحقيقة و ما معنى قوله لا تواخذنى بما نسيت و عندكم أن النسيان لا يجوز على الأنبياء ع و لم نع موسى ع النفس بأنها زكية و لم تكن كذلك على الحقيقة و لم قال في الغلام فخشينا أن يردهم طغيانا و كفرا فإن كان الذي خشيته الله تعالى على ما ظنه قوم فالخشية لا يجوز عليه تعالى و إن كان هو الخضرع فكيف يستبيح دم الغلام لأجل الخشية و الخشية لا تقتضى علما و لا يقينا الجواب قلنا إن العالم الذي نعنه الله تعالى في هذه الآيات فلا يجوز إلا أن يكون نبيا فاضلا و قد قيل إنه الخضرع و أنكر أبو على ذلك و زعم أنه ليس بصحيح قال لأن الخضرع يقال إنه كان نبيا من أنبياء بني إسرائيل الذين بعثوا من بعد موسى ع و ليس يمتنع أن يكون الله تعالى قد أعلم هذا العالم ما لم يعلمه موسى ع و أرشد موسى ع إليه ليتعلم منه و إنما المنكر أن يحتاج النبي ع في العلم إلى بعض رعيته المبعوث إليهم فأما إن يفتقر إلى غيره فمن ليس له برعية فجائز و ما تعلمه من هذا العالم إلا كتعلم من الملك الذي يهبط إليه

بالوحى و ليس فى هذا دلالة على أن ذلك العالم كان أفضل من موسى بالعلم كله لأنه لا يمتنع أن يزيد موسى ع عليه فىسائر العلوم التى هي أفضل وأشرف مما علمه فقد عالم أحدنا شيئاً من المعلومات وإن كان ذلك المعلوم يذهب إلى غيره من هو أفضل منه وأعلم وأما نفى الاستطاعة فإنما أراد بها أن الصبر لا يخف عليك أنه ينفل على

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٨٣

طبعك كما يقول أحدنا لغيره إنك لا تستطيع أن تنظر إلى وكما يقال للمريض الذى يجهده الصوم وإن كان عليه قادراً إنك لا تستطيع الصيام ولا تطيقه و ربما عبر بالاستطاعة عن الفعل نفسه كما قال الله تعالى حكاية عن الحواريين هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْنَا مائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ فَكَانَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَصْبِرَ وَ لَنْ يَقُولَ الصَّبْرُ وَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا نَفَى الْقَدْرَةَ عَلَى مَا ظَنَّهُ الْجَهَالُ لَكَانَ الْعَالَمُ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ فَلَا مَعْنَى لِاِخْتِصَاصِهِ بِنَفْيِ الْاسْتِطَاعَةِ وَ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ نَفَى عَنْهُ الصَّبْرَ لَا الْاسْتِطَاعَةَ قَوْلُ مُوسَى عَ فِي جَوَابِهِ سَتَجَدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَ لَمْ يَقُولْ سَتَجَدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُسْتَطِيعًا وَ مِنْ حَقِّ الْجَوَابِ أَنْ يَطْبَقَ الْابْتِدَاءَ فَدَلِلْ جَوَابَهُ عَلَى أَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ فِي الْابْتِدَاءِ عِبَارَةً عَنِ الْفَعْلِ نَفْسِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا فَهُوَ أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِالْمُشِيَّةِ وَ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ فَكَانَهُ قَالَ سَتَجَدُنِي صَابِرًا وَ لَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّمَا قَدَّمَ الشَّرْطَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا وَ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْكَلَامِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا فَقَدْ قَيْلَ إِنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا عَجَبًا وَ قَيْلَ إِنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا مُنْكَرًا وَ قَيْلَ إِنَّ الْإِمْرَأَيْضًا هُوَ الدَّاهِيَّةُ فَكَانَهُ قَالَ جِئْتَ دَاهِيَّةً وَ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْلُّغَةِ إِلَى أَنَّ الْإِمْرَ مُشَتَّقٌ مِنَ الْكَثْرَةِ مِنْ أَمْرِ الْقَوْمِ إِذَا كَثَرُوا وَ جَعَلَ عِبَارَةً عَمَّا كَثَرَ عَجَبَهُ وَ إِذَا حَمَلَتْ هَذِهِ الْلَفْظَةَ عَلَى الْعَجَبِ فَلَا سُؤَالٌ فِيهَا وَ إِنْ حَمَلَتْ عَلَى الْمُنْكَرِ كَانَ الْجَوابُ عَنْهَا وَ عَنْ قَوْلِهِ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا وَاحِدًا وَ فِي ذَلِكَ وُجُوهٌ مِنْهَا أَنَّ ظَاهِرَ مَا أُتِيَّتِهِ الْمُنْكَرُ وَ مِنْ يَشَاهِدُهُ يُنْكِرُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْرُفَ عَلَيْهِ وَ مِنْهَا أَنَّ يَكُونَ حَذْفُ الشَّرْطِ فَكَانَهُ قَالَ إِنْ كَنْتَ قَتَلْتَهُ ظَالِمًا فَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا وَ مِنْهَا أَنَّهُ أَرَادَ أُتِيَّتِهِ أَمْرًا بِدِيْعًا غَرِيبًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيمَا يَسْتَغْرِبُونَ وَ يَجْهَلُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نُكْرًا وَ مُنْكَرًا وَ لَيْسَ يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ خَرْجَ الْكَلَامِ

مخرج

تنزية الأنبياء(ع) ص : ٨٤

الاستفهام و التقرير دون القطع ألا ترى إلى قوله أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا وَ إِلَى قوله أَ

قَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِعَيْرِ نَفْسٍ وَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ قَصْدُ بَخْرَقِ السَّفِينَةِ إِلَى التَّغْرِيقِ فَقَدْ أَتَى مُنْكِرًا وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَتْلُ النَّفْسِ عَلَى سَبِيلِ الظُّلْمِ فَأَمَا قَوْلُهُ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتُ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ وجوهَ ثَلَاثَةَ أَحَدُهَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّسِيَانَ الْمَعْرُوفَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِعَجْبٍ مَعْ قَصْرِ الْمَدَةِ فَإِنَّ إِلَيْنَا يَوْمَ الْحِسَابِ مَا قَرُبَ زَمَانَهُ لَمَّا يُعَرَّضَ لَهُ مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَرَكْتُ وَ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرِيَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ أَيْ تَرَكَ وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْوَجْهُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ عَنْ أَبِي بَنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ مُوسَى عَلَى مُوسَى عَلَى لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيَتُ يَقُولُ مَا تَرَكْتَ مِنْ عَهْدِكَ وَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهُ أَرَادَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا فَعَلْتَهُ مَا يَشْبِهُ النَّسِيَانَ فَسَمَاهُ نَسِيَانًا لِلْمَشَايِهِ كَمَا قَالَ الْمَؤْذِنُ لِأَخْوَةِ يُوسُفَ عَلَى إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ أَيْ إِنْكُمْ تَشَبَّهُونَ السَّرَّاقَ وَ كَمَا يَتَأَوِّلُ

الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَذَبٌ إِبْرَاهِيمُ عَنْ ثَلَاثَاتٍ كَذَبَاتٍ فِي قَوْلِهِ سَارَةُ أُخْتِي وَ فِي قَوْلِهِ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَ قَوْلِهِ إِنِّي سَقِيمٌ وَ الْمَرَادُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحًا أَنَّهُ فَعَلَ مَا ظَاهِرُهُ الْكَذَبُ وَ إِذَا حَمَلْنَا هَذِهِ الْلَّفْظَةَ عَلَى غَيْرِ النَّسِيَانِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا سُؤَالٌ فِيهَا وَ إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى النَّسِيَانِ فِي الْحَقِيقَةِ كَانَ الْوَجْهُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّسِيَانُ فِيمَا يَؤْدِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي شَرْعِهِ أَوْ فِي أَمْرٍ يَقْتَضِي التَّنْفِيرَ عَنْهُ فَأَمَّا فِيمَا هُوَ خَارِجٌ عَمَّا ذَكَرْنَا هُوَ فَلَا مَانعٌ مِنْ النَّسِيَانِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ أَوْ سَهَا فِي مَأْكُلِهِ أَوْ مَشْرُبِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَسْتَمِرُ وَ لَا يَتَصَلُّ فَنَنْسِبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَغْفِلٌ فَإِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنَعٍ وَ أَمَّا وَصْفُ النَّفْسِ بِأَنَّهَا زَكِيَّةً فَقَدْ قَلَنَا إِنْ ذَلِكَ خَرْجٌ مِنْ خَرْجِ الْإِسْتِفَاهَمِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِخْبَارِ وَ إِذَا كَانَ اسْتِفَاهَمًا فَلَا سُؤَالٌ تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ٨٥

عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَ قَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا النَّفْسِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُ كَانَ صَبِيبًا لَمْ يَبْلُغْ الْحَلْمَ وَ إِنَّ الْخَضْرَ وَ مُوسَى عَلَى سَبِيلِهِ يَلْعَبُونَ فَأَخْذَ الْخَضْرَ عَنْهُمْ غَلَامًا فَأَضَجَعَهُ وَ ذَبَحَهُ بِالسَّكِينِ وَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَجِدُ أَنَّ يَحْمِلَ قَوْلَهُ زَكِيَّةً عَلَى أَنَّهُ مِنَ الزَّكَاءِ الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ وَ النَّمَاءُ لَا مِنَ الطَّهَارَةِ فِي الدِّينِ مِنْ قَوْلِهِمْ زَكْتُ الْأَرْضَ تَزَكَّوْ إِذَا زَادَ رِيعَهَا وَ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا بِالْغَايَا كَافِرًا وَ لَمْ يَعْلَمْ مُوسَى عَلَى بَاسْتِحْقَاقِهِ الْفَتْلَلِ فَاسْتَفَهَمَ عَنْ حَالِهِ وَ مَنْ أَجَابَ بِهِذَا الْجَوابِ إِذَا سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى إِذَا لَقِيَا غَلَامًا فَقَتَلَهُ يَقُولُ لَا يَمْتَنِعُ تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ بِأَنَّهُ غَلَامٌ عَلَى مَذَهَبِ الْعَرَبِ وَ إِنْ

كان بالغاً وأما قوله فَخَسِبْنَا أَنْ يُرْهِقُهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَالظَّاهِرُ يَشَهِدُ أَنَّ الْخَشِيشَةَ
 مِنَ الْعَالَمِ لَا مِنْهُ تَعَالَى وَالْخَشِيشَةُ هَا هَا قَيلَ الْعِلْمُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ امْرَأًا خَافَتْ
 مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِنِّي عَلِمْتُ
 بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِي أَنَّ هَذَا الْغَلامَ مَتَى بَقِيَ كُفْرُ أَبُوهِهِ [كُفْرٌ وَأَبُواهُ] وَمَتَى قُتِلَ بِقِيَامِ
 عَلَى إِيمَانِهِمَا فَصَارَتْ تَبْقِيَتِهِ مَفْسَدَةً وَوَجْبَ احْتِرَامِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَمْيِيَتِهِ اللَّهُ تَعَالَى
 وَبَيْنَ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ وَقَدْ قَيلَ إِنَّ الْخَشِيشَةَ هَا هَا بِمَعْنَى الْخُوفِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ يَقِينٌ
 وَلَا قَطْعٌ وَهَذَا الْجَوابُ يَطْبَاقُ جَوابَ مَنْ قَالَ إِنَّ الْغَلامَ كَانَ كَافِرًا مَسْتَحْقًا لِلْقَتْلِ
 بِكُفْرِهِ وَانْضَافِهِ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِالْكُفْرِ الْخَشِيشَةِ إِدْخَالُ أَبُوهِهِ فِي الْكُفْرِ وَتَزْبِينُهُ لَهُمَا وَ
 قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْخَشِيشَةَ هَا هَا هِيَ الْكَرَاهِيَّةُ يَقُولُ الْقَاتِلُ فَرَقَتْ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ خَشِيشَةً أَنَّ
 يَقْسِتَلَا أَيْ كَرَاهِيَّةً لِذَلِكَ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ وَالْوَجْهِ الَّذِي قَلَنَا إِنَّهُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ لَا
 يَمْتَنِعُ أَنْ تَضَافِفَ الْخَشِيشَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ قَيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى أَمَّا السَّفِينَةُ
 فَكَانَتْ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٨٦

لِمَسَاكِينِ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ وَالسَّفِينَةِ الْبَحْرِيَّةِ تَسَاوَى الْمَالُ الْجَزِيلُ فَكَيْفَ يُسَمِّي
 مَالَكُهَا بِأَنَّهُ مَسَاكِينُ وَالْمَسَاكِينُ عِنْدَ قَوْمٍ شَرٌّ مِنَ الْفَقِيرِ وَكَيْفَ قَالَ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ
 يَا اخْذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا وَمِنْ كَانَ وَرَاءَهُمْ قَدْ سَلَمُوا مِنْ شَرِهِ وَنَجَوا مِنْ مَكْرُوهِهِ وَإِنَّمَا
 الْحُذْرُ مَا يَسْتَقْبِلُ قَلَنَا أَمَّا قَوْلُهُ لِمَسَاكِينِ فَفيهِ أَوْجَهٌ مِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِوَصْفِهِمْ
 بِالْمَسْكَنَةِ الْفَقْرِ وَإِنَّمَا أَرَادَ عَدَمَ النَّاصِرِ وَانْقِطَاعَ الْحِيلَةِ كَمَا يَقَالُ لِمَنْ لَهُ عَدُوٌ يَظْلِمُهُ وَ
 يَهْضِمُهُ إِنَّهُ مَسَاكِينٌ وَمَسْتَضْعِفٌ وَإِنَّ كَانَ كَثِيرُ الْمَالِ وَاسِعُ الْحَالِ وَيَجْرِي هَذَا
 الْمَجْرِي

مَا رُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَسَاكِينِ مَسَاكِينِ رَجُلٌ لَا زَوْجَةَ لَهُ
 وَإِنَّمَا أَرَادَ وَصْفَهُ بِالْعَجْزِ وَقَلَةِ الْحِيلَةِ وَإِنْ كَانَ ذَا مَالًا وَاسِعًا وَوَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّ
 السَّفِينَةُ الْوَاحِدَةُ الْبَحْرِيَّةُ الَّتِي لَا يَتَعِيشُ إِلَّا بِهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّكْسِبِ إِلَّا مِنْ جَهَتِهَا
 كَالْدَارُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْفَقِيرُ هُوَ وَعِيَالُهُ وَلَا يَجِدُ سُواهَا فَهُوَ مُضْطَرٌ إِلَيْهَا وَمِنْقَطَعِ الْحِيلَةِ
 إِلَّا مِنْهَا فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يُشارِكَهُ جَمَاعَةٌ فِي السَّفِينَةِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مِنْهَا الْجَزْءُ
 الْيَسِيرُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا وَأَظْهَرَ فَقْرًا وَوَجْهًا آخَرَ أَنَّ لِفَظَةَ الْمَسَاكِينِ قَدْ قَرِئَتْ بِتَشْدِيدٍ

السين و فتح التون و إذا صحت هذه الرواية فالمراد بها البخلاء و قد سقط السؤال
فأما قوله تعالى وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ فهذه اللفظة يعبر بها عن الأمام و الخلف معاً فهى
ها هنا بمعنى الأمام و يشهد بذلك قوله تعالى مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ يعني من قدامه و بين
يديه و قال الشاعر

ليس على طول الحياة ندم و من وراء المرء ما لا يعلم
و قال الآخر

أليس ورائي إن تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
و لا شبهة في أن المراد بجميع ذلك القدام و قال بعض أهل العربية إنما صلح أن يعبر
بالوراء عن الأمام إذا كان الشيء المخبر عنه بالوراء يعلم أنه لا بد من بلوغه ثم سبقه
و تخليقه فتقول العرب البرد وراءك و هو يعني قدامك لأنه قد علم أنه لا بد من أن أنه
يبلغ البرد ثم يسبق و وجه آخر و هو أنه يجوز أن يريد

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ٨٧

أن ملكاً ظالماً كان خلفهم و في طريقهم عند رجوعهم على وجه لا انفكاك لهم منه و لا
طريق لهم غير المرور به فخرق السفينة حتى لا يأخذها إذا عادوا عليه و يمكن أن
يكون وراءهم على وجه الاتباع و الطلب و الله أعلم بمراده مسألة فإن قيل فما معنى
قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ مِمَّا
قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا وَلَيْسَ قَدْ رُوِيَ فِي الْآثَارِ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَمَاهُ بَأْنَهُ أَدْرَى
الْأَدْرِ الْمُنْتَفَخِ الْخَصِيَّتِينَ وَبَأْنَهُ أَبْرَصَ وَأَنَّهُ أَقْلَى ثِيَابَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لِيَغْتَسِلَ فَأَمَرَ اللَّهُ
تَعَالَى الصَّخْرَةَ بِأَنْ تَسِيرَ فَسَارَتْ وَبَقَى مُوسَى عَمَّا يَدُورُ فِي مَحَافِلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ
حَتَّى رَأَوْهُ وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا عَاهَةَ بِهِ الْجَوَابُ قَلَنَا مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَ
لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَفْعُلَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَبِيِّهِ عَمَّا ذُكِرُوهُ مِنْ هَتْكِ الْعُورَةِ لِيَبْرُئَهُ مِنْ عَاهَةِ أُخْرَى
فَإِنَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْزِهَهُ مِمَّا قَذَفَهُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَلْحِقُهُ مَعَهُ فَضْيَحةٌ أُخْرَى وَ
لَيْسَ يَرْمِي بِذَلِكَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَعْرِفُ أَقْدَارَهُمْ وَالَّذِي رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحِيحِ
مَعْرُوفٌ وَهُوَ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا مَاتَ هَارُونَ عَذَفُوهُ بِأَنَّهُ قُتِلَهُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِلَى هَارُونَ
عَمِيلٌ فَبَرَأَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِأَنَّهُ تَحْمِلَ هَارُونَ عَمَّا مِيتَاهُ فَمَرَتْ بِهِ
عَلَى مَحَافِلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ نَاطِقَةً بِمَوْتِهِ وَمَبْرَأَةً لِمُوسَى عَمَّا قُتِلَهُ وَهَذَا الْوَجْهُ يَرَوِي
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَوْنَوْيَ أَيْضًا أَنَّ مُوسَى عَمَّا نَادَى أَخَاهُ هَارُونَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ فَسَأَلَهُ

هل قتلتك فقال لا ثم عاد إلى قبره وكل هذا جائز و الذى ذكره الجھال غير جائز

داود ع

مسألة فإن قيل فما الوجه في قوله تعالى وَ هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ
إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ
فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَ لَا تُشْطِطْ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٨٨

وَ اهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لَى نَعْجَةً وَاحِدَةً
فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَ عَزَّزَنِي فِي الْخُطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ سُؤُالٌ نَعْجَتَكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَ
إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ
قَلِيلٌ مَا هُمْ وَ ظَنَّ دَاوُدٌ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ حَرَّ رَاكِعاً وَ أَنَابَ أَ وَ لِيسَ قد روی
أكثر المفسرين أن داود ع قال رب قد أعطيت إبراهيم و إسحاق و يعقوب من الذكر ما
وددت أنك أعطيتني مثله قال الله تعالى إنني ابتليتهم بما لم أبتلك بمثله فإن شئت
ابتليتك بمثل ما ابتليتهم وأعطيتك كما أعطيتهم قال نعم فقال جل و عز له فاعمل
حتى أرى بلاءك فكان ما شاء الله أن يكون و طال عليه ذلك حتى كاد ينساه فيينا هو في
محرابه إذ وقعت عليه حمامه فأراد أن يأخذها فطارت إلى كوة المحراب فذهب ليأخذها
فطارت فأطلع من الكوة فإذا امرأة تغسل فهواها و هم بترويجها و كان لها بعل يقال
له أوريا فبعث به إلى بعض السرايا و أمره أن يتقدم أمام التابوت الذي فيه السكينة و
كان غرضه أن يقتل فيه فتزوج بأمراته فأرسل الله إليه الملوكين في صورة خصمين
ليبيكتاه على خطيئة و كنيا عن النساء بالنعااج و عليكم في هذه الآيات سؤال من وجه
آخر و هو أن الملائكة لا تكذب فكيف قالوا خصماني بغي بعضاً على بعض و كيف قال
أحدهما إنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لَى نَعْجَةً وَاحِدَةً إِلَى آخر الآيات ولم
يكن من ذلك شيء الجواب قلنا نحن نفسر الآية و نبين أنه لا دلالة في شيء منها على
وقوع الخطأ من داود ع فهو الذى يحتاج إليه فأما الرواية المدعاة فساقطة مردودة
مزدلة لتضمنها خلاف ما يقضيه العقول في الأنبياء ع و قد طعن في رواتها بما هو
معروف و لا حاجة بنا إلى ذكره و أما قوله تعالى وَ هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ فالخصم مصدر
لا يجمع ولا يثنى و لا يؤنث

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٨٩

ثم قال إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ فَكُنُتِ عَنْهُمْ بِكُنَايَةِ الْجَمَاعَةِ وَقِيلَ فِي ذَلِكَ إِنَّهُ أَخْرَجَ
 الْكَلَامَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ الْلَّفْظِ لِأَنَّ الْخَصَمِينَ هَا هَا كَالْقَبِيلَتَيْنِ أَوِ الْجَنْسَيْنِ وَقِيلَ بِلِ
 جَمْعِ لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ أَقْلَى الْجَمْعِ وَأَوْلَاهُ وَلِأَنَّ فِيهِمَا مَعْنَى الْانْضَمَامِ وَالْاجْتِمَاعِ وَقِيلَ بِلِ
 كَانَ مَعَ هَذِينَ الْخَصَمِينَ غَيْرَهُمَا مَمْنُ يَعْيَنُهُمَا وَيُؤْيِدُهُمَا فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ فَيَمْنَ يَأْتِي
 بَابَ السُّلْطَانِ بَأَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ الشَّفَعَاءِ وَالْمَاعُونِينَ فَأَمَّا خَوْفُهُمَا فَلَأَنَّهُ كَانَ خَالِيَا
 بِالْعِبَادَةِ فِي وَقْتٍ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ فَيَهُ أَحَدٌ عَلَى مَجْرِيِ عَادَتِهِ فَرَاعَهُمَا أَنَّهُمَا أَتَيَا فِي غَيْرِ
 وَقْتِ الدُّخُولِ أَوْ لِأَنَّهُمَا دَخَلَا مِنْ غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَعْهُودِ وَقَوْلُهُمَا خَصْمَانِ بَغْيَ بَعْضُنَا
 عَلَى بَعْضٍ جَرِيَ عَلَى التَّقْدِيرِ وَالتَّمْثِيلِ وَهُوَ كَلَامٌ مَقْطُوعٌ عَنِ أَوْلَاهُ وَتَقْدِيرِهِ أَرَأَيْتَ لَوْ
 كَنَا كَذَلِكَ وَاحْتَكَمْنَا إِلَيْكَ وَلَا بَدْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الإِضْمَارِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَإِلَّا لَمْ يَصُحْ
 الْكَلَامُ لِأَنَّ خَصْمَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْتَدَأَ بِهِ وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ نَحْنُ خَصْمَانِ
 قَالُوا وَهُنَّا مَا يَضْمِرُهُ الْمُتَكَلِّمُ وَيَضْمِرُ لِلْمُتَكَلِّمِ أَيْضًا فَيَقُولُ الْمُتَكَلِّمُ سَامِعٌ مُطِيعٌ أَى
 أَنَا كَذَلِكَ وَيَقُولُ الْقَافِلُونَ مِنَ الْحَجَّ آئِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ أَى نَحْنُ كَذَلِكَ وَقَالَ
 الشاعر

وَقَوْلًا إِذَا جَازَتِمَا أَرْضَ عَامِرٍ وَجَازَتِمَا الْحَبِيبِ نَهْدَا وَخَشْعَمَا
 نَزِيْعَانَ مِنْ جَرْمِ بْنِ زَيْنَبٍ إِنْهُمْ أَبْوَا أَنْ يَجْبِرُوا فِي الْهَزَاهِرِ مَحْجَمَا
 أَى نَحْنُ نَزِيْعَانَ وَيَقُولُ لِلْمُتَكَلِّمِ مَطَاعِ مَعَانَ وَيَقُولُ لَهُ أَرَاحِلَ أَمْ مَقِيمٍ وَقَالَ الشاعر
 تَقُولُ ابْنَةُ الْكَعْبِيِّ لَمَا لَقِيتُهَا أَمْ نَطْلُقُ فِي الْجَيْشِ أَمْ مَتَشَاقِلُ
 أَى أَنْتَ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَ لَا بَدْ فِي الْكَلَامِ مِنِ إِضْمَارٍ فَلِيُسْ لَهُمْ بِأَنْ يَضْمِرُوا شَيْئًا بِأَوْلَى
 مِنْ إِذَا أَضْمَرْنَا سَوَاهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً إِلَى آخرِ الْآيَةِ فَإِنَّمَا
 هُوَ أَيْضًا عَلَى جَهَةِ التَّقْدِيرِ وَالتَّمْثِيلِ الَّذِينَ قَدْ مَنَاهُمَا وَحَذْفُ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَقْتَضِي فِيهِ
 التَّقْدِيرُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَعَزَّزَنِي أَى صَارَ أَعْزَزَ مِنِي وَقِيلَ أَرَادَ قَهْرَنِي وَغَلَبَنِي فَأَمَّا قَوْلُهُ لَقَدْ
 ظَلَمَكَ مِنْ غَيْرِ مَسَأَةٍ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٩٠

لِلْخَصْمِ فَإِنَّهُ أَرَادَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتُ وَمَعْنَى ظَلَمَكَ نَقْصَكَ وَتَمْلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى آتَتْ أَكْلُهَا وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا وَمَعْنَى ظَنِّ قِيلَ فِيهِ وَجْهَانَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ
 الظَّنِّ الْمَعْرُوفُ الَّذِي هُوَ بِخَلْفِ الْيَقِينِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّهُ أَرَادَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ لِأَنَّ
 الظَّنِّ قَدْ يَرِدُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ

مُوَاقِعُوهَا وَ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْآخِرَةِ ظَانِينَ لِدُخُولِ النَّارِ بِلِ عَالَمَيْنِ قَاطِعِينَ

وَ قَالَ الشَّاعِرُ

فَقَلَتْ لَهُمْ ظَنُوا بِإِلَقاءِ مَذْحِجٍ سَرَاتِهِمْ فِي الْفَارَسِيِّ الْمَسْرَدِ
أَىٰ أَيْقَنُوا وَ الْفَتْنَةُ فِي قَوْلِهِ وَ ظَنَّ دَاؤُدُّ أَنَّمَا فَتَنَاهُ هِيَ الْاِخْتِبَارُ وَ الْامْتِحَانُ وَ لَا وَجْهٌ
لَهَا إِلَّا ذَلِكُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا قَالَ تَعَالَى وَ فَتَنَاكَ فَتُؤْنَى فَأَمَّا الْاسْتِغْفَارُ وَ السُّجُودُ
فَلَمْ يَكُونَا لِذَنْبٍ كَانَ فِي الْحَالِ وَ لَا فِيمَا سَلَفَ عَلَى مَا ظَنَّهُ بَعْضُ مَنْ تَكَلَّمُ فِي هَذَا الْبَابِ
بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ الْخُضُوعُ لَهُ وَ التَّذَلُّلُ وَ الْعِبَادَةُ وَ السُّجُودُ وَ
قَدْ يَفْعُلُهُ النَّاسُ كَثِيرًا عَنْدَ النِّعَمِ الَّتِي تَتَجَدَّدُ عَلَيْهِمْ وَ تَنْزَلُ وَ تَسْوُلُ وَ تَرْدُ إِلَيْهِمْ شَكْرًا
لِمَوْلَاهَا وَ كَذَلِكَ قَدْ يَسْبِحُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى تَعْظِيمًا وَ شَكْرًا وَ عِبَادَةً وَ أَمَّا
قَوْلُهُ تَعَالَى وَ خَرَّ رَاكِعًا وَ أَنَابَ فَالْإِنْبَاتُ هِيَ الرَّجُوعُ وَ لَمَا كَانَعْ بِمَا فَعَلَهُ رَاجِعًا إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى وَ مِنْقَطِعًا إِلَيْهِ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ أَنَابَ كَمَا يَقَالُ فِي التَّائِبِ الرَّاجِعِ إِلَى التَّوْبَةِ وَ
النَّدَمِ إِنَّهُ مُنِيبٌ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ فَمَعْنَاهُ أَنَّا قَبَلَنَا مِنْهُ وَ كَتَبْنَا لَهُ
الثَّوَابَ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ الْجَزَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازَاتِ بِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَ هُوَ
خَادِعُهُمْ وَ قَالَ جَلَّ وَ عَزَ اللَّهُ يَسْتَهِنُ بِهِمْ فَأَخْرَجَ الْجَزَاءَ عَلَى لِفْظِ الْمَجَازِيِّ عَلَيْهِ قَالَ

الشَّاعِرُ

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنْجَهَلُ فَوْقَ جَهَلِ الْجَاهِلِيَّنَّ
وَ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ فِي الْاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ إِنَّمَا هُوَ الْقَبْوُلُ قِيلَ فِي جَوَابِهِ فَغَفَرْنَا لَكَ أَىٰ
فَعَلَنَا الْمَقْصُودُ بِهِ وَ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ الْاسْتِغْفَارُ عَلَى طَرِيقِ الْخُضُوعِ وَ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودُ بِهِ
الْقَرْبَةُ وَ الثَّوَابُ قِيلَ فِي جَوَابِهِ غَفَرْنَا مَكَانَ قَبَلَنَا عَلَى أَنَّ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ دَاؤِدَ
تَنْزِيهِ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ٩١

عَ فَعْلٌ صَغِيرٌ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَهُ تَعَالَى فَغَفَرْنَا عَلَى غَيْرِ إِسْقَاطِ الْعِقَابِ لِأَنَّ
الْعِقَابَ قَدْ سَقَطَ بِمَا هُنَاكُ مِنْ الثَّوَابِ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ وَ لَا تَوْبَةً وَ مِنْ جُوزِ عَلَى
دَاؤِدَعِ الصَّغِيرَةِ يَقُولُ إِنْ اسْتِغْفَارَهُ عَ كَانَ لِأَحَدٍ أَمْوَالُهَا أَنَّ أُورِيَا بْنَ حَنَانَ لَمَّا أَخْرَجَهُ
فِي بَعْضِ ثَغُورِهِ قُتِلَ وَ كَانَ دَاؤِدَعِ الصَّغِيرَةِ فَعَالَمًا بِجَمَالِ بَحَالِ زَوْجِهِ فَمَالَتْ نَفْسُهِ إِلَى نَكَاحِهِ
بَعْدَ فَقْلِ غَمِّهِ بِقَتْلِهِ لِمَيْلِ طَبْعِهِ إِلَى نَكَاحٍ زَوْجِهِ فَعَوَتْبَ عَلَى ذَلِكَ بِنَزْولِ الْمَلَكِيَّنِ مِنْ
حِيثُ حَمَلَهُ مَيْلُ الطَّبَعِ عَلَى أَنْ قَلَ غَمِّهِ بِمَوْمِنَ قَتْلِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ ثَانِيَهَا أَنَّهُ رَوَى أَنَّ
أَمْرَأَ خَطْبَهَا أُورِيَا بْنَ حَنَانَ لَيَتَرْزُجُهَا وَ بَلَغَ دَاؤِدَعِ الصَّغِيرَةِ جَمَالَهَا فَخَطَبَهَا أَيْضًا فَزَوَّجَهَا أَهْلَهَا

بداء داع و قدموه على أوريا و غيره فعوتب ع على الحرص على الدنيا و أنه خطب امرأة قد خطبها غيره حتى قدم عليه و ثالثها أنه روى أن امرأة تقدمت هى و زوجها إليه فى مخاصمة بينهما من غير محاكمة لكن على سبيل الوساطة و طال الكلام بينهما و تردد فعرض داود ع للرجل بالنزول عن المرأة لا على سبيل الحكم لكن على سبيل التوسط و الاستصلاح كما يقول أحدهنا لغيره إذا كنت لا ترضى زوجتك هذه و لا تقوم بالواجب من نفتها فانزل عنها فقدر الرجل أن هذا حكم منه لا تعريض فنزل عنها و تزوجها داود ع فأتابه الملكان ينبهانه على التقصير فى ترك تبيين مراده للرجل و أنه كان على سبيل العرض لا الحكم و رباعها أن سبب ذلك أن داود ع كان متشارلا بعبادته فى محاربه فأتابه رجل و امرأة يتحاكمان فنظر إلى المرأة ليعرفها بعينها فيحكم لها أو عليها و ذلك نظر مباح على هذا الوجه فمالت نفسه إليها ميل الخلقة و الطبع ففصل بينهما و عاد إلى عبادته فشغلها الفكر فى أمرها و تعلق القلب بها عن بعض نوافله التى كان وظفها على نفسه فعوتب و خامسها أن المعصية منه إنما كانت بالعجلة فى الحكم قبل التشتبه و قد كان يجب

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٩٢

عليه لما سمع الدعوى من أحد الخصميين أن يسأل الآخر عما عنده فيها و لا يقضى عليه قبل المسألة و من أجاب بهذا الجواب قال إن الفزع من دخولهما عليه فى غير وقت العادة أنساه التشتبه و التحفظ و كل هذه الوجوه لا يجوز على الأنبياء ع لأن فيها ما هو معصية و قد بينا أن المعاصي لا تجوز عليهم و فيها ما هو منفر و إن لم يكن معصية مثل أن يخطب امرأة قد خطبها رجل من أصحابه فتقدم عليه و تزوجها و مثل التعريض بالنزول عن المرأة و هو لا يريد الحكم فأما الاشتغال عن النوافل فلا يجوز أن يقع عليه عتاب لأنه ليس بمعصية و لا هو أيضا منفر فاما من زعم أنه عرض أوريا للقتل و قدمه أمام التائب عدما حتى يقتل قوله أوضح فسادا من أن يتشارل ببرده و قد روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال لا أؤتي برجل يزعم أن داود ع تزوج بامرأة أوريا إلا جلدته حددين حد النبوة و حد الإسلام فاما أبو مسلم فإنه قال لا يمتنع أن يكون الداخلان على داود ع كانوا خصميين من البشر و أن يكون ذكر النعاج محمولا على الحقيقة دون الكناية و إنما ارتاع منهما لدخولهما من غير إذن و على غير مجرى العادة قال و ليس فى ظاهر التلاوة ما يقتضى أن

يكونا ملكين و هذا الجواب يستغنى معه بما تأولنا به قولهما و دعوى أحدهما على
صاحبها و ذكر النعاج و الله تعالى أعلم بالصواب
سليمان ع

مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى وَوَهَبْنَا لِدَاؤُدَ سُلَيْمَانَ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ
عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى
تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوهَا عَلَىٰ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ أَ وَلِيسَ ظَاهِرٌ هَذِهِ الْآيَاتُ
يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَشَاهِدَ الْخَيْلَ أَهْلَهَا وَشَغْلَهَا عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ حَتَّىٰ رَوَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فَاتَّهُ وَقَيلَ
إِنَّهَا

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٩٣

صلوة العصر ثم إنه عرقب الخيل و قطع سوقها و أعناقها غيطاً عليها و هذا كله فعل
يقتضي ظاهره القبح الجواب قلنا أما ظاهر الآية فلا يدل على إضافة قبيح إلى النبي ع
و الرواية إذا كانت مخالفة لما يقتضيه الأدلة لا يلتفت إليها لو كانت قوية صحيحة
ظاهرة فكيف إذا كانت ضعيفة واهية و الذي يدل على ما ذكرناه على سبيل الجملة أن
الله تعالى ابتدأ الآية بمدحه و تعريفه و الثناء عليه فقال نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ وَلِيسَ
يجوز أن يثنى عليه بهذا الثناء ثم يتبعه من غير فضل بإضافة القبيح إليه و أن يلهى
عرض الخيل عن فعل المفروض عليه من الصلاة و الذي يقتضيه الظاهر أن حبه للخيل
و شغفه بها كان عن إذن ربه و بأمره و بتذكيره إياه لأن الله تعالى قد أمرنا بارتباط
الخيل و إعدادها لمحاربة الأعداء فلا ينكر أن يكون سليمان ع مأموراً بمثل ذلك فقال
إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي لِيَعْلَمَ مِنْ حَضْرَهُ أَنَّ اشْتَغَالَهُ بِهَا وَاسْتِعْدَادَهُ لَهَا لَمْ
يَكُنْ لَهَا وَلَا لَعْبَا وَإِنَّمَا تَبَعُ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَثْرَ طَاعَتِهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ أَحْبَبْتُ حُبَّ
الْخَيْرِ فِيهِ وَجْهَانَ أَحَدَهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ إِنِّي أَحَبَّتُ حَبَا ثُمَّ أَضَافَ الْحُبَّ إِلَى الْخَيْرِ وَالْوَجْهُ
الْآخَرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَحَبَّتُ اتَّخَاذَ الْخَيْرِ فَجَعَلَ بَدْلَ قَوْلِهِ اتَّخَاذَ الْخَيْرِ حُبَ الْخَيْرِ فَأَمَّا قَوْلُهُ
تَعَالَى رُدُّوهَا عَلَىٰ فَهُوَ الْخَيْلُ لَا مَحَالَةٌ عَلَىٰ مِذَهَبِ سَائِرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى
حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ فَإِنَّ أَبَا مُسْلِمَ مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرٍ وَحْدَهُ قَالَ إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْخَيْلِ دُونَ
الشَّمْسِ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ يَجِدْ لَهَا ذِكْرًا فِي الْقَصَّةِ وَقَدْ جَرَى لِلْخَيْلِ ذِكْرُ فَرْدَهِ إِلَيْهَا أَوْلَىٰ
إِنَّمَا كَانَ لَهُ مُحْتَمَلَةٌ وَهَذِهِ التَّأْوِيلُ بِيَرِئِ النَّبِيِّ عَنِ الْمُعْصِيَةِ فَأَمَّا مَنْ قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ
تَعَالَى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ كَنَّايةٌ عَنِ الشَّمْسِ فَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَيْضًا عَلَىٰ هَذِهِ

الوجه ما يدل على أن التوارى كان سببا لفوت الصلاة و لا يمتنع أن يكون ذكر ذلك على سبيل الغاية لعرض الخيل عليه ثم استعادته لها فاما أبو على الجبائى و غيره تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٩٤

فإنه ذهب إلى أن الشمس لما توارت بالحجاب و غابت كان ذلك سببا لترك عبادة كان يتبعها بالعشى و صلاة نافلة كان يصلحها شغلا بهذه الخيل و إعجابا بتقليلها فقال هذا القول على سبيل الاغتمام لما فاته من الطاعة و هذا الوجه أيضا لا يقتضي إضافة قبح إليه لأن ترك النافلة ليس بقبيح و لا معصية و أما قوله تعالى فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ فَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَجْهٌ مِنْهَا أَنَّ عَرْقَهَا وَمَسْحَهَا عَنْهَا وَسُوقَهَا بِالسَّيْفِ مِنْ حِيثِ شُغْلَتِهِ عَنِ الطَّاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعَوْبَةِ لَهَا لَكِنْ حَتَّى لَا يَشَاغِلَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِهَا عَنِ الطَّاعَاتِ لَأَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَذْبَحُ فَرَسَهُ لِأَكْلِ لَحْمِهِ فَكَيْفَ إِذَا اضَافَ إِلَى ذَلِكَ وَجْهَ آخَرَ يَحْسِنُهُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا كَانَتِ الْخَيْلُ أَعْزَ مَالَهُ عَلَيْهِ أَرَادَ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ تَفْرِيظِهِ فِي النَّافِلَةِ بِذَبْحِهَا وَالتَّصْدِيقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ قَالُوا فَلَمَا رَأَى حَسْنَ الْخَيْلِ وَرَاقِتَهُ وَأَعْجَبَتْهُ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَعْجَبِ لِهِ الرَّائِقِ فِي عَيْنِهِ وَيَشَهِدَ بِصَحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى لَنْ تَتَأْلُوا الْبِرَّ حَتَّى تُتَقْفَوْا مِمَّا تُحِبُّونَ فَأَمَّا أَبُو مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ ضَعْفٌ هَذَا الْوَجْهُ فَقَالَ لَمْ يَجُرْ لِلْسَّيْفِ ذَكْرُ فِي ضَافِ إِلَيْهِ الْمَسْحِ وَلَا يُسَمِّي الْعَرَبُ الضَّرَبُ بِالسَّيْفِ وَالْقُطْعُ بِهِ مَسْحًا قَالَ فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ

مدمن يجلو بأطراف الذرى دنس الأسوق بالغضب الأفل
فإن هذا الشاعر يعني أنه عرق الإبل للأخياف فمسح بأسنمتها ما صار على سيفه من دنس عرقيها و هو الدم الذي أصابه منها و ليس في الآية ما يوجب ذلك و لا يقاربه و ليس الذي أنكره أبو مسلم بمنكر لأن أكثر أهل التأويل و فيهم من يشار إليه في اللغة روى أن المسح هاهنا هو القطع و في الاستعمال المعروف مسحه بالسيف إذا قطعه و بتره و العرب تقول مسح علاوتها أي ضربها و منها أن يكون معنى مسحها هو أنه أمر يده عليها صيانة لها و إكراما لما رأى من حسنها فمن عادة من عرضت عليه الخيل تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٩٥

أن يمر يده على أعرافها و أعناقها و قوائمها و منها أن يكون معنى المسح هاهنا هو الغسل فإن العرب تسمى الغسل مسحا فكانه لما رأى حسنها أراد صيانتها و كرامتها

فَغَسْلَ قَوَائِمِهَا وَأَعْنَاقِهَا وَكُلُّ هَذَا وَاضْحَى مَسَأْلَةً فَإِنْ قِيلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَقَدْ
 فَتَّنَ سُلَيْمَانَ وَأَقْبَلَنَا عَلَى كُرْسِيهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ أَوْ لَيْسَ قَدْ رُوِيَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ
 الْآيَةِ أَنْ جَنِيَا كَانَ اسْمُهُ صَخْرًا تَمَثِّلُ عَلَى صُورَتِهِ وَجَلَسَ عَلَى سَرِيرِهِ وَأَنَّهُ أَخْذَ خَاتَمَهُ
 الَّذِي فِيهِ النَّبُوَةِ فَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ فَذَهَبَتْ نُوبَتُهُ وَأَنْكَرَهُ قَوْمُهُ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ مِنْ بَطْنِ
 السَّمْكَةِ الْجَوَابَ قَلَنَا أَمَا مَا رَوَاهُ الْقَصَاصُ الْجَهَالُ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ مَا يَذَهَبُ عَلَى
 عَاقِلٍ بِطَلَانِهِ وَإِنْ مُثِلَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَوْنَى وَإِنَّ النَّبُوَةَ لَا تَكُونُ فِي خَاتَمٍ وَلَا
 يَسْلِبُهَا النَّبِيُّ عَوْنَى وَلَا يَنْزَعُ عَنْهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمْكُنُ الْجَنِيُّ مِنَ التَّمْثِيلِ بِصُورَةِ النَّبِيِّ
 عَوْنَى وَلَا غَيْرُ ذَلِكِ مَا افْتَرُوا بِهِ عَلَى النَّبِيِّ عَوْنَى وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَ
 لَيْسَ فِي الظَّاهِرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ جَسَداً أَلَقِيَ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْنَةِ لَهُ وَهِيَ الْاِخْتِبَارُ وَالْاِمْتِحَانُ
 مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا حَسِيبُ النَّاسِ أَنْ يُتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُقْتَنُونَ وَلَقَدْ
 فَتَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَاذِبِينَ وَالْكَلَامُ فِي
 ذَلِكَ الْجَسَدِ مَا هُوَ إِنَّمَا يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَا تَقْنَصُ إِضَافَةَ قَبِيحِ
 إِلَيْهِ عَوْنَى وَقَدْ قِيلَ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءُ مِنْهَا أَنْ سَلِيمَانَ عَوْنَى قَالَ يَوْمًا يَوْمًا فِي مَجْلِسِهِ وَفِيْهِ جَمْعٌ
 كَثِيرٌ لِأَطْوَافِ الْلَّيْلَةِ عَلَى مَائِةِ اِمْرَأَةٍ تَلَدَّ كُلُّ اِمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا يَضْرِبُ بِالسِيفِ فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَكَانَ لَهُ فِيمَا رَوِيَ عَدْدٌ كَثِيرٌ مِنَ السَّرَّارِيِّ فَأَخْرَجَ كَلَامَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَبَّةِ لِهَذِهِ
 الْحَالِ فَنَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْحَرْصُ عَلَى الدُّنْيَا وَالتَّشْبِيثُ بِهَا لِثَلَاثَةِ
 يَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ فَلَمْ تَحْمُلْ مِنْ نِسَائِهِ إِلَّا اِمْرَأَةً وَاحِدَةً فَأَلْقَتُ وَلَدًا مِنْتَهَا فَحَمَلَ حَتَّى
 وَضَعَ عَلَى كُرْسِيهِ جَسَداً بَلَّا رُوحَ تَبَيَّنَ لَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَجْبُ أَنْ يَظْهُرَ مِنْهُ مَا ظَهَرَ
 فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَفَرَعَ إِلَى الْصَّلَاةِ

تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص : ٩٦

وَالدُّعَاءُ وَهَذَا الْوَجْهُ إِذَا صَحَّ لِيْسَ يَقْتَضِي مُعْصِيَةً صَغِيرَةً عَلَى مَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ حَتَّى نَسْبَ
 الْاسْتَغْفَارُ وَالْإِنْتَابَةُ إِلَى ذَلِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّ مُحَبَّةَ الدُّنْيَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ لِيْسَ بِذَنْبٍ وَ
 إِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ وَالْاسْتَغْفَارُ عَقِيبُ هَذِهِ الْحَالِ لَا يَدْلِلُ عَلَى وَقْوَعِ ذَنْبٍ فِي الْحَالِ وَ
 لَا يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّا فِي قَصْدَةِ دَاوِدَ عَوْنَى مِنَ الْانْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى وَ طَلَبَ ثَوَابَهِ فَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ ذَنْبَهُ مِنْ حِيتَنَ لَمْ يَسْتَشِنْ مُشَيْئَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا
 قَالَ تَلَدَّ كُلُّ اِمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا فَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ عَوْنَى وَإِنَّ لَمْ يَسْتَشِنْ ذَلِكَ لِفَاظِهِ فَقَدْ
 اسْتَشَنَهُ ضَمِيرًا أَوْ اعْتِقَادًا إِذَا لَوْ كَانَ قَاطِعًا مُطْلَقاً لِلْقُولِ لِكَانَ كَاذِبًا أَوْ مُطْلَقاً لِمَا لَا يَأْمُنُ

أَن يَكُون كذِبًا وَذَلِك لَا يَجُوز عِنْدَ مِنْ جُوز الصُّفَائِر عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَوْنَى وَأَمَّا قُولُ بعْضِهِمْ
 إِنَّمَا عَوْنَى وَاسْتَغْفَرُ لِأَجْلِ أَنْ فَرِيقَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ جَرَادَةِ امْرَأَةٍ
 لَهُ كَانَ يَحْبُبُهَا فَأَحَبَّ أَنْ يَقُولَ الْقَضَاءُ لِأَهْلِهَا فَحُكْمٌ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالْحَقِّ وَعَوْنَى عَلَى
 مَحْبَّةِ موافَقَةِ الْحُكْمِ لِأَهْلِ امْرَأَتِهِ فَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا بِشَيْءٍ لَأَنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ الَّذِي ذُكِرُوهُ
 لَيْسَ بِذَنْبٍ يَقْتَضِي عَتَابًا إِذَا كَانَ لَمْ يَرِدِ الْقَضَاءُ بِمَا يَوْافِقُ امْرَأَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِلَمْ يَالِ
 طَبَعَهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ موافِقًا لِقُولِ فَرِيقَهَا وَأَنْ يَتَنَقَّلَ أَنْ يَكُونَ فِي جَهَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَقْتَضِي ذَلِكَ مِيلًا مِنْهُ فِي الْحُكْمِ أَوْ عَدْوَلَا عَنِ الْوَاجِبِ وَمِنْهَا أَنَّ رَوْيَ عَنِ الْحَسْنِ لِمَا
 وَلَدَ لِسَلِيمَانَ عَوْنَى وَلَدَ قَالُوا لِلنَّقِينِ مِنْ وَلَدِهِ مِثْلُ مَا لَقِينَا مِنْ أَبِيهِ فَلَمَا وَلَدَ لَهُ غَلامًا أَشْفَقَ
 عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَاسْتَرْضَعَهُ فِي الْمَزْنَ وَهُوَ السَّحَابُ فَلَمْ يَشْعُرْ إِلَّا وَقَدْ وَضَعَ عَلَى كَرْسِيهِ مِيتَةً
 تَنَبِّهَهَا لَهُ عَلَى أَنَّ الْحَذْرَ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْقَدْرِ وَمِنْهَا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ لِسَلِيمَانَ عَوْنَى وَلَدَ
 شَابًا ذَكِيرًا وَكَانَ يَحْبُبُهُ حَبَّا شَدِيدًا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بِسَاطِهِ فَجَاءَ بِلَا مَرْضٍ اخْتِبَارًا
 مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِسَلِيمَانَ عَوْنَى وَابْتِلَاءً لِصَبْرِهِ فِي إِمَاتَةِ وَلَدِهِ وَأَقْتَلَ جَسْدَهُ عَلَى كَرْسِيهِ وَ
 قَيْلَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤَهُ أَمَاتَهُ فِي حَجْرِهِ وَهُوَ عَلَى كَرْسِيهِ فَوْضَعَهُ مِنْ حَجْرِهِ

٩٧ تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءِ (ع) ص :

عَلَيْهِ وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ قَالَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْجَسَدُ الْمُذَكُورُ هُوَ جَسَدُ
 سَلِيمَانَ عَوْنَى وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَرْضٍ امْتَحَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَتَلْخِيصُ الْكَلَامِ وَلَقَدْ فَتَنَّا
 سُلَيْمَانَ وَالْأَقْيَانُ عَلَى كَرْسِيهِ جَسَدًا وَذَلِكَ لِشَدَّةِ الْمَرْضِ وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي الْإِنْسَانِ إِذَا
 كَانَ ضَعِيفًا إِنَّهُ لَحْمٌ عَلَى وَضْمٍ كَمَا يَقُولُونَ إِنَّهُ جَسَدٌ بِلَا رُوحٍ تَغْلِيطًا لِلْعُلَمَاءِ وَمَبَالِغَةً فِي
 فَرْطِ الْضَّعْفِ ثُمَّ أَنَابَ أَيَّ رَجَعَ إِلَى حَالِ الصَّحةِ وَاسْتَشَهَدَ عَلَى الْاِختِصَارِ وَالْحَذْفِ فِي
 الْآيَةِ بِقُولِهِ تَعَالَى وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمْعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْتَنَّ أَنْ يَفْتَهُوهُ
 وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَا وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاؤُكَ يُجَادِلُونَكَ
 يُقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ أَنَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ وَلَوْ أَتَى بِالْكَلَامِ عَلَى شَرِحِهِ لَقَالَ يَقُولُ
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ أَيُّ مِنَ الْمُجَادِلِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
 أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُكَارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ إِلَى قُولِهِ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
 مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا وَقَالَ الْأَعْشَى فِي مَعْنَى الْاِختِصَارِ وَالْحَذْفِ
 وَكَانَ السَّمُوطُ عَلْقَهَا السَّلْكُ بِعَطْفِي جَيْدَاءُ أَمْ غَرَالَ
 وَلَوْ أَتَى بِالشَّرِحِ لَقَالَ عَلْقَهَا السَّلْكُ مِنْهَا وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زَهْيرَ

زالوا فما زال إنكاس ولا كشف عند اللقاء ولا ميل معازيل
و إنما أراد فيما زال منهم إنكاس ولا كشف و شواهد هذا المعنى كثيرة مسألة فإن قيل
فما معنى قول سليمان ع رب اغفر لي و هب لي ملكاً لا ينبعى لأحدٍ منْ بعدي إِنَّكَ
أَنْتَ الْوَهَّابُ أَ و ليس ظاهر هذا القول منه يقتضي الشح والظن والمنافسة لأنه لم
يقنع بمسألة الملك حتى أضاف إلى ذلك أن يمنع غيره منه الجواب قلنا قد ثبت أن
الأنبياء ع لا يسألون إلا ما يؤذن لهم في مسألته لا سيما إذا كانت المسألة ظاهرة
يعرفها قومهم و جائز أن يكون الله تعالى أعلم سليمان ع أنه إن سأله ملكاً لا يكون
لغيره كان أصلح له في الدين والاستكثار من الطاعات وأعلمه أن غيره لو سأله ذلك لم
يجب إليه من حيث لا صلاح

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ٩٨

له فيه ولو أن أحدهنا صرخ في دعائه بهذا الشرط حتى يقول اللهم اجعلنى أيسر أهل
زمانى و ارزقنى ما لا يساوىنى فيه غيرى إذا علمت أن ذلك أصلح لي وأنه أدعى إلى ما
ترىده منى لكان هذا الدعاء منه حسنا جميلاً و هو غير منسوب به إلى بخل و لا شح و
ليس يمتنع أن يسأل النبي ع هذه المسألة من غير إذن إنما يمكن شرط ذلك بحضوره
قوجه بعد أن يكون هذا الشرط مراداً فيها وإن لم يكن منطوقاً به وعلى هذا الجواب
اعتمد أبو على الجبائى و وجه آخر وهو أن يكون ع إنما التمس أن يكون ملكه آية
النبوة ليتبين بها عن غيره من ليس بنبي و قوله لا ينبعى لأحدٍ منْ بعدي أراد به لا
ينبعى لأحد غيري منمن أنا مبعوث إليه ولم يرد من بعده إلى يوم القيمة من التبیین ع
و نظير ذلك أنك تقول للرجل أنا أطيعك ثم لا أطيع أحداً بعدك ترى و لا أطيع أحداً
سواء و لا ترى بلحظة بعد المستقبل وهذا وجه قريب قد ذكر أيضاً في هذه الآية و مما
لم يذكر فيها مما يحتمله الكلام أن يكون ع إنما سأله ملك الآخرة و ثواب الجنة التي
لا يناله المستحق إلا بعد انقطاع التكليف و زوال المحنـة فمعنى قوله لا ينبعى لأحدٍ
منْ بعدي أى لا يستحقه بعد وصولي إليه أحد من حيث لا يصح أن يعمل ما يستحق به
لانقطاع التكليف و يقوى هذا الجواب قوله رب اغفر لي و هو من أحكام الآخرة و
ليس لأحد أن يقول إن ظاهر الكلام بخلاف ما تأولتم لأن لفظة بعدي لا يفهم منها بعد
وصولى إلى الثواب و ذلك أن الظاهر غير مانع من التأويل الذي ذكرناه و لا مناف له
لأنه لا بد من أن تعلق لفظة بعدي بشيء من أحواله المتعلقة به و إذا علقناها بوصوله

إلى الملك كان ذلك في الفائدة و مطابقة الكلام كغيره مما يذكر في هذا الباب ألا ترى
أنا إذا حملنا لفظة بعدي على بعد نبوتي أو بعد مسألتي أو ملكي كان ذلك كله في
حصول الفائدة به يجري مجرى أن نحملها على بعد وصولى إلى الملك

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ٩٩

فإن ذلك مما يقال فيه أيضاً بعدى ألا ترى أن القائل يقول دخلت الدار بعدي و وصلت
إلى كذا وكذا بعدي وإنما يريد بعد دخولي و بعد وصولى وهذا واضح بحمد الله

يونس ع

مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ قَدِرَ
عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ مَا
معنى غضبه وعلى من كان غضبه وكيف ظن أن الله تعالى لا يقدر عليه و ذلك مما لا
يظنه مثله وكيف اعترف بأنه من الظالمين و الظلم قبيح الجواب قلنا أما من ظن أن
يونس ع خرج مغاضباً لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج في الافتراء على
الأنبياء ع و سوء الظن بهم عن الحد و ليس يجوز أن يغضب ربه إلا من كان معادياً له
و جاحد بأن الحكمة فيسائر أفعاله و هذا لا يليق بأتباع الأنبياء ع من المؤمنين فضلاً
عن عصمه الله تعالى و رفع درجته و أقبح من ذلك ظن الجهال و إضافتهم ع إليه أنه
ظن أن رباه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل و يكاد يخرج عندنا من ظن
بالأنبياء ع مثل ذلك عن باب التمييز والتکلیف و إنما كان غضبه ع على قومه لمقامهم
على تكذيبه وإصرارهم على الكفر و يأسه من إقلاعهم و توبتهم فخرج من بينهم خوفاً
من أن ينزل العذاب بهم و هو مقيم بينهم فأما قوله تعالى فَظَنَّ أَنْ لَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ
فمعناه أن لا نضيق عليه المسلك و نشدد عليه المحنـة و التکلیف لأن ذلك مما يجوز أن
يظنه النبي ع و لا شبهة في أن قول القائل قدرت و قدرت بالتحفيـف و التشـديد معناه
التضييق قال الله تعالى وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَإِنْفِقْ مِمَّ آتَاهُ اللَّهُ وَ قَالَ تَعَالَى اللَّهُ
بِيَسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٠٠

وَيَقْدِرُ أَى يوسع و يضيق و قال تعالى وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ أَى ضيق و
التضييق الذي قدره الله عليه هو ما لحقه من الحصول في بطن الحوت و ما ناله في
ذلك من المشقة الشديدة إلى أن نجاـه الله تعالى منها و أما قوله تعالى فـنـادـى فـي

الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْقِطَاعِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالخُشُوعُ لَهُ وَالخُضُوعُ بَيْنَ يَدِيهِ لَأَنَّهُ لَمَّا دَعَاهُ كَشَفَ مَا امْتَحَنَهُ بِهِ وَ
سَأَلَهُ أَنْ يَنْجِيَهُ مِنَ الظُّلُماتِ الَّتِي هِيَ ظُلْمَةُ الْبَرِّ وَظُلْمَةُ بَطْنِ الْحَوْتِ وَظُلْمَةُ الْلَّيلِ
فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ الْخَاضِعُ وَالْخَاشِعُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ وَالاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ
يَقُولَ كَيْفَ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَلَمْ يَقُولْ مِنْهُ ظُلْمٌ وَهُلْ هَذَا إِلَّا كَذْبٌ بِعِينِهِ وَ
لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكْذِبَ النَّبِيَّ فِي حَالٍ خُضُوعٍ وَلَا غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ
إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ أَيْ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ مِنْهُمُ الظُّلْمُ فَيَكُونُ صَدْقاً وَإِنْ وَرَدَ
عَلَى سَبِيلِ الْخُضُوعِ وَالخُشُوعِ لَأَنَّ جِنْسَ الْبَشَرِ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ وَقَوْلُ الظُّلْمِ فَإِنْ قِيلَ
فَأَيْ فَائِدَةٌ فِي أَنْ يَضِيفَ نَفْسَهُ إِلَى الْجِنْسِ الَّذِي يَقُولُ مِنْهُمُ الظُّلْمُ إِذَا كَانَ الظُّلْمُ مُنْتَفِيَا
عَنْهُ فِي نَفْسِهِ قَلَّنَا الْفَائِدَةُ فِي ذَلِكَ التَّظَاهُرِ وَالتَّطَمُّنِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّخَاضُعُ وَنَفْيُ
الْتَّكْبِرِ وَالْتَّجَبْرِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُجْتَهَداً فِي رَغْبَةٍ إِلَى مَلْكِ قَدِيرٍ فَلَا يَدْرِي مَنْ أَنْ يَتَطَأْطَأُ لَهُ وَ
يَجْتَهِدُ لَهُ فِي الْخُضُوعِ بَيْنَ يَدِيهِ وَمِنْ أَكْبَرِ الْخُضُوعِ أَنْ يَضِيفَ نَفْسَهُ إِلَى الْقَبِيلِ الَّذِي
يَخْطُؤُونَ وَيَصِيبُونَ كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَكْسِرَ نَفْسَهُ وَيَنْفِي عَنْهَا دَوَاعِي
الْكَبْرِ وَالْخِيَالِ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْبَشَرِ لَسْتُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَنَا مِنْ يَخْطُؤُ وَيَصِيبُ وَهُوَ لَا
يَرِيدُ إِضَافَةَ الْخَطَاءِ إِلَى نَفْسِهِ فِي الْحَالِ بَلْ يَكُونُ الْفَائِدَةُ مَا ذَكَرْنَا هُنَّا وَوَجْهُ آخَرُ وَهُوَ
أَنَا قَدْ بَيْنَا فِي قَصَّةِ آدَمَ عَلَى مَا تَأَوَّلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى رَبَّنَا ظَلَّمَنَا أَنْفَسَنَا أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ أَنَا
نَقْصَنَا الْثَوَابَ وَبَخْسَنَا حُظُّهَا مِنْهُ لِأَنَّ الظُّلْمَ فِي أَصْلِ الْلُغَةِ هُوَ النَّقْصُ وَالثَّلَمُ وَمِنْ
تَرْكِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ وَهُوَ لَوْ فَعَلَهُ لَا سَتْحَقُ الْثَوَابَ

تَنْزِيهُ الْأَنْبِيَاءُ (ع) ص : ١٠١

يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ إِنَّهُ ظُلْمٌ نَفْسَهُ مِنْ حِيثِ نَقْصَهَا ذَلِكَ الْثَوَابُ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ
يُونِسُ عَلَى أَرَادَهُ هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهُ لَا مَحَالَةٌ قَدْ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ النَّدْبِ فَإِنْ اسْتِيَافَهُ جَمِيعُ
النَّدْبِ يَتَعَذَّرُ وَهَذَا أَوْلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ جُوزِ الصَّغَارِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّ
خَرْوَجَهُ كَانَ بَغْيَرِ إِذْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فَكَانَ قَبِيحاً صَغِيرًا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَا
ظَنَّهُ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَقْتَضِيهِ وَإِنَّمَا أَوْقَعَهُمْ فِي هَذِهِ الشَّبَهَةِ قَوْلُهُ إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ وَقَدْ بَيْنَا وَجْهُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَلَيْسَ
لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا كَيْفَ يَسْمَى مِنْ تَرَكِ النَّفْلِ بِأَنَّهُ ظَالِمٌ وَذَلِكَ أَنَا قَدْ بَيْنَا وَجْهُ هَذِهِ
الْتَّسْمِيَةِ فِي الْلُغَةِ وَإِنْ كَانَ إِلْطَاقُ الْلَفْظَةِ فِي الْعُرْفِ لَا يَقْتَضِيهِ وَعَلَى مَنْ سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ

مثله إذا قيل له كيف يسمى كل من فعل معصية بأنه ظالم وإنما الظلم المعروف هو ضرر المحسن الموصى إلى الغير فإذا قالوا إن في المعصية معنى الظلم وإن لم يكن على أن يجري ما [لا] يستحق من الثواب مجرى المستحق وبعد فإن أبا على الجبائى وكل من وافقه فى الامتناع من القول بالموازنة فى الإحباط لا يمكنه أن يجib بهذا الجواب فعلى أى وجه يا ليت شعرى يجعل معصية يونس ع ظلماً وليس فيها من معنى الظلم شيء فأما قوله تعالى فاصبر لحکم ریک و لا تکن کصاحب الحوت فليس على ما ظنه الجھال من أنه ع ثقل عليه أعباء النبوة لضيق خلقه فقدفها وإنما الصحيح أن يونس ع لم يقو على الصبر على تلك المحنۃ التي ابتلاه الله تعالى بها و عرضه لنزولها به بغاية الثواب فشكراً إلى الله تعالى منها و سأله الفرج و الخلاص و لو صبر لكان أفضى وأراد الله تعالى لنبيه ص أفضى المنازل وأعلاها

تنزيل الأنبياء (ع) ص : ١٠٢

عيسى ع

فإن قيل بما معنى قوله تعالى و إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَ لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ وَ لِيَسْ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَ مَمْنُ قَالَ ذَلِكَ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ هَذَا خَلَافٌ مَا تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ فِي الْأَئْبِيَاءِ عَ أَوْ يَكُونُ مَمْنُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَهُ فَلَا مَعْنَى لِاسْتِفَاهَهُ تَعْلَى مِنْهُ وَ تَقْرِيرُهُ ثُمَّ أَيْ مَعْنَى فِي قَوْلِهِ وَ لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ وَ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ لَا تَكَادُ تَسْتَعْمِلُ فِي اللَّهِ تَعْلَى الْجَوَابِ قَلْنَا إِنْ قَوْلَهُ تَعْلَى أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ لِيَسْ بِاسْتِفَاهَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ إِنْ كَانَ خَارِجًا مِنْخَرَجِ الْاسْتِفَاهَهِ وَ الْمَرَادُ بِهِ تَقْرِيرُ مِنْ أَدْعَى ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنَ النَّصَارَى وَ تَوْبِيَخِهِمْ وَ تَكْذِيبِهِمْ وَ هَذَا يَجْرِي مَجْرِي قَوْلِ أَحَدِنَا لِغَيْرِهِ أَفْعَلَتْ كَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَ يَكُونُ مَرَادُهِ تَقْرِيرُ مِنْ أَدْعَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لِيَقُولُ الْإِنْكَارُ وَ الْجَحْدُ مِنْ خَوْطَبِ ذَلِكَ فَيَبْكِتُ مِنْ أَدْعَاهُ عَلَيْهِ وَ وَجْهَ آخَرَ وَ هُوَ أَنَّهُ تَعْلَى أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ تَعْرِيفَ عِيسَى عَ أَنَّ قَوْمًا قدْ اعْتَقَدوْهُ فِيهِ وَ فِي أَمَّهُ أَنْهَمَا إِلَهَانَ لَأَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ عِيسَى عَ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ إِلَّا فِي تَلْكَ الْحَالِ وَ نَظِيرَهُ فِي التَّعَارُفِ أَنَّ يَرْسُلَ الرَّجُلَ رَسُولًا إِلَى قَوْمٍ فَبَلَغَ الرَّسُولَ رَسَالَتَهُ وَ يَفْارِقُ الْقَوْمَ فِي خَالِفَوْنَهُ بَعْدِهِ وَ

يبدلون ما أتى به و هو لا يعلم و يعلم المرسل له ذلك فإذا أحب أن يعلمه مخالفة
ال القوم له جاز أن يقول له أ أنت أمرتهم بكذا و كذا على سبيل الإخبار له بما صنعوه فأما
قوله ع تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَ لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ فإن لفظة النفس تنقسم في اللغة
إلى معان مختلفة فالنفس نفس الإنسان و غيره من الحيوان و هي التي إذا فقدها خرج
عن كونه حيا و منه قوله تعالى
تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٠٣

كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ النَّفْسُ أَيْضًا ذَاتُ الشَّيْءِ الَّذِي يَخْبُرُ عَنْهُ كَوْلُهُمْ فَعْلُ ذَلِكَ
فَلَانَ نَفْسُهُ إِذَا تَوَلَّ فَعْلَهُ وَ أَعْطَى كَذَا وَ كَذَا نَفْسَهُ وَ النَّفْسُ أَيْضًا الْأَنْفَةُ كَوْلُهُمْ لَيْسَ
لَفَلَانَ نَفْسُ أَى لَا أَنْفَةُ لَهُ وَ النَّفْسُ أَيْضًا الْإِرَادَةُ يَقُولُونَ نَفْسَ فَلَانَ فِي كَذَا وَ كَذَا أَى
إِرَادَتِهِ قَالَ الشَّاعِرُ

فَنَفْسَاهُ نَفْسٌ قَالَتْ أَئْتَ أَبْنَ بِجَدْلٍ تَجَدُّ فَرْحَاهُ مِنْ كُلِّ غُمَّ تَهَابَاهَا
وَ نَفْسٌ تَقُولُ اجْهَدْ بِحَالٍ وَ لَا تَكُنْ كَخَاصَبَةٍ لَمْ يَغْنِ شَيْئًا خَصَابَاهَا
وَ مِنْهُ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلْحَسْنِ يَا أَبَا سَعِيدَ لَمْ أَحْجَجْ قَطْ إِلَّا وَ لَى نَفْسَانَ فَنْفَسٍ تَقُولُ لَى
أَحْجَجْ وَ نَفْسٌ تَقُولُ لَى تَزْوِيجْ فَقَالَ الْحَسْنُ إِنَّمَا النَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَ لَكُنْ هُمْ يَقُولُونَ أَحْجَاجْ وَ
هُمْ يَقُولُونَ لَكَ تَزْوِيجْ وَ أَمْرُهُ بِالْحَجَّ وَ قَالَ الْمَمْزُقُ الْعَبْدِيُّ
أَلَا مِنْ لَعِنْ قَدْ نَاهَا حَمِيمَهَا وَ أَرْقَهَا بَعْدَ الْمَنَامِ هَمُومَهَا
فَبَاتَتْ لَهُ نَفْسَانَ شَتَّى هَمُومَهَا فَنَفْسٌ تَعْزِيزَهَا وَ نَفْسٌ تَلَوْمَهَا
وَ النَّفْسُ أَيْضًا الْعَيْنُ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ يَقَالُ أَصَابَتْ فَلَانَا نَفْسٌ أَى عَيْنٌ
وَ رَوْيٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقِي فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَ اللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ
هُوَ فِيكَ مِنْ عَيْنٍ عَائِنٍ وَ نَفْسٌ نَافِسٌ وَ حَسَدٌ حَاسِدٌ

وَ قَالَ أَبْنَ الْأَعْرَابِيِّ النَّفْوَسَ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ بِالنَّفْسِ وَ ذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ كَانَ وَ اللَّهُ
حَسُودًا نَفْوَسًا كَذُوبًا وَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيسٍ الرَّقِيقَاتِ يَتَقَنُ أَهْلَهَا النَّفْوَسَ عَلَيْهَا فَعَلَى
نَحْرِهِ الرَّقِيقِ وَ التَّمِيمِ وَ النَّفْسِ أَيْضًا مِنَ الدَّبَاغِ مَقْدَارَ الدَّبَاغِ يَقَالُ أَعْطَنِي نَفْسًا مِنْ
الدَّبَاغِ أَى قَدْرٍ مَا أَدِينَ بِهِ مَرَةً وَ النَّفْسُ أَيْضًا الغَيْبِ يَقُولُ الْقَاتِلُ إِنِّي لَا أَعْلَمُ نَفْسَ فَلَانَ
أَى غَيْبِهِ وَ هَذَا هُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَ لَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ أَى تَعْلَمُ
غَيْبِي وَ مَا عَنِّي وَ لَا أَعْلَمُ غَيْبِكَ وَ مَا عَنِّكَ وَ قِيلَ إِنَّ النَّفْسَ أَيْضًا الْعَوْقَبَةُ مِنْ قَوْلِهِمْ
أَحْذَرُكَ نَفْسِي أَى عَقَوبَتِي وَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ حَمَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ يُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ

على هذا المعنى كأنه قال يحذركم الله عقوبته روى ذلك عن ابن عباس و الحسن و آخرون قالوا معنى الآية و يحذركم الله إياه فإن قيل فما الوجه في تسمية تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٠٤

الغيب بأنه نفس قلنا لا يمتنع أن يكون الوجه في ذلك أن نفس الإنسان لما كانت خفية الموضع الذي يودعه سرها أنزل ما يكتمه و يجهد في سره منزلتها فقيل فيه إنه نفس مبالغة في وصفه بالكتمان و الخفاء و إنما حسن أن يقول مخبرا عن نبيه ع و أعلم ما في نفسك من حيث تقدم قوله تعلم ما في نفسي ليزدوج الكلام فلهذا لا يحسن ابتداء أن يقول أنا لا أعلم ما في نفس الله تعالى و إن حسن على الوجه الأول و لهذا نظائر في الكلام مشهورة مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى حاكيا عن عيسى ع إنْ تُعذَّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَ إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ و كيف يجوز هذا القول مع علمه بأنه تعالى لا يغفر للكفار الجواب قلنا المعنى بهذا الكلام تنويع على الأمر إلى ملكه و تسليمه إلى مدبره و التبرى من أن يكون إليه شيء من أمور قومه و على هذا يقول أحدهنا إذا أراد أن يتبرأ من تدبير أمر من الأمور و يسلم منه و يفوض أمره إلى غيره هذا الأمر لا مدخل له فيه فإن شئت أن تفعله و إن شئت أن تتركه مع علمه و قطعه على أن أحد الأمرين لا بد أن يكون منه و إنما حسن منه ذلك لما أخرج كلامه مخرج التنويع و التسليم وقد روى عن الحسن أنه قال معنى الآية أن تعذبهم فإذا قامتهم على كفرهم و إن تغفر لهم فبتوبه كانت منهم فكانه اشترط التوبة و إن لم يكن الشرط ظاهرا في الكلام فإن قيل فلم يقل و إن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم فهو أليق بالكلام و معناه من العزيز الحكيم قلنا هذا سؤال من لم يعرف معنى الآية لأن الكلام لم يخرج مخرج مسألة فيليق بما ذكر في السؤال و إنما ورد على معنى تسليم الأمر إلى مالكه فلو قيل فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاة لهم بالمغفرة و لم يقصد ذلك بالكلام على أن قوله العزيز الحكيم أبلغ في المعنى و أشد استيفاء له من الغفور الرحيم و ذلك لأن الغفران و الرحمة قد يكونان حكمة و صوابا تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٠٥

ويكونان بخلاف ذلك فهما بالإطلاق لا يدلان على الحكمة و الحسن و الوصف بالعزيز الحكيم يشتمل على معنى الغفران و الرحمة إذا كانا صوابين و يزيد عليهما باستيفاء معان كثيرة لأن العزيز هو المنبع القادر الذي لا يذل و لا يضام و هذا المعنى لا يفهم

من الغفور الرحيم البتة و أما الحكيم فهو الذى يضع الأشياء مواضعها و يصيب بها أغراضها و لا يفعل إلا الحسن الجميل فالمفترة و الرحمة إذا اقتضتها الحكمة دخلتا فى قوله الحكيم و زاد معنى هذه اللفظة عليهم من حيث اقتضاء و صفة بالحكمة فى سائر أفعاله و إنما طعن بهذا الكلام من الملحدين من لا معرفة له بمعانى الكلام و إلا فبين ما تضمنه القرآن من اللفظة و بين ما ذكروه فرق ظاهر فى البلاغة و استيفاء المعانى و الاستعمال عليها

فى تنزية سيدنا محمد المصطفى ص

مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى وَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى أَو ليس هذا يقتضى إطلاقه الضلال عن الدين و ذلك مما لا يجوز عندكم قبل النبوة و لا بعدها الجواب فى معنى هذه الآية أجوبة أولها أنه أراد وَجَدَكَ ضَالًا عن النبوة فهذاك إليها أو عن شريعة الإسلام التى نزلت عليه و أمر بتبليغها إلى الخلق و بإرشاده ص إلى ما ذكرناه أعظم النعم عليه و الكلام فى الآية خارج مخرج الامتنان و التذكير بالنعم و ليس لأحد أن يقول إن الظاهر بخلاف ذلك لأنه لا بد فى الظاهر من تقدير محدود يتعلق به الضلال لأن الضلال هو الذهاب و الانصراف فلا بد من أمر يكون منصرا عنه فمن ذهب إلى أنه أراد الذهاب عن الدين فلا بد له من أن يقدر هذه اللفظة ثم يحذفها ليتعلق بها لفظ الضلال و ليس هو فى ذلك أولى منا فيما قدرناه و حذفناه و ثانية أنها أراد الضلال عن المعيشة و طريق

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٠٦

الكسب يقال للرجل الذى لا يهتدى طريق معيشته و وجه مكسبه هو ضال لا يدرى ما يصنع و لا أين يذهب فامتن الله تعالى عليه بأن رزقه و أغناه و كفاه و ثالثها أن يكون أراد وَجَدَكَ ضَالًا بين مكة و المدينة عند الهجرة فهذاك و سلمك من أعدائك و هذا الوجه قريب لو لا أن السورة مكية و هى مقدمة للهجرة إلى المدينة اللهم إلا أن يحمل قوله تعالى وَجَدَكَ على أنه سيجدك على مذهب العرب فى حمل الماضى على معنى المستقبل فيكون له وجه و رابعها أن يكون أراد بقوله وَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى أَى مظلولا عنك فى قوم لا يعرفون حقك فهداهم إلى معرفتك و أرشدهم إلى فضلوك و هذا له نظير فى الاستعمال يقال فلان ضال فى قومه و بين أهله إذا كان مظلولا عنه و خامسها أنه روى فى قراءة هذه الآية الرفع لم يجدك يتيم فآوى و جدك ضال فهدا

على أن اليتيم وجده وكذلك الضال وهذا الوجه ضعيف لأن القراءة غير معروفة وأن هذا الكلام يسمج ويفسد أكثر معانيه مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى وما أرسلنا من قبلكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لَا نَبِيًّا إِلَّا إِذَا تَمَّنَى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ أَوْ لِيس قد روی في ذلك أن رسول الله ص لما رأى تولی قومه عنه شق عليه ما هم عليه من المباعدة والمنافرة وتمني في نفسه أن يأتيه من الله تعالى ما يقارب بينه وبينهم وتمكن حب ذلك في قلبه فلما أنزل الله تعالى عليه والنجم إذا هوی وتليها عليهم ألقى الشيطان على لسانه لما كان تمكن في نفسه من محبة مقاربته تلك الغرانيق العلي وإن شفاعتهن لترتجى فلما سمعت قريش ذلك سرت به وأعجبهم ما زكي به آهتهم حتى انتهی إلى السجدة فسجد المؤمنون وسجد أيضاً المشركون لما سمعوا من ذكره آهتهم بما أعجبهم فلم يبق في المسجد مؤمن ولا مشرك إلا سجد إلا تنزية الأنبياء (ع) ص : ١٠٧

الوليد بن المغيرة فإنه كان شيخاً كبيراً لا يستطيع السجود فأخذ بيده حفنة من البطحاء فسجد عليها ثم تفرق الناس من المسجد وقريش مسروبة بما سمعت وأتى جبرئيل ع إلى النبي ص معاذياً على ذلك فحزن له حزناً شديداً فأنزل الله تعالى عليه معزياً له ومسلياً وما أرسلنا من قبلكَ الآية الجواب قلنا أما الآية فلا دلالة في ظاهرها على هذه الخرافات التي قصوها وليس يقتضي الظاهر إلا أحد أمرين إما أن يريد بالتمني التلاوة كما قال حسان بن ثابت

تمني كتاب الله أول ليلة وآخره لاقى حمام المقادير أو يريد بالتمني تمني القلب فإن أراد التلاوة كان المراد أن من أرسل قبلكَ من الرسل كان إذا تلا ما يؤديه إلى قومه حرفوا عليه وزادوا فيما يقوله ونقسو كما فعلت اليهود في الكذب على نبيهم فأضاف ذلك إلى الشيطان لأنه يقع بوسوسته وغروره ثم بين أن الله تعالى يزيل ذلك ويدحشه بظهور حجته وينسخه ويحسم مادة الشبهة به وإنما خرجت الآية على هذا الوجه مخرج التسلية له ص لما كذب المشركون عليه وأضافوا إلى تلاوته من مدح آهتهم ما لم يكن فيها وإن كان المراد تمني القلب فالوجه في الآية أن الشيطان متى تمنى النبي ع بقلبه بعض ما يتمناه من الأمور يوسره إليه بالباطل و يحدثه بالمعاصي ويغريه بها ويدعوه إليها وأن الله تعالى ينسخ ذلك و

يبيطه بما يرشده إليه من مخالفة الشيطان و عصيانه و ترك استماع غروره فأما الأحاديث المروية في هذا الباب فلا يلتفت إليها من حيث تضمنت ما قد نزهت العقول الرسل ع عنه هذا لو لم تكن في أنفسها مطعونه ضعيفة عند أصحاب الحديث بما يستغنى عن ذكره وكيف يجيز ذلك على النبي ص من يسمع الله تعالى يقول كذلك لِتُنَبَّتْ بِهِ فُؤَادُكَ يعنى القرآن و قوله تعالى وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٠٨

لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنَ و قوله تعالى سُنْقَرُئُكَ فَلَا تَنْسِى عَلَى أَنْ مَنْ يَجِيزُ السُّهُوَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَ يَجِيزُ مَا تَضْمِنُه هَذِه الرِّوَايَةُ الْمُنْكَرَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ غَايَةِ التَّنْفِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَنَبَ نَبِيَّهُ صَ مِنَ الْأَمْرِ الْخَارِجَةِ عَنِ بَابِ الْمَعَاصِي كَالْغَلَطَةِ وَالْفَظَاظَةِ وَقُولُ الشِّعْرِ وَغَيْرُ ذَلِكِ مَا هُوَ دُونَ مَدْحَ الأَصْنَامِ الْمُعْبُودَةِ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُوْ عَ وَحْشَى مَا قَدْفَ بِهِ مَنْ أَنْ يَكُونَ تَعْمَدَ مَا حُكُومَهُ وَفَعْلَهُ قَاصِداً أَوْ فَعْلَهُ سَاهِيَا وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى إِبْطَالِ الْقَصْدِ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْعَدْ لِظَهُورِهِ وَإِنْ كَانَ فَعْلَهُ سَاهِيَا فَالسَّاهِيَا لَا يَجِيزُ أَنْ يَقْعُدَ مِنْهُ مَثَلُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُطَابِقَةِ لَوْزَنِ السُّورَةِ وَ طَرِيقَهَا ثُمَّ لِمَعْنَى مَا تَقْدِمُهَا مِنَ الْكَلَامِ لَأَنَّا نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنْ مَنْ كَانَ سَاهِيَا لَوْ أَنْشَدَ قَصِيدَةَ لَمَّا جَازَ أَنْ يَسْهُوَ حَتَّى يَتَقَوَّلَ شِعْرَ فِي وَزْنِهَا وَفِي مَعْنَى الْبَيْتِ الَّذِي تَقْدِمُهُ وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ فَائِدَتُهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَظْنُ أَنَّهُ مِنَ الْقَصِيدَةِ الَّتِي يَنْشِدُهَا وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي بَطْلَانِ هَذِهِ الدُّعَوَى عَلَى النَّبِيِّ صَ عَلَى أَنَّ الْمَوْحِىَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ النَّازِلَ بِالْوَحْىِ وَتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ جَبَرِيلُ عَ وَكَيْفَ يَجِيزُ السُّهُوُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ قَالَ يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ وَجْهَ التَّبَاسِ الْأَمْرُ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَمَّا تَلَّا هَذِهِ السُّورَةِ فِي نَادِ غَاصِبِ أَهْلَهُ وَكَانَ أَكْثَرُ الْحَاضِرِينَ مِنْ قَرِيشِ الْمُشْرِكِينَ فَانْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَ فَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَعِلْمَ مَنْ قَرَبَ مَكَانَهُ مِنْهُ مِنْ قَرِيشٍ أَنَّهُ سَيُورَدُ بَعْدَهَا مَا يَسُوْءُهُمْ بِهِ فَيَهُنَّ قَالَ كَالْمَعَارِضُ لَهُ وَالرَّادُ عَلَيْهِ تَلْكَ الْغَرَائِيقُ الْعُلَى وَإِنْ شَفَاعَتْهُنَّ لَتَرْتَجِي فَظْنَ كَثِيرٍ مِنْ حَضْرَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ صَ وَاشْتَهِي عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَلْغَطُونَ عَنْ قَرَاءَتِهِ صَ وَيَكْثُرُ كَلَامُهُمْ وَضَجَاجُهُمْ طَلْبًا لِتَغْلِيْطِهِ وَإِخْفَاءِ قَرَاءَتِهِ وَيَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَبُونَ مِنْهُ صَ فِي حَالِ صَلَاةِهِ عَنْدَ الْكَعْبَةِ وَيَسْمَعُونَ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٠٩

قراءته و يلغون فيها و قيل أيضا إنها ع كان إذا تلا القرآن على قريش توقف في فصول الآيات وأتى بكلام على سبيل الحجاج لهم فلما تلا أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعَزَّى وَمَنَاةَ التَّالِثَةِ الْأُخْرَى قال ص تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترجى على سبيل الإنكار عليهم وإن الأمر بخلاف ما ظنوه من ذلك و ليس يمتنع أن يكون هذا في الصلاة ح كان مباحا و إنما نسخ من بعد و قيل إن المراد بالغرانيق الملائكة وقد جاء مثل ذلك في بعض الحديث فتوهم المشركون أنه يريد آلهتهم و قيل إن ذلك كان قرآنا متولا في وصف الملائكة فتلاه الرسول ص فلما ظن المشركون أن المراد به آلهتهم نسخت تلاوته وكل هذا يطابق ما ذكرناه من تأويل قوله إِذَا تَمَنَّى الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْبَيْتِهِ لأن بغور الشيطان و سوسته أضيف إلى تلاوته ع ما لم يرده بها وكل هذا واضح بحمد الله تعالى مسألة فإن قيل بما تأويل قوله تعالى و إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكٍ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْسِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ أَ و ليس هذا عتابا له ص من حيث أضمر ما كان ينبغي أن يظهره و راقب من لا يجب أن يراقبه فما الوجه في ذلك الجواب قلنا وجه هذه الآية معروفة وهو أن الله تعالى لما أراد نسخ ما كانت عليه الجاهلية من تحريم نكاح زوجة الداعي و الداعي هو الذي كان أحدهم يجتبيه و يربيه و يضifieه إلى نفسه على طريق البناء و كان من عادتهم أن يحرموا على أنفسهم نكاح أزواج أدعائهم كما يحرمون نكاح أزواج أبنائهم فأوحى الله تعالى إلى نبيه ص أن زيد بن حارثة و هو دعى رسول الله ص سياطيه مطلقا زوجته و أمره أن يتزوجها بعد فراق زيد لها ليكون ذلك ناسخا لسنة الجاهلية التي تقدم ذكرها فلما حضر زيد مخاصما زوجته عازما على طلاقها أشفق تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١١٠

الرسول من أن يمسك عن وعظه و تذكيره لا سيما وقد كان يتصرف على أمره و تدبيره فرجف المنافقون به ص إذا تزوج المرأة و يقرفونه بما قد نزهه الله تعالى عنه فقال له أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ تبرؤ مما ذكرناه و تنزها و أخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد طلاقه لها لينتهي إلى أمر الله تعالى فيها و يشهد بصحة هذا التأويل قوله تعالى فلما قضى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُنَاكَهَا لِكَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا على أن العلة في أمره

بنكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة فإن قيل العتاب باق على كل حال لأنه قد كان ينبغي أن يظهر ما أضمره ويخشى الله ولا يخشى الناس قلنا أكثر ما في الآية إذا سلمنا نهاية الاقتراح فيها أن يكون ص فعل ما غيره أولى منه وليس يكون ص بترك الأولى عاصيا وليس يمتنع على هذا الوجه أن يكون صبره على قذف وإهانة المنافقين و هوانه بقولهم أفضل وأكثر ثواباً فيكون إبداء ما في نفسه أولى من إخفائه على أنه ليس في ظاهر الآية ما يقتضي العتاب ولا ترك الأولى وأما إخباره بأنه أخفى ما الله مبديه فلا شيء فيه من الشبهة وإنما هو خير محض وأما قوله **وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ** ففيه أدنى شبهة وإن كان الظاهر لا يقتضي عند التحقيق ترك الأفضل لأنه أخبر أنه يخشى الناس وأن الله أحق بالخشية ولم يخبر أنك لم تفعل الأحق وعدل إلى الأدون ولو كان في الظاهر بعض الشبهة لوجب أن نتركه ونعدل عنه للقاطع من الأدلة وقد قيل إن زيد بن حارثة لما خاصم زوجته زينب ابنته جحش وهي ابنة عممة رسول الله ص وأشرف على طلاقها أضمر رسول الله ص أنه إن طلاقها زيد تزوجها من حيث إنها ابنة عمته وكان يحب ضمها إلى نفسه كما يحب أحدهنا ضم قرابته إلى نفسه حتى لا ينالهم بؤس ولا ضرر فأخبر الله تعالى رسول الله ص والناس بما كان يضممه من إيثار ضمها

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١١١

إلى نفسه ليكون ظاهر الأنبياء ع وباطئهم سواء ولهذا قال رسول الله ص للأنصار يوم فتح مكة وقد جاء عثمان بعد الله بن سعد بن أبي سرح وسأله أن يرضي عنه وكان رسول الله ص قبل ذلك قد أهدر دمه وأمر بقتله فلما رأى عثمان استحي من رده وسكت طويلاً ليقتله بعض المؤمنين فلم يفعل المؤمنون ذلك انتظاراً منهم لأمر رسول الله ص مجدداً فقال للأنصار أ ما كان فيكم رجل يقوم إليه فيقتله فقال عباد بن بشر يا رسول الله ص إن عيني ما زالت في عينك انتظاراً أن تومئ إلى فأقتلته فقال له رسول الله ص الأنبياء ع لا تكون لهم خيانة أعين

و هذا الوجه يقارب الأول في المعنى فإن قيل بما المانع مما وردت به الرواية من أن رسول الله ص رأى في بعض الأحوال زينب ابنة جحش فهوها فلما أن حضر زيد لطلاقها أخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده وهو لها أ وليس الشهوة عندكم التي قد

تكون عشقا على بعض الوجوه من فعل الله تعالى و أن العباد لا يقدرون عليها و على هذا المذهب لا يمكنكم إنكار ما تضمنته السؤال قلنا لم ننكر ما وردت به هذه الرواية الخبيثة من جهة أن الشهوة تتعلق بفعل العباد و أنها معصية قبيحة بل من جهة أن عشق الأنبياء ع لمن ليس يحل لهم من النساء منفر عنهم و حاط من رتبهم و منزلتهم و هذا مما لا شبهة فيه و ليس كل شيء يجب أن يجتنبه الأنبياء ع مقصورا على أفعالهم ألا ترى أن الله تعالى قد جنفهم الفظاظة و الغلظة و العجلة و كل ذلك ليس من فعلهم و أوجبنا أيضا أن يجنبوا الأمراض المنفرة و الخلق المشينة كالجذام و البرص و تفاوت الصور و اضطرابها و كل ذلك ليس من مقدورهم و لا فعلهم و كيف يذهب على عاقل أن عشق الرجل زوجة غيره منفر عنه معدود في جملة معاييه و مثاليه و نحن نعلم أنه لو عرف بهذه الحال بعض الأمناء أو الشهود لكان

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١١٢

ذلك قادحا في عدالته و خافضا من منزلته و ما يؤثر في منزلة أحدنا أولى أن يؤثر في منازل من طهره الله و عصمه و أكمله و أعلى منزلته و هذا بين لمن تدبره مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى ما كانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَ اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَلَيْسَ هَذَا يقتضي عتابه على استبقاء الأساري و أخذ عرض الدنيا عوضا عن قتلهم الجواب قلنا ليس في ظاهر الآية ما يدل على أنه ص عותب في شأن الأساري بل لو قيل إن الظاهر يقتضي توجيه الآية إلى غيره لكان أولى لأن قوله تعالى تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَ اللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَ قوله تعالى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ لا شك أنه لغيره فيجب أن يكون المعاتب سواه و القصة معروفة و الرواية بها متطابقة لأن الله تعالى أمر نبيه ص بأن يأمر أصحابه بأن يشنعوا في قتل أعدائهم بقوله تعالى فَاضْرِبُوهُا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ وَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَخَالَفُوهُ وَأَسْرَوْهُ يَوْمَ بَدْرِ جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ طَعْمًا فِي الْفَدَاءِ فَأَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ عَلَيْهِمْ وَبَيْنَ أَنَّ الذَّيْ أَمْرَ بِهِ سَوَاهُ فِي الْمَرْأَةِ فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا عَنِ الْعَتَابِ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى قَلَنَا الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْحَابَ إِنَّمَا أَسْرَوْهُمْ لِيَكُونُوا فِي يَدِهِ صَفَهُمْ أَسْرَاؤُهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمَضَافُونَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِأَسْرِهِمْ بِلَ أَمْرَ بِخَلَافَهِ فِي إِنْ

قيل أَفَمَا شاهدُهُمُ النَّبِيُّ صَ وَقْتُ الْأَسْرِ فَكَيْفَ لَمْ يَنْهُمْ عَنْهُ قَلَنَا لَيْسَ يَجُبُ أَنْ يَكُونَ
صَ مَشَاهِدًا لِحَالِ الْأَسْرِ لَأَنَّهُ كَانَ صَ عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ يَوْمَ بَدْرٍ جَالِسًا فِي
الْعَرَيْشِ فَلَمَّا تَبَاعَدَ أَصْحَابَهُ عَنْهُ صَ أَسْرَوْهُ مِنْ أَسْرَوْهُ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١١٣

بَغَيرِ عِلْمِهِ صَ فَإِنْ قِيلَ فَمَا بَالَ النَّبِيُّ صَ لَمْ يَأْمُرْ بَقْتَلِ الْأَسْرَاءِ لَمَا صَارُوا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ
خَارِجًا مِنَ الْمُعْصِيَةِ وَمَوْجِبُ الْعِتَابِ أَوْ لَيْسَ لِمَا اسْتِشَارَ أَصْحَابَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ
بِاسْتِبْقَائِهِمْ وَعُمُرَ بِاسْتِيصالِهِمْ رَجَعَ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى رَوِيَ أَنَّ الْعِتَابَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكِ
قَلَنَا أَمَّا الْوَجْهُ فِي أَنَّهُ صَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ فَظَاهِرٌ لَأَنَّهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٌ أَنْ يَكُونَ الْمُصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِمْ
وَهُمْ مُحَارِبُونَ وَأَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ أُولَى مِنَ الْأَسْرِ إِذَا أَسْرَوْهُ تَغْيِيرُ الْمُصْلَحَةِ وَكَانَ
اسْتِبْقَاؤُهُمْ أُولَى وَالنَّبِيُّ صَ لَمْ يَعْمَلْ بِرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا نَزَلَ الْوَحْيُ
بِهِ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ لَا يَدْلِي بِظَاهِرٍ وَلَا فَحْوِي عَلَى وَقْوَعِ الْمُعْصِيَةِ مِنْهُ صَ فِي هَذَا
الْبَابِ فَالرَّوَايَةُ الشَّاذَةُ لَا يَعُولُ عَلَيْهَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَبَعْدَ فَلَسْنَا نَدْرِي مِنْ أَيِّ وَجْهٍ
تَضَافِعُ الْمُعْصِيَةِ إِلَيْهِ صَ فِي هَذَا الْبَابِ لَأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ أَوْحِيَ إِلَيْهِ صَ فِي بَابِ
الْأَسْرَى بِأَنَّ يَقْتُلُهُمْ أَوْ لَمْ يَوْحِدْ إِلَيْهِ فِيهِ شَيْءٍ وَوَكْلَ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِهِ وَمَشْورَةِ
أَصْحَابِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَخْالِفَ مَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَيْضًا فِي
الْبَابِ إِنَّهُ صَ خَالِفُ النَّصِّ فِي بَابِ الْأَسْرَى وَإِنَّمَا يَدْعُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ مَا كَانَ الصَّوَابَ
عِنْدَ اللَّهِ خَلَافَهُ وَكَيْفَ يَكُونُ قَتْلَهُمْ مُنْصَوِّصًا عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ وَهُوَ يَشَارِرُ فِي الْأَصْحَابِ
وَيَسْمَعُ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ مِنَ الْأَقْوَالِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِذَا جَازَ أَنْ يَشَارِرُ فِي قَتْلِهِمْ وَ
اسْتِحْيَاوُهُمْ وَعِنْدَهُ نَصٌّ بِالْاسْتِحْيَاءِ فَهَلَا جَازَ أَنْ يَشَارِرُ وَعِنْدَهُ نَصٌّ فِي الْقَتْلِ وَذَلِكَ أَنَّهُ
لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِالْمَشَارِرِ قَبْلَ أَنْ يَنْصُ لِهِ عَلَىٰ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ أَمْرٌ بِمَا وَافَقَ
إِحْدَى الْمَشَورَتَيْنِ فَاتَّبَعَهُ وَهَذَا لَا يَمْكُنُ لِلْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَوْحِدْ إِلَيْهِ
فِي بَابِ الْأَسْرَى شَيْءٌ وَوَكْلَ إِلَى اجْتِهَادِهِ وَمَشْورَةِ أَصْحَابِهِ فَمَا بَالِهِ يَعْتَبِرُ وَقَدْ فَعَلَ مَا
أَدَاهُ إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَالْمَشَارِرُ وَأَيِّ لَوْمٍ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ الْوَاجِبَ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ وَهَذَا
يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١١٤

أَضَافَ إِلَيْهِ الْمُعْصِيَةِ قَدْ ضَلَّ عَنْ وَجْهِ الصَّوَابِ مَسَأْلَةً فَإِنْ قِيلَ فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ
مُخَاطِبًا لِنَبِيِّهِ صَ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ قَوْمٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ إِلَى الْجَهَادِ فَأَذْنَ لَهُمْ

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ تَعْلَمَ الْكاذِبِينَ أَوْ
ليـس العـفو لا يـكون إـلا عنـ الذـنـوب وـ قولـه لـمـ أـذـنـتـ ظـاهـرـ فـيـ العـتـابـ لأنـهـ منـ أـخـصـ
أـفـاظـ العـتـابـ الجـوابـ قـلـناـ أـمـاـ قولـهـ تعـالـىـ عـفـاـ اللـهـ عـنـكـ فـلـيـسـ يـقـضـىـ وـقـوعـ مـعـصـيـةـ وـ
لاـ غـفـرانـ عـقـابـ وـ لاـ يـمـتنـعـ أـنـ يـكـونـ المـقصـودـ بـهـ التـعـظـيمـ وـ المـلاـطـفةـ فـيـ المـخـاطـبـ لأنـ
أـحـدـنـاـ قـدـ يـقـولـ لـغـيرـهـ إـذـاـ خـاطـبـهـ أـرـأـيـتـ رـحـمـكـ اللـهـ وـ غـفـرـ اللـهـ لـكـ وـ هـوـ لـاـ يـقـصـدـ إـلـىـ
الـاستـصـفـاحـ لـهـ عـنـ عـقـابـ ذـنـوبـهـ بـلـ رـبـماـ لـمـ يـخـطـرـ بـالـهـ أـنـ لـهـ ذـنـبـاـ وـ إـنـمـاـ الغـرـضـ
الـإـجـمـالـ فـيـ المـخـاطـبـ وـ اـسـتـعـمـالـ ماـ قـدـ صـارـ فـيـ الـعـادـةـ عـلـمـاـ عـلـىـ تـعـظـيمـ المـخـاطـبـ وـ
تـوقـيرـهـ وـ أـمـاـ قولـهـ تعـالـىـ لـمـ أـذـنـتـ لـهـمـ فـظـاهـرـهـ الـاسـتـفـهـامـ وـ المـرـادـ بـهـ التـقرـيرـ وـ
اسـتـخـرـاجـ ذـكـرـ عـلـةـ إـذـنـهـ وـ لـيـسـ بـوـاجـبـ حـمـلـ ذـلـكـ عـلـىـ عـتـابـ لأنـ أـحـدـنـاـ قـدـ يـقـولـ لـغـيرـهـ
لـمـ فـعـلـتـ كـذـاـ وـ كـذـاـ تـارـةـ مـسـتـفـهـمـاـ وـ تـارـةـ مـقـرـراـ فـلـيـسـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ خـاصـةـ لـعـتـابـ وـ
الـإـنـكـارـ وـ أـكـثـرـ مـاـ يـقـضـيـهـ وـ غـایـةـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـدـعـىـ فـيـهـ أـنـ تـكـوـنـ دـالـةـ عـلـىـ أـنـ صـتـركـ
الـأـوـلـىـ وـ الـأـفـضـلـ وـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ تـرـكـ الـأـوـلـىـ لـيـسـ بـذـنـبـ وـ إـنـ كـانـ الـثـوـابـ يـنـقـصـ مـعـهـ فـإـنـ
الـأـنـبـيـاءـ عـيـجـوزـ أـنـ يـتـرـكـوـاـ مـنـ النـوـافـلـ كـثـيـرـاـ وـ قـدـ يـقـولـ أـحـدـنـاـ لـغـيرـهـ إـذـاـ تـرـكـ النـدـبـ لـمـ
تـرـكـتـ الـأـفـضـلـ وـ لـمـ عـدـلـتـ عـنـ الـأـوـلـىـ وـ لـاـ يـقـضـيـ ذـلـكـ إـنـكـارـاـ وـ لـاـ قـبـيـحاـ مـسـأـلـةـ فـاـنـ قـبـيلـ
فـمـاـ مـعـنـىـ قولـهـ تعـالـىـ أـلـمـ نـشـرـ لـكـ صـدـرـكـ وـ وـضـعـنـاـ عـنـكـ وـ زـرـكـ الـذـيـ أـنـقـضـ
ظـهـرـكـ أـ وـ لـيـسـ هـذـاـ صـرـيـحاـ فـيـ وـقـوعـ الـمـعـاصـىـ مـنـهـ صـ الـجـوابـ قـلـناـ أـمـاـ الـوـزـرـ فـيـ أـصـلـ
الـلـغـةـ فـهـوـ التـقـلـ وـ إـنـمـاـ سـمـيـتـ الـذـنـوبـ بـأـنـهاـ أـوـزـارـاـ لـأـنـهـ تـقـلـ كـاـسـبـهـاـ وـ حـاـمـلـهـاـ وـ إـذـاـ
كـانـ أـصـلـ الـوـزـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ فـكـلـ شـيـءـ أـتـقـلـ إـلـيـانـ وـ غـمـهـ وـ كـدـهـ وـ جـهـدـهـ
تنـزـيـهـ الـأـنـبـيـاءـ (عـ)ـ صـ :ـ ١١٥ـ

جازـ أـنـ يـسـمـيـ وزـرـاـ تـشـبـيـهـاـ بـالـوـزـرـ الـذـىـ هوـ التـقـلـ الـحـقـيقـىـ وـ لـيـسـ يـمـتنـعـ أـنـ يـكـونـ
الـوـزـرـ فـيـ الـآـيـةـ إـنـمـاـ أـرـادـ بـهـ غـمـهـ صـ وـ هـمـهـ بـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ قـومـهـ مـنـ الشـرـكـ وـ أـنـهـ كـانـ هوـ وـ
أـصـحـابـ بـيـنـهـمـ مـسـتـضـعـفـاـ مـقـهـورـاـ فـكـلـ ذـلـكـ مـاـ يـتـعـبـ الـفـكـرـ وـ يـكـدـ الـنـفـسـ فـلـمـاـ أـعـلـىـ
الـلـهـ كـلـمـتـهـ وـ نـشـرـ دـعـوـتـهـ وـ بـسـطـ يـدـهـ خـاطـبـ بـهـذـاـ الـخـطـابـ تـذـكـيرـاـ لـهـ بـمـوـاـقـعـ النـعـمةـ
عـلـيـهـ لـيـقـابـهـ بـالـشـكـرـ وـ الـثـنـاءـ وـ الـحـمـدـ وـ يـقـوـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ قولـهـ تعـالـىـ وـ رـفـعـنـاـ لـكـ
ذـكـرـكـ وـ قولـهـ عـزـ وـ جـلـ فـإـنـ مـعـ الـعـسـرـ يـسـرـاـ إـنـ مـعـ الـعـسـرـ يـسـرـاـ وـ الـعـسـرـ بـالـشـدـائـدـ وـ
الـغـمـومـ أـشـبـهـ وـ كـذـلـكـ الـيـسـرـ بـتـفـريـجـ الـكـرـبـ وـ إـزـالـةـ الـهـمـومـ وـ الـغـمـومـ أـشـبـهـ فـإـنـ قـبـيلـ
هـذـاـ التـأـوـيلـ يـبـطـلـهـ أـنـ هـذـهـ السـوـرـةـ مـكـيـةـ نـزـلـتـ عـلـىـ النـبـيـ صـ وـ هـوـ فـيـ الـحـالـ التـيـ

ذكرتم أنها تعمم من ضعف الكلمة و شدة الخوف من الأداء و قبل أن يعلى الله كلمة المسلمين على المشركين فلا وجه لما ذكرتموه قلنا عن هذا السؤال جواباً أحدهما أنه تعالى لما بشره بأنه يعلى دينه على الدين كله و يظهره عليه و يشفى من أعدائه غبيظه و غيظ المؤمنين به كان بذلك واضعاً عنه ثقل غمه بما كان يلحقه من قومه و مطيباً لنفسه و مبدلاً عسره يسراً لأنه يثق بأنه وعد الله تعالى حق لا يخالف فامتن الله تعالى عليه بعممة سبق الامتنان و تقدمته و الجواب الآخر أن يكون اللفظ و إن كان ظاهره الماضي فالمراد به الاستقبال و لهذا نظائر كثيرة في القرآن و الاستعمال قال الله تعالى وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ وَقَوْلَهُ تَعَالَى وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا شَهِرَتْهُ تَغْنِيَةً عَنْ ذَكْرِهِ مَسَأْلَةً إِنْ قَيْلَ فَمَا مَعْنَى قَوْلَهُ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ وَلَيْسَ هَذَا صَرِيحًا فِي أَنَّ لَهُ صَدْنَوْبًا كَانَتْ مَغْفُورَةً الْجَوَابُ قَلَنَا أَمَا مِنْ نَفْيِهِ صَفَائِرُ الذُّنُوبِ مَضَافًا إِلَى كَبَائِرِهَا فَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَجْوَبَةٌ نَحْنُ نَذْكُرُهَا وَنَبْيَنُ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١١٦

منها أنه أراد تعالى بإضافة الذنب إليه ذنب أبيه آدم و حسنت هذه الإضافة للاتصال القربى و عفوه له من حيث أقسم على الله تعالى به فأبرأ قسمه لهذا المتقدم و الذنب المتأخر هو ذنب شيعة أخيه ع و هذا الجواب يعترضه أن صاحبه نفى عن نبي ذنبه و أضافه إلى آخر و السؤال عليه فيمن أضافه إليه كالسؤال فيمن نفاه عنه و يمكن إذا أردنا نصرة هذا الجواب أن نجعل الذنوب كلها لأمته ص و يكون ذكر التقدم و التأخر إنما أراد به ما تقدم زمانه و ما تأخر كما يقول القائل مؤكداً قد غفرت لك ما قدمت و ما أخرت و صفت عن السالف و الآنف من ذنوبك و لأضافه ذنبه أنته إليه وجه في الاستعمال معروف لأن القائل قد يقول لمن حضره من بنى تميم أو غيرهم من القبائل أنتم كذلك و كذلك و قتلتم فلانا و إن كان الحاضرون ما شهدوا ذلك و لا فعلوه و حسنت الإضافة للاتصال و التسبب و لا سبب أوكد مما بين الرسول ص و أنته فقد يجوز توسيعاً و تجوزاً أن يضاف ذنوبهم إليه و منها أنه سمي تركه الذنب ذنبها و حسن ذلك لأنه ص من لا يخالف الأوامر إلا هذا الضرب من الخلاف و لعظم منزلته و قدره جاز أن يسمى بالذنب منه ما إذا وقع من غيره لم يسم ذنبها و هذا الوجه يضعفه على بعد هذه التسمية أنه لا يكون معنى لقوله إنني أغفر ذنبي و لا وجه في معنى الغفران يليق

بالعدول عن الندب و منها أن القول خرج مخرج التعظيم و حسن الخطاب كما قلناه في قوله تعالى عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ و هذا ليس بشيء لأن العادة قد جرت فيما يخرج هذا المخرج من الألفاظ أن يجري مجرى الدعاء مثل قولهم غفر الله لك و ليغفر الله لك و ما أشبه ذلك و لفظ الآية بخلاف هذا لأن المغفرة فيها جرت مجرى الجزاء و العوض فى الفتح و قد كنا ذكرنا فى هذه الآية وجها اخترناه و هو أشبه بالظاهر مما تقدم و هو أن يكون المراد بقوله

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١١٧

ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ الذنب إليك لأن الذنب مصدر و المصدر يجوز إضافته إلى الفاعل و المفعول معاً لا ترى أنهم يقولون أعجبني ضرب زيد عمروا إذا أضافوه إلى الفاعل و أعجبني ضرب زيد عمروا إذا أضافوه إلى المفعول و معنى المغفرة على هذا التأويل هي الإزالة و الفسخ و النسخ لأحكام أعدائه من المشركين عليه و ذنوبهم إليه في منعهم إيه عن مكة و صدهم له عن المسجد الحرام و هذا التأويل يطابق ظاهر الكلام حتى يكون المغفرة غرضاً في الفتح و وجهاً له و إلا فإذا أراد مغفرة ذنبه لم يكن لقوله إنا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأْخَرَ معنى معقول لأن المغفرة للذنب لا تعلق لها بالفتح و ليست غرضاً فيه فأما قوله ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأْخَرَ فلا يمتنع أن يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح بك و بقومك و ما تأخر و ليس لأحد أن يقول إن سورة الفتح نزلت على رسول الله ص بين مكة و المدينة و قد انصرف من الحديبية و قال قوم من المفسرين إن الفتح أراد به فتح خير لأنه كان تاليًا لتلك الحال و قال آخرون بل أراد به إنا قضينا لك في الحديبية قضاء حسنة فكيف يقولون ما لم يقله أحد من أن المراد بالآية فتح مكة و السورة نزلت قبل ذلك بمدة طويلة و ذلك أن السورة و إن كانت نزلت في الوقت الذي ذكر و هو قبل فتح مكة غير ممتنع أن يريد بقوله تعالى إنا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا فتح مكة و يكون ذلك على طريق البشارة له و الحكم بأنه سيدخل مكة و ينصره الله على أهلها و لهذا نظائر في القرآن و الكلام كثيرة و مما يقوى أن الفتح في السورة أراد به فتح مكة قوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا فالفتح القريب هنا هو فتح خير و أما حمل الفتح على القضاء الذي قضاه في

الحدبية فهو خلاف الظاهر و مقتضى الآية لأن الفتح بالإطلاق الظاهر

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١١٨

منه الظفر و النصر و يشهد بأن المراد بالآية ما ذكرناه قوله تعالى وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا فَإِنْ قِيلَ لَيْسَ يَعْرُفُ إِضافةً المُصْدِرِ إِلَى الْمَفْعُولِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُصْدِرُ مُتَعْدِيَا بِنَفْسِهِ مُثْلُ قَوْلِهِمْ أَعْجَبَنِي ضَرَبَ زَيْدُ عُمَرَ وَإِضافةً مُصْدِرَ غَيْرِ مُتَعْدِيَا إِلَى الْمَفْعُولِ غَيْرِ مُعْرُوفَةِ قَلْنَا هَذَا تَحْكُمُ فِي الْلِسَانِ وَعَلَى أَهْلِهِ لَأَنَّهُمْ فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ كُلُّهَا أَطْلَقُوا أَنَّ الْمُصْدِرَ يَضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعًا وَلَمْ يَسْتَشِنُوا مُتَعْدِيَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لِبَيْنِهِ وَفَصْلُوهُ كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَلَيْسَ قَلَةُ الْاسْتِعْمَالِ مُعْتَبَرَةً فِي هَذَا الْبَابِ لِأَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلُ الْاسْتِعْمَالِ وَبَعْدَ فَإِنْ ذَنْبُهُمْ هَاهُنَا إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ صَدَمُهُ لَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَنْعِهِمْ إِيَّاهُ عَنِ الدُخُولِ فَمُعْنِي الدُنْبِ مُتَعْدِي وَإِذَا كَانَ مُعْنِي الْمُصْدِرِ مُتَعْدِيَا جَازَ أَنْ يَجْرِيَ مَجْرِيَ مَا يَتَعْدِي بِلْفَظِهِ فَإِنْ مَنْ عَادَتْهُمْ أَنْ يَحْمِلُوا الْكَلَامَ تَارِةً عَلَى مَعْنَاهُ وَأُخْرِيًّا عَلَى لَفْظِهِ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ

جَئِنِي بِمَثْلِ بَنِي بَدْرٍ لِقَوْمِهِمْ أَوْ مَثْلِ إِخْوَةِ مَنْظُورِ بْنِ سَيَارٍ
فَأَعْمَلُ الْكَلَامَ عَلَى الْمَعْنَى دُونَ الْلَفْظِ لَأَنَّهُ لَوْ أَعْمَلَهُ عَلَى الْلَفْظِ لَقَالَ أَوْ مَثْلَ بِالْجَرَةِ
لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنِيَ جَئِنِي أَحْضَرَ أَوْ هَاتَ قَوْمًا مِثْلَهُمْ حَسْنٌ أَنْ يَقَالَ أَوْ مَثْلَ بِالْفَتْحِ وَقَالَ
الشَّاعِرُ

دَرَسْتُ وَغَيْرَ آيِّهِنَّ مَعَ الْبَلِىِّ إِلَّا رَوَاكِدُ جَمْرَهِنَّ هَبَاءُ
وَمَشْجِجُ أَمَا سَوَارُ قَذَالَهُ فَبِدَا وَغَيْبُ سَارَةِ الْمَعَزَاءِ
فَقَالَ وَمَشْجِجُ بِالرَّفْعِ إِعْمَالًا لِلْمَعْنَى لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنِيَ قَوْلُهُ إِلَّا رَوَاكِدُ إِنْهِنَّ بَاقِيَاتُ
ثَابِتَاتُ عَطْفِ ذَلِكَ الْمَشْجِجِ بِالرَّفْعِ وَلَوْ أَجْرَى الْكَلَامَ عَلَى الْلَفْظِ لَنْصَبَ الْمَعْطُوفُ بِهِ وَ
أَمْثَلَهُ هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرًا وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَفَايَةً بِمَشِيشَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَسَأَلَةً فَإِنْ قِيلَ أَلِيسَ
قَدْ عَاتَبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ صَفِيِّ إِعْرَاضِهِ عَنِ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومِ لَمَّا جَاءَهُ وَأَقْبَلَ عَلَى غَيْرِهِ
بِقَوْلِهِ عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي أَوْ يَذَكَّرُ فَتَنَفَّهُ
الْذَّكْرُ وَهَذَا أَيْسَرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا الْجَوابُ قَلْنَا أَمَا ظَاهِرُ الْآيَةِ
تَنْزِيهُهُ الْأَنْبِيَاءُ(ع) ص : ١١٩

فَغَيْرُ دَالٍ عَلَى تَوْجِهِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَ وَلَا فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ خَطَابٌ لَهُ صَ بَلْ هِيَ خَبْرٌ

محض لم يصرح بالمخبر عنه و فيها ما يدل عند التأمل على أن المعنى بها غير النبي ص لأنه وصفه بالعبوس وليس هذا من صفات النبي ص في القرآن ولا خبر مع الأعداء المنابذين فضلاً عن المؤمنين المسترشدين ثم وصفه بأنه يتصدى للأغنياء و يتلهى عن الفقراء وهذا مما لا يصف به نبينا ص من يعرفه فليس هذا مشبهاً لأخلاقه ص الواسعة و تحنته على قومه و تعطفه و كيف يقول له و ما عليك ألا يذكرى و هو ص معموت للدعاء و النبيه و كيف لا يكون ذلك عليه و كان هذا القول إغراء بترك الحرص على إيمان قومه و قد قيل إن هذه السورة نزلت في رجل من أصحاب رسول الله ص كان منه هذا الفعل المعنوت فيها و نحن إن شكنا في عين من نزلت فيه فلا ينبغي أن نشك في أنها لم يعن بها النبي ص و أى تنفيير أبلغ من العبوس في وجوه المؤمنين و التلهي عنهم و الإقبال على الأغنياء الكافرين و التصدى لهم و قد نزه الله تعالى النبي ص عما دون هذا في التنفيير بكثير مسألة فإن قيل فما معنى قوله تعالى مخاطباً لنبيه ص لئنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمْلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ و كيف يوجه هذا الخطاب إلى من لا يجوز عليه الشرك و لا شيء من المعاصي الجواب قد قلنا في هذه الآية إن الخطاب للنبي ص و المراد به أمته فقد

روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال نزل القرآن بياياك أعني و اسمع يا جارة و مثل ذلك قوله تعالى يا أئمها النبئ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فدل قوله تعالى فطلقوهن على أن الخطاب توجه إلى غيره و جواب آخر أن هذا خبر يتضمن الوعيد و ليس يمتنع أن يتوعد الله تعالى على العموم وعلى سبيل الخصوص من يعلم أنه لا يقع منه ما تناوله الوعيد لكنه لا بد من أن يكون مقدوراً له و جائز بما معنى الصحة

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١٢٠

لا بمعنى الشك و لهذا يجعل جميع وعيد القرآن عاماً لمن يقع منه ما تناوله الوعيد و لمن علم الله تعالى أنه لا يقع منه و ليس قوله تعالى لئنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمْلُكَ على سبيل التقدير و الشرط بأكثر من قوله تعالى لَوْ كَانَ فِيهِمَا آللَّهُ إِلَّالَلَّهُ لَفَسَدَتَا لأن استحالة وجود ثان معه تعالى إذا لم يمنع من تقدير ذلك و بيان حكمه فأولى أن يسوغ تقدير وقوع الشرك الذي هو مقدر ممكن و بيان حكمه و الشيعة لها في هذه الآية جواب تنفرد به

و هو أن النبي ص لما نص على أمير المؤمنين ع بالإمامية في ابتداء الأمر جاءه قوم من قريش فقالوا له يا رسول الله ص إن الناس قريبوا عهد بالإسلام ولا يرضون أن تكون النبوة فيك والإمامية في ابن عمك فلو عدلت به إلى غيره لكان أولى فقال لهم النبي ص ما فعلت ذلك برأيي فأتخير فيه لكن الله تعالى أمرني به وفرضه على فقالوا له فإذا لم تفعل ذلك مخافة الخلاف على ربكم تعالى فأشرك في الخلافة معه رجالاً من قريش تسكن الناس إليه ليتم لك أمرك ولا يخالف الناس عليك

نزلت الآية و المعنى فيها لئن أشركت في الخلافة مع أمير المؤمنين ع غيره ليحيطن عملك و على هذا التأويل فالسؤال باق قائم لأنه إذ كان قد علم الله تعالى أنه ص لا يفعل ذلك ولا يخالف أمره لعصمته فما الوجه في الوعيد فلا بد من الرجوع إلى ما ذكرناه مسألة فإن قيل بما وجه قوله تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تبَغْيَ مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ أَ و ليس ظاهر هذا الخطاب يتضمن العتاب و العتاب لا يكون إلا على ذنب كبير و صغير الجواب قلنا ليس في ظاهر الآية ما يقتضي عقاباً و كيف يعاتبه الله تعالى على ما ليس بذنب لأن تحريم الرجل بعض نسائه لسبب أو لغير سبب ليس بقبيح ولا داخل في جملة الذنوب و أكثر ما فيه أنه مباح ولا يمتنع أن يكون قوله تعالى لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٢١

لَكَ تَبْنَى مَرْضاتَ أَرْوَاجِكَ خَرْجٌ مُخْرِجٌ التَّوْجُعُ لَهُ مِنْ حِيثِ تَحْمِلُ الْمَشْقَةَ فِي إِرْضَاءِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلَ قَبِيحاً وَلَوْ أَنْ أَحَدُنَا أَرْضَى بَعْضَ نِسَائِهِ بِتَطْلِيقٍ أُخْرَى أَوْ بِتَحْرِيمِهَا لِحَسْنَ أَنْ يُقَالُ لَهُ لَمْ فَعَلْتِ ذَلِكَ وَتَحْمِلْتِ الْمَشْقَةَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مَا فَعَلْ قَبِيحاً وَيُمْكِنُ أَيْضًا إِذَا سَلَمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ يَقْتَضِي ظَاهِرَهُ الْعَتَابَ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ التَّحْرِيمِ أَفْضَلُ مِنْ فَعْلِهِ فَكَأَنَّهُ عَدْلٌ بِالْتَّحْرِيمِ عَنِ الْأُولَى وَيَحْسَنُ أَنْ يُقَالُ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ النَّفْلِ لَمْ لَمْ تَفْعَلْهُ وَكَيْفَ عَدَلَتْ عَنْهُ وَظَاهِرُهُ الَّذِي لَا شَبَهَهُ فِيهِ قَدْ يَعْدِلُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ فَلَوْ كَانَ لِلْآيةِ ظَاهِرٌ يَقْتَضِي الْعَتَابَ لِجَازٌ أَنْ نَصْرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِقِيامِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ صَلَوةٌ لَا يَفْعُلُ شَيْئاً مِنَ الذَّنْبِ وَلَاَنَّ الْقَصَّةَ الَّتِي خَرَجَتِ الْآيَةُ عَلَيْهَا لَا يَقْتَضِي مَا لَهُ تَعْلُقٌ بِالْذَّنْبِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مَسْأَلَةٌ فَإِنْ قِيلَ فِيمَا الْوَجْهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمُشْهُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوةُ لِلَّيْلَةِ الْمُرَاجِعَ لِمَا خَوْطَبَ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ رَاجِعٌ رَبِّهِ تَعَالَى مَرَّةً بَعْدَ أَخْرَى حَتَّى رَجَعَتِ إِلَى خَمْسِ وَفِي الرِّوَايَةِ أَنَّ مُوسَى عَلَى هُوَ الْقَائلُ لِهِ صَلَوةٌ إِنْ أَمْتَكَ لَا تَطْلِيقُ هَذَا وَكَيْفَ ذَهَبَ ذَلِكَ عَلَى

النبي ص حتى نبهه موسى ع عليه و كيف يجوز المراجعة منه مع علمه بأن العبادة
تابعة للمصلحة و كيف يجاب عن ذلك مع أن المصلحة بخلافه الجواب قلنا أما هذه
الرواية فهي من طريق الآحاد التي لا توجب علما و هي مع ذلك مضيعة و ليس يمتنع لو
كانت صحيحة أن تكون المصلحة في الابتداء تقتضي العبادة بالخمسين من الصلوات
و إذا وقعت المراجعة تغيرت المصلحة و اقتضت أقل من ذلك حتى تنتهي إلى هذا العدد
المستقر و يكون النبي ص قد أعلم بذلك فراجع طلبا للتحفيض عن أمته و التسهيل و
نظير ذلك ما ذكرناه في تغيير المصلحة بالمراجعة و تركها إن فعل المنذور قبل النذر
غير واجب فإذا تقدم النذر صار واجبا و داخلا في جملة العبادات المفترضات و كذلك
تسليم البيع غير واجب و لا داخل في جملة

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٢٢

العبادات فإذا تقدم عقد البيع وجب و صار مصلحة و نظائر ذلك في الشرعيات أكثر من
أن تحصى فأما قول موسى ع له ص إن أمتك لا تطيق فراجع فليست ذلك تتبعها له ص و
ليس يمتنع أن يكون النبي ص أراد أن يسأله مثل ذلك لو لم يقله موسى ع و يجوز أن
يكون قوله قوى دواعيه في المراجعة التي كانت أبيحت له و في الناس من استبعد هذا
الموضع من حيث يقتضي أن يكون موسى ع في تلك الحال حيا كاملا و قد قبض منذ
زمان و هذا ليس بعيد لأن الله تعالى قد خبر أن أنبياءه ع الصالحين من عباده في
الجنان يرزقون بما المانع من أن يجمع الله بين نبينا ص و بين موسى ع. مسألة فإن
قيل فيما الوجه فيما روى من أن الله تعالى لما أمر نبيه ص أن يقرأ القرآن على حرف
واحد قال له جبرئيل ع أ سترده يا محمد ص فسأل الله تعالى حتى أذن له يقرأه على
سبعة أحروف الجواب قلنا إن الكلام في هذا الخبر يجري مجرى ما ذكرناه في المراجعة
عند فرض الصلاة و ليس يمتنع أن يكون المصلحة تختلف بالمراجعة و السؤال و إنما
التمس الزائدة في الحروف للتسهيل و التخفيف فإن في الناس من يسهل عليه التفخيم
و بعضهم لا يسهل عليه إلا الإملاء و كذلك القول في الهمز و ترك الهمز فإن كان هذا
الخبر صحيحا فوجه المراجعة هو طلب التخفيف و رفع المشقة مسألة فإن قيل فيما
الوجه في إجابة النبي ص العباس رضى الله عنه في قوله إلا الإذخر إلى سؤاله و إمضاء
استثنائه و أنتم تعلمون أن التحرير و التحليل إنما يتبع المصالح و كيف يستثنى
بقول العباس ما لم يكن يريد أن يستثنى الجواب قلنا عن هذا جوابان أحدهما أن

يكون النبي ص أراد أن يستثنى ما ذكره العباس ع من الإذخر لو لم يسابقه العباس إليه
و قد نجد كثيرا من الناس يبتدئ بكلام و في نيته أن يصله بكلام
تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٢٣

مخصوص فيسابقه إلى ذلك الكلام بعض حاضريه فيظن به أنه إنما وصل كلامه الأول
بالثانى لأجل تذكير الحاضر له و لا يكون الأمر كذلك و الجواب الثانى أن يكون الله
تعالى خير نبيه ص في الإذخر فلما سأله العباس اختار أحد الأمرين اللذين خير فيما و
كل هذا غير ممتنع مسألة فإن قيل فما قولكم في الخبر الذي
رواه محمد بن جرير الطبرى بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ص أن النار تقول هل منْ
مزید إذا ألقى أهلها فيها حتى يضع الرب تعالى قدمه فيها فتقول قط قط فحيثند تمتلي
و ينزوى بعضاها إلى بعض و قد روى مثل ذلك عن أنس بن مالك
الجواب قلنا لا شبهة في أن كل خبر اقتضى ما تنفيه أدلة العقول فهو باطل مردود إلا
أن يكون له تأويل سائع غير متусف فيجوز أن يكون صحيحا و معناه مطابق الأدلة و
قد دلت العقول و محكم القرآن و الصحيح من السنة على أن الله تعالى ليس بذى
جوارح و لا يشبه شيئا من المخلوقات فكل خبرنا في ما ذكرناه وجب أن يكون إما
مردودا أو محمولا على ما يطابق ما ذكرناه من الأدلة و خبر القدم يقتضى ظاهره التشبيه
المغض فكيف يكون مقبولا و قد قال قوم إنه لا يمتنع أن يريد بذكر القدم القوم
الذين قدمهم لها و أخبر أنهم يدخلون إليها من استحقها بأعماله فأما قول النار هلْ
منْ مزید فقد قيل معنى ذلك أنها صارت بحيث لا موضع فيها للزيادة و بحيث لو كانت
ممن تقول لقالت قد امتلأت و ما بقي مزيد و أضاف القول إليها على سبيل المجاز كما
أضاف الشاعر القول إلى الحوض

امتلأ الحوض و قال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني
و قد قال أبو علي الجبائى إن القول الذى هو هلْ منْ مزید من قول الخزنة كما يقال
قالت البلدة الفلانية كذا أى قال أهلها و كما قال تعالى و جاء ربک و الملک صفاً صفاً
و هذا أيضا غير ممتنع مسألة فإن قيل فما معنى الخبر
المروى عن النبي ص
تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٢٤

أنه قال إن الميت ليغدو بكاء الحى عليه و في رواية أخرى أن الميت يغدو في قبره

بالنهاية عليه

و روى المغيرة بن شعبة عنه ص أنه قال من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه
الجواب قلنا هذا الخبر منكر الظاهر لأنه يقتضي إضافة الظلم إلى الله تعالى وقد
نرثت أدلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال والاتساع والمجاز لله تعالى عن الظلم و
كل قبيح وقد نزه الله تعالى نفسه بمحكم القول عن ذلك فقال جل و عز و لا تَزِرُّ وَازِرَةً
و زَرَّ أَخْرَى فلابد أن نصرف ما ظاهره بخلاف هذه الأدلة إلى ما يطابقها إن أمكن أو نرده و
نبطله

و قد روى عن ابن عباس في هذا الخبر أنه قال وهل ابن عمر إنما مر رسول الله ص على
قبر يهودي أهله ليكون عليه فقال إنهم ليكونون عليه وإنه ليعذب
و قد روى إنكار هذا الخبر عن عائشة أيضا وأنها قالت لما خبرت بروايته وهل أبو عبد
الرحمن كما وهل يوم قليب بدر إنما قال إن أهل البيت ليكونون وإنه ليعذب بجرمه
فهذا الخبر مردود مطعون عليه كما ترى و معنى قولهما وهل أى ذهب وهمه إلى غير
الصواب يقال وهلت إلى الشيء وأنا واهل وهلا إذا ذهب وهمك إليه و وهلت عنه
أو هيل وهلا إذا نسيته و غلطت فيه و وهل الرجل يوهل وهلا إذا فرع و الوهل الفزع و
موضع وهله في ذكر القليب أنه

روى أن النبي ص وقف على قليب بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال إنهم
ليس معون ما أقول

فأنكر ذلك عليه و قيل إنما قال إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو
الحق واستشهد بقول الله تعالى إِنَّكَ لَا تُسْبِعُ الْمَوْتَىٰ و يمكن في الخبر إن كان
صحيحا وجوه من التأويل أولها أنه إن وصى موسى بأن ينادي عليه فعل ذلك بأمره فإنه
يعذب بالنهاية وليس معنى يعذب بها أنه يؤخذ بفعل النواح وإنما معناه أنه يؤخذ
بأمره بها و وصيته بفعلها

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٢٥

و إنما قال ص ذلك لأن الجاهلية كانوا يرون البكاء عليهم والنوح و يأمرون به و
يؤكدون الوصية بفعله وهذا مشهور عنهم قال طرفة بن العبد
فإن مت فانعيني بما أنا أهله و شقي على الجيب بابنة معبد
و قال بشر بن أبي حازم

فمن يك سائلا عن بيت بشر فإن له بجنب الردم ببا
ثوى فى ملحد لا بد منه كفى بالموت نابا و اغترابا
رهين بلى و كل فتى سبلى فأذرى الدمع و انتحابا
و ثانيها أن العرب كانوا يبكون موتاهم و يذكرون غاراهم و قتل أعدائهم و ما كانوا
يسلبونه من الأموال و بيترونه من الأحوال فيعدون ما هو معاصر فى الحقيقة يعذب
الميت بها و إن كانوا يجعلون ذلك من مفاخره و مناقبه فذكرع أنكم تبكونهم بما
يعذبون به و ثالثها أن يكون المعنى أن الله تعالى إذا أعلم الميت بكاء أهله و أعزته
تألم بذلك و كان عذابا له و العذاب ليس بجار مجرى العقاب الذى لا يكون إلا على
ذنب متقدم بل يستعمل كثيرا بمعنى الألم و الضرر لا ترى أن القائل قد يقول لمن
ابتداه بضرر أو ألم قد عذبني بكندا و كذا و آذينى كما يقول أضررت بي و ألمتني و إنما
لم يستعمل العقاب حقيقة فى الآلام المبتدئه من حيث كان استيقا لفظة العقاب من
المعاقبة التى لا بد من تقدم سبب لها و ليس هذا فى العذاب و رابعها أن يكون أراد
بالميت من حضرة الموت و دنا منه فقد يسمى بذلك لقوة المقاربة على سبيل المجاز
فكأنه ص أراد أن من حضرة الموت يتآذى بكاء أهله عنده و يضعف نفسه فيكون ذلك
كالعذاب له و كل هذا بين بحمد الله و منه مسألة فإن قيل فما معنى
الخبر المروى عن عبد الله بن عمر أنه قال سمعت النبي ص يقول إن قلوب بنى آدم
كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف شاء ثم يقول رسول الله ص عند ذلك
اللهم مصرف القلوب اصرف
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٢٦
قلوبنا إلى طاعتك

و الخبر الذى يرويه أنس قال قال رسول الله ص ما من قلب آدمي إلا و هو بين إصبعين
من أصابع الله تعالى فإذا شاء أن يثبته ثبته وإذا شاء أن يقلبه قلبه
الجواب قلنا إن من تكلم فى تأويل هذه الأخبار و لم يدفعها لمنافاتها لأدلة العقول
أن يقول إن الإصبع فى كلام العرب و إن كانت هى الجارحة المخصوصة فهى أيضا
الأثر الحسن يقال لفلان على ماله و إبله إصبع حسنة أى قيام و أثر حسن قال الراعى و
اسمه عبيد الله بن الحصين و يكنى بأبى جندل يصف راعيا حسن القيام على إبله
ضعيف العصا بادى العروق ترى له عليها إذا ما أجدب الناس إصبعا

و قال لييد

من يبسط الله عليه إصبعا بالخير و الشر بأى أولعا

يملا له منه ذنوبا مترعا

و قال الآخر

أكرم نزارا و اسمه المشعشعا فإن فيه خصلات أربعا

جدا و جودا و يدا و إصبعا

فالإصبع فى كل ما أوردناه المراد بها الأثر الحسن و النعمة فيكون المعنى ما من آدمى

إلا و قلبه بين نعمتين لله تعالى جليلتين فإن قيل فما معنى تثنية النعمتين و نعم الله

تعالى على عباده لا تحصى كثرة قلنا يحتمل أن يكون الوجه في ذلك نعم الدنيا و نعم

الآخرة و ثناهما لأنهما كالجنسين أو النوعين و إن كان كل قبيل منها في نفسه ذا عدد

كثير و يمكن أن يكون الوجه في تسميتهم الأثر الحسن بالإصبع هو من حيث يشار

إليه بالإصبع إعجابا و تتبها عليه و هذه عادتهم في تسمية الشيء بما يقع عنده و بما

له به علقة و قد قال قوم إن الراعي أراد أن يقول يدا في موضع إصبع لأن اليد النعمة

فلم يمكنه فعل عن اليد إلى الإصبع لأنها من اليد و في هذه الأخبار وجه آخر و هو

أوضح من الوجه الأول و أشبه بمذهب العرب و تصرف ملاحن كلامها و هو أن يكون

الغرض في ذكر الإصبع الإخبار عن تيسير تصريف القلوب و تقليبيها و الفعل فيها عليه

جل و عز و دخول ذلك تحت قدرته ألا ترى أنهم يقولون هذا الشيء في خنصرى و

إصبعى و في يدى و قبضتى كل

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٢٧

ذلك إذا أرادوا وصفه بالتيسير و التسهيل و ارتفاع المشقة فيه و المئونة و على هذا

المعنى يتأنى المحققون قوله تعالى وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ

السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ فَكَانَهُ صَلَوةً لِمَا أَرَادَ الْمِبَالَةَ فِي وَصْفِهِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى تَقْلِيبِ

القلوب و تصريفها بغير مشقة و لا كلفة قال إنها بين أصابعه كناية عن هذا المعنى و

اختصار اللفظ الطويل فيه و قد ذكر قوم في معنى الأصابع على تسليم أنها المخلوقات

من اللحم و الدم استظهارا في الحجة على المخالف وجها آخر و هو أنه لا ينكر أن

يكون القلب يشتمل عليه جسمان على شكل الإصبعين يحركه الله بهما و يقلبه

بالفعل فيهما و يكون وجه تسميتها بالإصبعين من حيث كانا على شكلهما و الوجه في

إضافتهما إلى الله تعالى و إن كانت جميع أفعاله تضاف إليه بمعنى الملك و القدرة لأنه لا يقدر على الفعل فيهما و تحريكهما متفردين عما جاورهما غيره تعالى فقيل إنها إصبعان له من حيث اختص بالفعل فيهما على هذا الوجه و هذا التأويل و إن كان دون ما تقدمه فالكلام يحتمله و لا بد من ذكر القوى و الضعف إذا كان في الكلام أدنى احتمال مسألة فإن قيل

فما معنى الخبر المروي عن النبي ص أنه قال إن الله خلق آدم على صورته أو ليس ظاهر هذا الخبر يقتضي التشبيه و أن له تعالى عن ذلك صورة الجواب قلنا قد قيل في تأويل هذا الخبر أن الهاء في قوله في صورته إذا صح هذا الخبر راجعة إلى آدم دون الله فكان المعنى أنه تعالى خلقه على الصورة التي قبض عليها و أن حاله لم يتغير في الصورة بزيادة و لا نقصان كما تتغير أحوال البشر و ذكر وجه ثان و هو أن يكون الهاء راجعة إلى الله تعالى و يكون المعنى أنه خلقه على الصورة التي اختارها و اجتباه لأن الشيء قد يضاف على هذا الوجه إلى مختاره و مصطفيه و ذكر أيضا وجه ثالث و هو أن الكلام خرج على سبب معروف لأن الزهرى روى عن الحسن أنه كان يقول من رسول الله ص تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٢٨

برجل من الأنصار و هو يضرب وجه غلام له و يقول قبح الله وجهك و وجه من تشبهه فقال النبي ص بئس ما قلت فإن الله خلق آدم صورته يعني على المضروب و يمكن في هذا الخبر وجه رابع و هو أن يكون المراد أن الله تعالى خلق صورته لينفي بذلك الشك في أن تأليفه من فعل غيره لأن التأليف من جنس مقدور البشر و الجواهر و ما شاكلها من الأجناس المخصوصة من الأعراض هي التي ينفرد القديم تعالى بالقدرة عليها فممكناً قبل النظر أن يكون الجواهر من فعله و تأليفها من فعل غيره ألا ترى أنا نرجع في العلم بأن تأليف السماء من فعله تعالى إلى السمع لأنه لا دلالة في العقل على ذلك كما نرجع في أن تأليف الإنسان من فعله تعالى في الموضوع الذي يستدل به على أنه عالم من حيث ظهر منه الفعل المحكم إلى أن يجعل الكلام في أول إنسان خلقه لأنه لا يمكن أن يكون مؤلفه سواه إذا كان هو أول الأحياء من المخلوقات فكانه أخبار بهذه الفائدة الجليلة و هو أن جواهر آدم و تأليفه من فعل الله تعالى و يمكن وجه خامس و هو أن يكون المعنى أن الله تعالى

أن شاء على هذه الصورة التي شوهد عليها على سبيل الابتداء وأنه لم ينقل إليها و يتدرج كما جرت العادة في البشر وكل هذه الوجوه جائزة في معنى الخبر والله تعالى ورسوله أعلم بالمراد مسألة فإن قيل فما معنى الخبر المروي عن النبي ص أنه قال سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدار لا تضامون في رؤيته

و هذا خبر مشهور لا يمكن تضليله و نسبته إلى الشذوذ الجواب قلنا أما هذا الخبر فمطعون عليه مقدوح في راويه فإن راويه قيس بن أبي حازم وقد كان خوطئ في آخر عمره مع استمراره على رواية الأخبار وهذا قدح لا شبهة فيه لأن كل خبر مروي عنه لا يعلم تاريخه يجب أن يكون مما سمع منه في حال الاختلال وهذه طريقة في قبول الأخبار و ردتها ينبغي

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٢٩

أن يكون أصلا و معتبرة فيمن علم منه الجرح ولم يعلم تاريخ ما نقل عنه على أن قيسا لو سلم من هذا القدر لكان مطعونا فيه من وجه آخر وهو أن قيس بن أبي حازم كان مشهورا بالنصب و المعاداة لأمير المؤمنين عليه صلوات الله وسلامه و الانحراف عنه و هو الذي قالرأيت على بن أبي طالب ع على منبر الكوفة يقول انفروا إلى بقية الأحزاب بغضبه حتى اليوم في قلبي إلى غير ذلك من تصريحه بالمناقبة و المعاداة و هذا قادح لا شك في عدالته على أن للخبر وجها صحيحا يجوز أن يكون محمولا عليه إذا صح لأن الرؤوية قد يكون بمعنى العلم و هذا ظاهر في اللغة و يدل عليه قوله تعالى ألم ترَ كيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ أَلَمْ تَرَ كيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِاصْحَابِ الْفَلِيلِ و قوله تعالى وَلَمْ يَرِ الإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ و قال الشاعر رأيت الله إذ سمي نزارا و أسكنهم بمكة قاطينا

فيجوز أن يكون بمعنى الخبر على هذا أنكم تعلمون ربكم ضرورة كما تعلمون القمر ليلة البدار و من غير مشقة و لا كد نظر و ليس لأحد أن يقول إن الرؤوية إذا كانت بمعنى العلم تعدت إلى مفعولين لا يجوز الاقتصر على أحدهما على مذهب أهل اللسان و الرؤوية بالبصر تتعدى إلى مفعول واحد فيجب أن يحمل الخبر مع فقد المفعول الثاني على الرؤوية بالبصر و ذلك أن العلم عند أهل اللغة على ضربين علم يقين و معرفة و الضرب الآخر يكون بمعنى الظن و الحسبان و الذي هو بمعنى اليقين لا يتعدى إلى

أكثر من مفعول واحد و لهذا يقولون علمت زيداً بمعنى عرفته و تيقنته و لا يأتون بمفعول ثان و إذا كان بمعنى الظن احتاج إلى المفعول الثاني و قد قيل ليس يمتنع أن يكون المفعول الثاني في الخبر محفوظاً يدل الكلام عليه وإن لم يكن مصرياً به فإن قيل يجب على تأويلكم هذا أن يساوى أهل النار أهل الجنة في هذا الحكم الذي هو المعرفة الضرورية بالله تعالى لأن معارف جميع أهل الآخرة عندكم لا تكون إلا اضطراراً

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٣٠

و إذا ثبت أن الخبر بشارة للمؤمنين دون الكافرين بطل تأويلكم قلنا البشارة في هذا الخبر نخص المؤمنين على الحقيقة لأن الخبر بزوال اليسيير من الأذى لمن نعيمه خالص صاف يعد بشارة و مثل ذلك لا يعد بشارة فيمن هو في غاية المكره و نهاية الألم و العذاب و أيضاً فإن علم أهل الجنة بالله ضرورة يزيد في نعيمه و سرورهم لأنهم يعلمون بذلك أنه تعالى يقصد بما يفعله لهم من النعيم التعظيم و التبجيل و أنه يديم ذلك و لا يقطعه و أهل النار إذا علموا تعالى ضرورة علموا قصده إلى إهانتهم و الاستخفاف بهم و إدامة مكرههم و عذابهم فاختلاف العلمان في باب البشارة و إن اتفقا في أنهما ضروريان مسألة فإن قيل فما معنى الخبر الذي رواه أبو هريرة عن النبي ص أنه قال إن أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها و إن قل فعليكم من الأعمال بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا الجواب قلنا في تأويل هذا الخبر وجوه كل واحد منها يخرج كلامه ص من حيز الشبهة أولها أنه أراد نفي الملل عنه و أنه لا يمل أبداً فعلقه بما لا يقع على سبيل التبعيد كما قال جل و عز و لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ و كما قال الشاعر فإنك سوف تحكم أو تباهى إذا ما شئت أو شاب الغراب

أراد أنك لا تحكم أبداً فإن قيل و من أين لكم أن الذي علقه به لا يقع حتى حكمتم بأنه أراد نفي الملل على سبيل التأييد قلنا معلوم أن الملل لا يشمل البشر في جميع أمورهم وأوطارهم وأنهم لا يعون من حرص و رغبة و أمل و طمع فلهذا جاز أن يعلق ما علم الله تعالى أنه لا يكون بملتهم و الوجه الثاني أن يكون المعنى أنه تعالى لا يغضب عليكم فيطرحكم و يخليلكم من فضله و إحسانه حتى تركوا العمل له و تعرضوا عن سؤاله و الرغبة في حاجاتكم إلى جوده فسمى الفعلين ملا و إن لم يكونا على

الحقيقة كذلك على مذهب العرب في تسميتها الشيء باسم غيره إذا وافق معناه من

بعض الوجوه قال عدى

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٣١

بن زياد العبادي

ثم أضحووا لعب الدهر بهم و كذاك الدهر يؤدى بالرجال

و قال عبيد بن الأبرص الأسدى سائل بنا حجر ابن أم قطام إذ

ظللت به السمر الذوابل تلعب

فنسب اللعب إلى الدهر و القنا تشبيها و قال ذو الرمة

و أبيض موشى القميص نصبه على خصر مقلة سفيه جديلها

فسمى اضطراب زمامها سفها لأن السفة في الأصل هو الطيش و سرعة الاضطراب و

الحركة و إنما وصف ناقته بالذكاء و النشاط و الوجه الثالث أن يكون المعنى أنه

تعالى لا يقطع عنكم خيره و نائله حتى تملوا من سؤاله ففعا لهم ملل على الحقيقة و

سمى فعله تعالى ملا ليس على الحقيقة كذلك للازدواج و التشاكل في الصورة و إن

كان المعنى مختلفا و مثل هذا قوله تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا

اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا و مثل قول الشاعر

ألا لا يجهل أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

و إنما أراد المجازاة على الجهل لأن العاقل لا يفخر بالجهل و لا يتمدح به و اعلم أن

لهذه الأخبار المضافة إلى النبي ص مما يقتضي ظاهره تشبيها لله تعالى بخلقه أو جورا

له في حكمه أو إبطالا لأصل عقلى نظائر كثيرة و إن كانت لا تجري في الشهرة مجرى ما

ذكرناه و متى تقصينا الكلام على جميع ذلك طال الكتاب جدا و خرج عن الغرض

المقصود به لأننا شرطنا أن لا نتكلم و لا نتأول فيما يضاف إلى الأنبياء ع من المعاصي

إلا على آية من الكتاب أو خبر معلوم أو مشهور يجري في شهرته مجرى المعلوم و فيما

ذكرناه بلاغ و كفاية و نحن نبتدئ الكلام على ما يضاف إلى الآئمة ع مما ظن ظانون

أنه قبيح و نرتب ذلك بما رتبناه في الأنبياء ع و من الله نستمد حسن المعونة و

التوافق

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٣٢

تنزيه الآئمة ع

أمير المؤمنين على بن أبي طالب ع

مسألة إن قال قائل إذا كان مذهبكم يا عشر القائلين بالنص أن النبي ص نص على أمير المؤمنين ع بالخلافة بعده و فوض إليه أمر أمته فما باله لم ينazuء المتأمرين بعد النبي ص في الأمر الذي وكل إليه و عول في تدبيره عليه أ و ليس هذا منه إغفالا لواجب لا يسوغ إغفاله فإن قلتم إنه لم يتمكن من ذلك فألا أذر و أبلى و اجتهد فإنه إذا لم يصل إلى مراده بعد الإذار والاجتهاد كان معذورا أ و ليس هو ع الذي حارب أهل البصرة و فيهم زوجة رسول الله ص و طلحة و الزبير و مكانهما من الصحابة و الاختصاص و التقدم مكانهما و لم يحشمه ظواهر هذه الأحوال من كشف القناع في حربهم حتى أتي على نفوس أكثر أهل العسكر و هو المحارب لأهل صفين مرة بعد أخرى مع تخاذل أصحابه و توأكل أنصاره و أنه كان في أكثر مقاماته تلك و مواقفه لا يغلب في ظنه الظفر و لا يرجو لضعف من معه النصر و كان مع ذلك كله مصمما ماضيا قدما لا تأخذ في الله لومة لائم و قد وهب نفسه و ماله و ولده الله تعالى و رضي بأن يكون دون الحق إما جريحا أو قتيلا فكيف لم يظهر منه بعض هذه الأمور مع من تقدم و الحال عندكم واحدة بل لو قلنا إنها كانت أغلاط و أفحش لأصحابنا لأنها كانت مفتاح الشر و رأس الخلاف و سبب التبديل والتغيير و بعد فكيف لم يقنع بالكف عن النكير و العدول عن المكاشفة و المجاهدة حتى بايع القوم و حضر مجلسهم و دخل في آرائهم و صلى مقتديا بهم و أخذ عطيتهم و نكح سبيهم و أنكحهم و دخل في الشوري التي هي عندكم مبنية على غير تقوى بما الجواب عن جميع ذلك اذكروه فإن

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٣٣

الأمر فيه مشتبه و الخطب ملتبس الجواب قلنا أما الكلام على ما تضمنه هذا السؤال فهو مما يخص الكلام في الإمامة و قد استقصينا في كتابنا المعروف بالشافى في الإمامة و بسطنا القول فيه في هذه الأبواب و نظائرها بسطا يزيل الشبهة و يوضح الحجة لكننا لا نخلى هذا الكتاب من حيث تعلق غرضه بهذه الموضع من إشارة إلى طريقة الكلام فيها فنقول قد بينا في صدر هذا الكتاب أن الأئمة ع معصومون من كبار الذنوب و صغائرها و اعتمدنا في ذلك على دليل عقلى لا يدخله احتمال و لا تأويل بشيء فمتى ورد على أحدهم فعل له ظاهر الذنب وجب أن نصرفه عن ظاهره و نحمله على ما يطابق موجب الدليل العقلى فيهم كما فعلنا مثل ذلك في متشابه القرآن

المقتضى ظاهره ما لا يجوز على الله تعالى و ما لا يجوز على نبى من أنبيائه ع و إذا ثبت أن أمير المؤمنين ع إمام فقد ثبت بالدليل العقلى أنه معصوم من الخطاء و الزلل فلا بد من حمل جميع أفعاله ع على جهات الحسن و نفى القبيح عن كل واحد منهمما و ما كان منها له ظاهر يقتضى الذنب علمنا فى الجملة أنه على غير ظاهره فإن عرفنا وجهه على التفصيل ذكرناه و إلا كفانا فى تكليفنا أن نعلم أن الظاهر معدول عنه و أنه لا بد من وجه فيه يطابق ما تقتضيه الأدلة و هذه الجملة كافية فى جميع المشتبهه من أفعال الأئمة ع و أقوالهم نحن نزيد عليها فنقول إن الله تعالى لم يكلف إنكار المنكر سواء اختص بالمنكر أو تعداه إلى غيره إلا بشروط معروفة أقواها التمكן و أن لا يغلب فى ظن المنكر أن إنكاره يؤدى إلى وقوع ضرر به لا يتحمل مثله و أن لا يخاف فى إنكاره من وقوع ما هو أفحش منه و أقبح من المنكر و هذه شروط قد دلت الأدلة عليها و وافقنا المخالفون لنا فى الإمامة فيها و إذا كان ما ذكرناه مراعى فى وجوب إنكار المنكر فمن أين أن أمير المؤمنين ع

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٣٤

كان متancockنا من المنازعه فى حقه و المجادلة و ما المنكر من أن يكون ع خائفا متى نازع و حارب من ضرر عظيم يلحقه فى نفسه و ولده و شيعته ثم ما المنكر من أن يكون خاف فى الإنكار من ارتداد القوم عن الدين و خروجهم عن الإسلام و نبذهم شعار الشريعة فرأى أن الإغضاء أصلح فى الدين من حيث كان يجر الإنكار ضررا فيه لا يتلافى فإن قيل ما يمنع من أن يكون إنكار المنكر مشروطا بما ذكرتم إلا أنه لا بد لارتفاع التمكן و خوف الضرر عن الدين و النفس من أمارات لائحة ظاهرة يعرفها كل أحد و لم يكن هناك شيء من أمارات الخوف و علامات وقوع الفساد فى الدين و على هذا فليس ينفعكم الجملة التى ذكرتموها لأن التفصيل لا يطابقها قلنا أول ما نقوله أن الأمارات التى يغلب بها الظن بأن إنكار المنكر يؤدى إلى الضرر إنما يعرفها من شهد الحال و حضرها و أثرت فى ظنه و ليست مما يجب أن يعلمه الغائبون عن تلك المشاهدة و من أتى بعد ذلك الحال بالسنين المتطلولة و ليس من حيث لم يظهر لنا تلك الأمارات و لم نحط بها علما يجب القطع على من شهد تلك الحال لم تكن له ظاهرة فإذا نعلم أن للمشاهد و حضوره مزية فى هذا الباب لا يمكن دفعها و العادات تقتضى بأن الحال على ما ذكرناه فإننا نجد كثيرا من يحضر مجالس الظلمة من الملوك يتمتعن من إنكار بعض

ما يجري بحضورتهم من المناكير و ربما أنكر ما يجري مجرأه في الظاهر فإذا سئل عن سبب إغضائه و كفه ذكر أنه خاف لأمارة ظهرت له و لا يلزم أنه يكون تلك الأمارة ظاهرة لكل أحد حتى يطالب بأن يشاركه في الظن و الخوف كل من عرفه بل ربما كان معه في ذلك المقام من لا يغلب على ظنه مثل ما غالب على ظنه من حيث اختص بالأمارة دونه ثم قد ذكرنا في كتابنا في الإمامة من أسباب الخوف و أمارات الضرر التي تناصرت بها الروايات و وردت من الجهات المختلفة ما فيه مقنع للمتأمل و أنه غولط في الأمر

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٣٥

و سويف إليه و انتهزت غرته و اغتنمت الحال التي كان فيها متشارعاً بتجهيز النبي ص و سعي القوم إلى سقيفة بنى ساعدة و جرى لهم فيها مع الأنصار ما جرى و تم لهم عليهم كما اتفق من بشير بن سعد ما تم و ظهر و إنما توجه لهم من قيدهم الأنصار ما توجه أن الإجماع قد انعقد على البيعة و أن الرضا وقع من جميع الأمة و رسول أمير المؤمنين ع و من تأخر معه من بنى هاشم و غيرهم مراسلة من يلزمهم بيعة قد تمت و وجبت لا خيار فيها لأحد و لا رأى في التوقف عنها لذى رأى ثم تهددوه على التأخير و تارة يقال له لا تقم مقام من يظن به الحسد لابن عمك إلى ما شاكل ذلك من الأقوال و الأفعال التي تقضي التكفل و التشبيث و يدل على التصميم و التتمم و هذه أمارات بل دلالات تدل على أن الضرر في مخالفة القوم شديد و بعد فإن الذي نذهب إليه من سبب التقية و الخوف مما لا بد منه إذا فرضوا أن مذهبنا على النص صحيح لأنه إذا كان النبي ص قد نص على أمير المؤمنين ع بالإمامية في مقام بعد مقام و بكلام لا يحتمل التأويل ثم رأى المنصوص عليه أكثر الأمة بعد الوفاة بلا فصل أقبلوا يتنازعون الأمر تنازع من لم يعهد إليه بشيء فيه و لا يسمع على الإمامية نصاً لأن المهاجرين قالوا نحن أحق بالأمر لأن رسول الله ص منا و لكيت و كيت و قال الأنصار نحن آؤيناه و ننصرناه فمنا أمير و منكم أمير هذا و النص لا يذكر فيما بينهم و معلوم أن الزمان لم يبعد فيتناسوه و مثله لا يتناسي فلم يبق إلا أنهم عملوا على التصميم و وطنوا نفوسهم على التحليل و أنهم لم يستحيزوا الإقدام على خلاف الرسول ص في أجل أوامره و أوثق عهوده و التظاهر بالعدول عما أكده و عقده إلا لداع قوى و أمر عظيم يخاف فيه من عظيم الضرر و يتوقع منه شديد الفتنة فأى طمع يبقى في نزوعهم بوعظ و تذكير و كيف يطمع في قبول

وعظه و الرجوع إلى تبصيره و إرشاده من رآهم لم يتعظوا بوعظه

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٣٦

مخرجهم من الضلاله و منقذهم من الجهالة و كيف لا يتهمهم على نفسه و دينه من رأى فعلهم بسيدهم و سيد الناس أجمعين فيما عهده و أراده و قصده و هل يمكن عاقل بعد هذا أن يقول أى أمارة للخوف ظهرت اللهم إلا أن يقولوا إن القوم ما خالفوا نصا و لا نبذوا عهدا و إن كل ذلك تقول منكم عليهم لا حجة فيه دعوى لا برهان عليها فتسقط حينئذ المسألة من أصلها و يصير تقديرها إذا كان أمير المؤمنين ع غير منصوص عليه بالإمامه و لا مغلوب على الخلافة فكيف لم يطالب بها و لم ينمازع فيها و معلوم أنه لا مسألة في أن من لم يطالب بما ليس له و لم يجعل إليه و إنما المسألة في إن لم يطالب بما جعل إليه و إذا فرضنا أن ذلك إليه جاء منه كل الذى ذكرناه ثم يقال لهم إذا سلمتم أن وجوب إنكار المنكر مشروط فلم أنكرتم أن يكون أمير المؤمنين ع إنما أحجم عن المجاهدة بالإنكار لأن شرط إنكار المنكر لم تتكامل إما لأنه كان خائفا على نفسه أو على من يجري مجراه نفسه أو مشفقا من وقوع ضرر في الدين هو أعظم مما أنكروه و ما المانع من أن يكون الأمر جرى على ذلك فإن قالوا لأن أمارات الخوف لم تظهر قلنا وأى أمارة للخوف هي أقوى من الإقدام على خلاف رسول الله ص في أوثق عهوده و أقوى عقوده و الاستبداد بأمر لا حظ لهم فيه و هذه الحال تخرج من أن يكون أمارة في ارتفاع الحشيمة من القبيح إلى أن يكون دلالة و إنما يسوغ أن يقال لا أمارة هناك تقتضي الخوف و تدعو إلى سوء الظن إذا فرضنا أن القوم كانوا على أحوال السلامه منتصارين متناصرين متمسكين بأوامر الرسول ص جارين على سنته و طريقته فلا يكون لسوء الظن عليهم مجال و لا للخوف من جهتهم طريق فاما إذا فرضنا أنهم دفعوا النص الظاهر و خالفوه و عملوا بخلاف مقتضاه فالأمر حينئذ منعكس منقلب و حسن الظن لا وجه له و سوء الظن هو الواجب اللازم فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسألة أن يجمعوا بين المتضادات و يفرضوا أن

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٣٧

ال القوم دفعوا النص و خالفوه موجبه و هم مع ذلك على أحوال السلامه المعهودة منهم التي تقتضي من الظنوـن بهم أحسنها و أجملها على أنا لا نسلم أنه صلى الله عليه لم يقع منه إنكار على وجه من الوجوه فإن الرواية متناظرة بأنه ع لم ينزل يتظلم و يتأنـم

و يشکو أنه مظلوم و مقهور في مقام بعد مقام و خطاب بعد خطاب و قد ذكرنا تفصيل هذه الجملة في كتابنا الشافى في الإمامة وأوردنا طرفا مما روی في هذا الباب و بينما أن كلامه في هذا المعنى ترتب في الأحوال بحسب ترتيبها في الشدة واللين و كان المسموع من كلامه في أيام أبي بكر سيمما في صدرها و عند ابتداء البيعة له ما لم يكن مسموعا في أيام عمر ثم صرخ و بين و قوى تعريضه في أيام عثمان ثم انتهت الحال في أيام تسليم الأمر إليه إلى أنه ع ما كان يخطب خطبة ولا يقف موقفا إلا و يتظلم فيه بالألفاظ المختلفة والوجوه المتباينة حتى أشرك في معرفة ما في نفسه الولى والعدو والقريب والبعيد وفي بعض ما كان ع يبديه ويعيده إعذار وإفراج للوسع وقيام بما يجب على مثله من قل تمكنه وضعف ناصره فأما محاربة أهل البصرة ثم أهل صفين فلا يجري مجرى التظاهر بالإنكار على المتقدمين عليه ع لأنه وجد على هؤلاء أعواانا وأنصارا يكثر عددهم ويرجى النصر والظفر بمثلهم لأن الشبهة في فعلهم وبغيهم كانت زائلة عن جميع الأماثل وذوى البصائر ولم يشتبه أمرهم إلا على أغنان وطغام لا اعتبار بهم ولا فكر في نصرة مثلهم فتعين الغرض في قتالهم ومجahدتهم للأسباب التي ذكرناها وليس هذا ولا شيء منه موجودا فيما تقدم بل الأمر فيه بالعكس مما ذكرناه لأن الجمهور العدد الجم الكبير كانوا على مواليتهم وتعظيمهم وفضيلتهم وتصويبهم في أقوالهم وأفعالهم ببعض للشبهة وبعض للانحراف عن أمير المؤمنين عليه السلام والمحبة لخروج الأمر

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٣٨

عنه وبعض لطلب الدنيا وحطامها ونيل الرئاسات فيها فمن جمع بين الحالتين وسوى بين الوقتين كمن جمع بين المتضادين فكيف يقال هذا ويطلب منه ع من الإنكار على من تقدم مثل ما وقع منه ع متأخرا في صفين والجمل وكل من حارب معه ع في هذه الحروب إلا القليل كانوا قاتلين بإمامية المتقدمين عليه ع وفيهم من يعتقد تفضيلهم على سائر الأمة فكيف يستنصره ويتقوى في إظهاره الإنكار على من تقدم بقوم هذه صفتهم وأين الإنكار على معاوية وطلحة وفلان وفلان من الإنكار على أبي بكر وعمر وعثمان لو لا الغفلة والعصبية ولو أنه ع لم يرج في حرب الجمل وصفين وسائر حروبها ظفرا أو خاف من ضرر في الدين عظيم هو أعظم مما ينكره لما كان إلا ممسكا محجا كسته فيما تقدم.

فاما البيعة

فإن أريد بها الرضا والتسليم فلم يباع أمير المؤمنين ع القوم بهذا التفسير على وجه من الوجوه و من ادعى ذلك كانت عليه الدلالة فإنه لا يجدها و إن أريد بالبيعة الصفة و إظهار الرضا فذلك مما وقع منه ع لكنها بعد مطلب شديد و تقادع طويل علمهما الخاص و العام و إنما دعاه إلى الصفة و إظهار التسليم ما ذكرناه من الأمور التي بعضها يدعو إلى مثل ذلك.

فاما حضور مجالسهم

فما كان ع من يعتمدها و يقصدها و إنما كان يكثر الجلوس في مسجد الرسول ص فيقع الاجتماع مع القوم هناك و ذلك ليس بمجلس لهم مخصوص و بعد فلو تعمد حضور مجالسهم ليتهى عن بعض ما يجري فيها من منكر فإن القوم قد كانوا يرجعون إليه في كثير من الأمور لجاز و لكان للحضور وجه صحيح له بالدين

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٣٩

علقة قوية فأما الدخول في آرائهم فلم يكن ع من يدخل فيها إلا مرشدا لهم و من بها لما شذ عنهم و الدخول بهذا الشرط الواجب.

فاما الصلاة خلفهم

فقد علمنا أن الصلاة على ضربين صلاة مقتد مؤتم بإمامه على الحقيقة و صلاة مظهر للاقتداء و الاتتمام و إن كان لا ينبو بها فإن ادعى على أمير المؤمنين ع أنه صلى ناويا للاقتداء فيجب أن يدلوا على ذلك فإنما لا نسلمه و لا هو الظاهر الذي لا يمكن النزاع فيه و إن ادعوا صلاة مظهر للاقتداء فذلك مسلم لهم لأنه الظاهر إلا أنه غير نافع فيما يقصدونه و لا يدل على خلاف ما نذهب إليه في أمره ع فلم يبق إلا أن يقال بما العلة في إظهار الاقتداء بمن لا يجوز الاقتداء به فالعلة في ذلك غلبة القوم على الأمر و تمكنتهم من الحل و العقد لأن الامتناع من إظهار الاقتداء بهم مجاهرة و منابذة و قد قلنا فيما يؤدى ذلك إليه ما فيه كفاية.

فاما أخذه العطية

فما أخذع إلا حقه و لا سؤال على من أخذ ما يستحقه فيه اللهم إلا أن يقال ذلك المال لم يكن وديعة له ع في أيديهم و لا دينا في ذمتهم فيتعين حقه و يأخذه كيف شاء و أنى شاء لكن ذلك المال إنما يكون حقا له إذا كان الجابي لذلك المال و المستفيد له ممن

قد سوغت الشريعة جبائته و غنيمته إن كان من الغنيمة و الغاصب ليس له أن يغم و لا
أن يتصرف التصرف المخصوص الذى يفيد المال الجواب عن ذلك أنا نقول إن تصرف
الغاصب لأمر الأمة إذا كان عن قهر و غلبيته و سوغت الحال للأمة الإمساك عن النكير
خوفا و تقية يجري فى الشرع مجرى تصرف المحق فى باب جواز أخذ الأموال التى
تضىء

١٤٠ : ص (ع) الأنبياء عليه السلام

على يده و نكاح السبى و ما شاكل ذلك و إن كان هو لذلك الفعل موزوراً معاقباً و هذا
بعينه عليه نص عن أمتننا ع لما سئلوا عن النكاح في دول الظالمين و التصرف
المخصوص .

فاما ما ذكر في السؤال من نكاح السببي

فقد قلنا في هذا الباب ما فيه كفاية لو اقتصرنا عليه لكننا نزيد الأمر وضوحاً بأن نقول
ليس المشار بذلك فيه إلا إلى الحنفية أم ابنه محمد رضي الله تعالى عنه وقد كان
ذكرنا في كتابنا المعروف بالشافعى أنه ع لم يستبعها بالسبى بل نكحها و مهرها و قد
وردت الرواية من طريق العامة فضلاً عن طريق الخاصة بهذا عينه فإن البلاذرى روى
في كتابه المعروف بتاريخ الأشراف عن على بن المغيرة بن الأثثرم و عباس بن هشام
الكلبى عن هشام بن خراش بن إسماعيل العجلى قال أغارت بنو أسد على بني حنيفة
فسبوا خولة بنت جعفر و قدموا بها المدينة فى أول خلافة أبي بكر فباعوها من على ع
بلغ الخبر قومها فقدموا المدينة على على ع فعرفوها و أخبروه بموضعها منهم فأعتقها
و مهرها و تزوجها فولدت له محمدا و كناء أبا القاسم قال و هذا هو الثبت لا الخبر
الأول يعني بذلك خبراً رواه عن المدائى قال بعث رسول الله ص علياً ع إلى اليمن
فأصحاب خولة في بني زيد و قد ارتدوا مع عمرو بن معدىكرب و صارت في سهمه و
على عهد رسول الله ص فقال له رسول الله ص إن ولدت منك غلاماً فسمه باسمى و كـ
بكنتى فولدت له ع بعد موت فاطمة ع فسماه محمداً و كناء أبا القاسم و هذا الخبر إذا
كان صحيحاً لم يبق سؤال في باب الحنفية.

١٤١ تنزيل الأنبياء (ع) ص :

فَأُمَا إِنْكَاحُهُ عَلَيْهِمْ

فقد ذكرنا في كتابنا الشافي الجواب عن هذا الباب مشرّحاً وبيّنا أنه عما أجاب عمر

إلى إنكاح بنته ع إلا بعد توعد و تهدد و مراجعة و منازعة و كلام طويل مأثور أشفع
معه من شروف الحال و ظهور ما لا يزال يخفيه منها و أن العباس رحمة الله عليه لما
رأى أن الأمر يفضي إلى الوحشة و وقوع الفرقة سأله ع رد أمرها إليه ففعل فزوجها منه
و ما يجري على هذا الوجه معلوم أنه لا على اختيار و لا إيثار و بينما في الكتاب الذي
ذكرناه أنه لا يمتنع أن يبيح الشرع أن ينکح بالإكراه من لا يجوز مناکحته مع الاختيار
لا سيما إذا كان المنکح مظهرا للإسلام و التمسك بسائر الشريعة و بينما أن العقل لا
يمتنع من مناکحة الكفار على سائر أنواع كفرهم و إنما المرجع فيما يحل من ذلك أو
يحرم إلى الشريعة و فعل أمير المؤمنين ع أقوى حجة في أحكام الشرع و بينما
الجواب عن إلزامهم لنا فلو أكره على إنكاح اليهود و النصارى لكان يجوز ذلك و فرقنا
بين الأمرين بأن قلنا إن كان السؤال عما في العقل فلا فرق بين الأمرين و إن كان عما
في الشرع فالإجماع يحظر أن تنكح اليهود على كل حال و ما أجمعوا على حظر إنكاح
من ظاهره الإسلام و هو على نوع من القبيح لکفر به إذا اضطربنا إلى ذلك و أكرهنا
عليه فإذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهودي و بين کفر من ذكرتم قلنا لهم و أى فرق بين
کفر اليهودية في جواز إنکاحها عندكم و کفر الوثنية.

فاما الدخول في الشوري

فقد بينما في كتابنا المقدم ذكره الكلام مستقصى و جملته أنه ع لو لا الشوري لم يكن
ليتمكن من الاحتجاج على القوم بفضائله و مناقبه و الأخبار الدالة على النص بالإمامية
عليه و بما ذكره ع
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٤٢

من الأمور التي تدل على أن أسبابه إلى الإمامية أقوى من أسبابهم و طرقه إلى تناولها
أقرب من طرقيهم و من كان يصنف لو لا الشوري إلى كلامه المستوفى في هذا المعنى و
أى حال لولاه كانت تقتضي ذكر ما ذكره من المقامات و الفضائل فلو لم يكن في
الشوري من الغرض إلا هذا وحده لكان كافيا مغنيا و بعد فإن المدخل له في الشوري
هو الحامل له على إظهار البيعة للرجلين و الرضا بإمامتهما و إمضاء عقودهما فكيف
يخالف في الشوري و يخرج منها و هي عقد من عقود من لم يزل ع ممضيا في الظاهر
لعقوده حافظا لعموده و أول ما كان يقال له أنك إنما لا تدخل في الشوري لاعتقادك أن
الإمامية إليك و أن اختيار الأمة للإمام بعد الرسول ص باطل و في هذا ما فيه و الامتناع

من الدخول في الشورى يقود إليه ويحمل عليه وقد قال قوم من أصحابنا إنه ع إنما دخل فيها تجويز أن ينال الأمر منها و معلوم أن كل سبب ظن معه أو جوز الوصول إلى الأمر الذي قد تعين عليه القيام به يلزمها التوصل به و تحريه له و هذه الجملة كافية في الجواب عن جميع ما تضمنه السؤال مسألة فإن قيل إذا كنتم ترونون عنه و تدعون عليه في أحكام الشريعة مذاهب كثيرة لا يعرفها الفقهاء له مذهبها وقد كان عندكم يشاهد الأمر يجري بخلافها فالأنتي بمذاهبه و نبه عليها و أرشد إليها و ليس لكم أن تقولوا إنه ع استعمل التقية كما استعملها فيما تقدم لأنه ع قد خالفهم في مذاهب استبدل بها و تفرد بالقول فيها مثل قطع السارق من الأصابع و بيع أمهات الأولاد و مسائل في الحد و غير ذلك مما مذهبها فيه إلى الآن معروف فكيف انتي في بعض و أمن في آخر و حكم الجميع واحد في أنه خلاف في أحكام شرعية لا تتعلق بإماماة و لا تصحيح نص و لا إبطال اختيار الجواب قلنا لم يظهر أمير المؤمنين ع في أحكام الشريعة خلافا للقوم إلا بحيث كان له موافق و إن قل عده أو بحيث علم أن

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٤٣

الخلاف ينول إلى الفساد و لا يقتضي مجاهرة و لا مظاهره و هذه حال يعلمها الحاضر بالمشاهدة أو يغلب على ظنه فيها ما لا يعلمه الغائب و لا يظنه و استعمال القياس فيما يؤدى إلى الوحشة بين الناس و نثار بعضهم عن بعض لا يسوغ لأنها قد نجد كثيرا من الناس يستوحوشون من أن يخالفوا في مذهب من المذاهب غاية الاستيحاش و إن لم يستوحوشوا من الخلاف فيما هو أعظم منه و أجل موقعا و يغضبهم في هذا الباب الصغير و لا يغضبهم الكبير و هذا إنما يكون لعادات جرت وأسباب استحكمت و لاعتقادهم أن بعض الأمور و إن صغر في ظاهره فإنه يؤدى إلى العظام و الكبائر أو لاعتقادهم أن الخلاف في بعض الأشياء و إن كان في ظاهر الأمر كالخلاف في غيره لا يقع إلا من معاند منافس و إذا كان الأمر على ما ذكرناه لم ينكر أن يكون أمير المؤمنين ع إنما لم يظهر في جميع مذاهبه التي خالف فيها القوم إظهارا واحدا لأنه ع علم أو غالب في ظنه أن إظهار ذلك يؤدى من الضرر في الدين إلى ما لا يؤدى إليه إظهار ما أظهره و هذا واضح لمن تدبّره و قد دخل في جملة ما ذكرناه الجواب عن قولهم لم يغير الأحكام و لم يظهر مذاهبه و ما كان مخبوا في نفسه عند إفشاء الأمر إليه و حصول الخلافة في يده فإنه لا تقية على من هو أمير المؤمنين و إمام جميع المسلمين

لأننا قد بينا أن الأمر ما أفضى إليه ع إلا بالاسم دون المعنى وقد كان ع معارضًا منازعًا
مخصصا طول أيام ولايته إلى أن قبضه الله تعالى إلى جنته وكيف يأمن في ولايته
الخلاف على المتقدمين عليه ع وجل من بايده وجمهورهم شيعة أعدائه ع و من يرى
أنهم مروا على أعدل الأمور وأفضلها وأن غاية من يأتي بعدهم أن يتبع آثارهم و
يقتفى طرائقهم وما العجب من ترك أمير المؤمنين ع ما ترك من إظهار بعض مذاهبه
التي كان الجمهور يخالفه فيها

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٤٤

و إنما العجب من إظهاره شيئاً من ذلك مع ما كان عليه من شرف الفتنة و خوف الفرقة و
قد كان ع يجهر في كل مقام يقام به ما هو عليه من فقد التمكّن و تقاعده الأنصار و
تخاذل الأعوان بما أن ذكرنا قليلاً طال به الشرح و هو ع القائل و الله لو ثنيت لى
الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل
الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يظهر كل كتاب من هذه الكتب و
يقول يا رب إن علياً قد قضى بقضائك و هو القائل ع و قد استأذنه قضاته فقالوا بم
نقضي يا أمير المؤمنين ع فقال ع اقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو
أموات كما مات أصحابي يعني ع من تقدم موته من أصحابه و المخلصين من شيعته
الذين قبضهم الله تعالى و هم على أحوال التقى و التمسك باطناً بما أوجب الله جل
اسمه عليهم من التمسك به و هذا واضح فيما قصدناه و قد تضمن كلامنا هذا الجواب
عن سؤال من يسأل عن السبب في امتناعه ع من رد فدك إلى يد مستحقها لما أفضى
التصريف في الإمامة إليه ع مسألة فإن قيل بما الوجه في تحكيمه ع أباً موسى الأشعري
و عمرو بن العاص و ما العذر في أن حكم في الدين الرجال و هذا يدل على شكه في
إمامته و حاجته إلى علم بصحة طريقته ثم ما الوجه في تحكيمه فاسقين عند عدوين له
أو ليس قد تعرض بذلك لأن يخلع إمامته و يشكك الناس فيه و قد مكنهما من ذلك بأن
حكمهما و كانوا غير متمكنين منه و لا أقوالهما حجة في مثله ثم ما العذر في تأخيره جهاد
المরقة الفسقة و تأجيله ذلك مع إمكانه و استظهاره و حضور ناصره ثم ما الوجه في
محو اسمه من الكتاب بالإمامية و تنظره بمعاوية في ذكر نفسه بمجرد الاسم المضاف
إلى الأب كأ فعل ذلك به و أنت تعلمون أن بهذه الأمور ضلت الخوارج مع شدة

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٤٥

تخشنها في الدين و تمسكها بعلاقته و وثائقه الجواب قلنا كل أمر ثبت بدليل قاطع غير محتمل فليس يجوز أن نرجع عنه و نشكك فيه لأجل أمر محتمل وقد ثبتت إماماة أمير المؤمنين ع و عصمته و طهارته من الخطأ و براءته من الذنوب و العيوب بأدلة عقلية و سمعية فليس يجوز أن نرجع عن ذلك أجمع و لا عن شيء منه لما وقع من التحكيم المحتمل للصواب بظاهره و قبل النظر فيه كاحتماله للخطأ و لو كان ظاهره أقرب إلى الخطأ و أدنى إلى مخالفة الصواب بل الواجب في ذلك القطع على مطابقة ما ظهر من المحتمل لما ثبت بالدليل و صرف ما له ظاهر عن ظاهره و العدول به إلى موافقة مدلول الدلالة التي لا يختلف مدلولها و لا يتطرق عليها التأويل و هذا فعلنا فيما ورد من آى القرآن التي تخالف بظاهرها الأدلة العقلية مما يتعلق به الملحدون أو المجرة أو المشبهة و هذه جملة قد ذكرنا ذكرها في كتابنا هذا لجلالة موقعها من الحجة و لو اقتصرنا في الشبهة عليها ل كانت مغنية كافية كما أنها كذلك فيما ذكرناه من الأصول لكننا نزيد وضوحا في تفصيلها و لا نقتصر عليها كما لم نفعل ذلك فيما صدرنا به هذا الكتاب من الكلام في تنزيه الأنبياء عن المعاصي فنقول إن أمير المؤمنين ع ما حكم مختارا بل أحوج إلى التحكيم و أرجئ إليه لأن أصحابه ع كانوا من التخاذل و التقادع و التواكل إلا القليل منهم على ما هو معروف مشهور و لما طالت الحرب و كثر القتل و جل الخطب ملوا ذلك و طلبو مخرجا من مقارعة السيف و اتفق من رفع أهل الشام المصاحف و التماسهم الرجوع إليها و إظهارهم الرضا بما فيها ما اتفق بالحيلة التي نصبها عدو الله عمرو بن العاص و المكيدة التي كاد بها لما أحسن بالبوار و علو كلمة أهل الحق و أن معاوية و جنده مأخذون قد علتكم السيف و دنت منهم الحتوف فعند ذلك وجد هؤلاء الأغانم

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١٤٦

طريرا إلى الفرار و سبيلا إلى وقوف أمر المناجزة و لعل منهم من دخلت عليه الشبهة لبعده عن الحق و غلظ فهمه و ظن أن الذي دعا إليه أهل الشام من التحكيم و كف الحرب على سبيل البحث عن الحق و الاستسلام للحجفة لا على وجه المكيدة و الخديعة فطالبوه بكف الحرب و الرضا بما بذله القوم فامتناع من ذلك امتناع عالم بالمكيدة ظاهر على الحيلة و صرح لهم بأن ذلك مكر و خداع فأبوا و لجووا فأشافق ع في الامتناع عليهم و الخلاف لهم و هم جمة عسكره و جمهور أصحابه من فتنه صماء

هي أقرب إليه من حرب عدوه ولم يؤمن أن يتعدى ما بينه وبينهم إلى أن يسلمه إلى عدوه أو يسفكوا دمه فأجاب إلى التحكيم على ممض ورد من كان قد أخذ بخناق معاوية وقارب تناوله وأشرف على التمكّن منه حتى أنهم قالوا للأستر رحمة الله تعالى وقد امتنع من أن يكتف عن القتال وقد أحس بالظفر وأيقن بالنصر أتحب أنك ظرفت هاهنا وأمير المؤمنين ع بمكانه قد سلم إلى عدوه وتفرق أصحابه عنه وقال لهم أمير المؤمنين ع عند رفعهم المصاحف اتقوا الله وامضوا على حكمكم فإن القوم ليسوا بأصحاب دين ولا قرآن وأنا أعرف بهم منكم قد صحبتم أطفالاً و رجالاً فكانوا شر أطفال وشر رجال إنهم والله ما رفعوا المصاحف ليعملوا بها وإنما رفعوها خديعة ودهاء و مكيدة فأجاب ع إلى التحكيم دفعاً للشروع بالضعف وتلafiya للضرر الأعظم بتحمل الضرر الأيسر وأراد أن يحكم من جهته عبد الله بن العباس رحمة الله عليه فأبوا عليه ولدوا كما لجوا في أصل التحكيم وقالوا لا بد من يمانى مع مضرى فقال ع فضموا الأستر وهو يمانى إلى عمرو فقال الأشعث بن قيس الأستر هو الذي طرحنا فيما نحن فيه و اختاروا أبا موسى مقتريحين له عليه ع ملزمين له تحكيمه حكمهما بشرط أن يحكم بما يكتاب الله تعالى ولا يتتجاوزه وأنهما تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٤٧

متى تعدياه فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ لأننا نعلم أنهمما لو حكما بما في الكتاب لأصابا الحق وعلما أن أمير المؤمنين ع أولى بالأمر وأنه لا حظ لمعاوية وذويه في شيء منه ولما عدلا إلى طلب الدنيا ومكر أحدهما بصاحبها ونبذا الكتاب وحكمه وراء ظهورهما خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما وهذا بعينه موجود في كلام أمير المؤمنين ع لما ناظر الخوارج واحتجوا عليه في التحكيم وكل ما ذكرناه في هذا الفصل من ذكر الإعذار في التحكيم والوجوه المحسنة له مأخوذ من كلامه ع وقد روى عنه ع مفصلاً مسروحاً.

فاما تحكيمهما مع علمه بفسقهما فلا سؤال فيه إذ كنا قد بينا أن الإكراه وقع على أصل الاختيار وفرعه وأنه ع الجئ إليه جملة ثم إلى تفصيله ولو خليع و اختياره ما أجاب إلى التحكيم أصلاً ولا رفع السيوف عن أعناق القوم لكنه أجاب إليه ملجاً كما أجاب إلى ما اختاروه بعينه كذلك وقد صرحت بذلك في كلامه حيث يقول لقد أمسيت أميراً وأصبحت مأمورة و كنت أمس

ناهياً وأصبحت اليوم منها

وكيف يكون التحكيم منه ع دالا على الشك و هو ع ناه عنه و غير راض به و مصحح بما فيه من الخديعة و إنما يدل ذلك على شك من حمله عليه و قاده إليه و إنما يقال إن التحكيم يدل على الشك إذا كنا لا نعرف سببه و الحامل عليه أو كان لا وجه له إلا ما يقتضي الشك فأما إذا كنا قد عرفنا ما اقتضاه و أدخل فيه علمنا أنه ع ما أجاب إليه إلا لدفع الضرر العظيم و لأن تزول الشبهة عن قلب من ظن به ع أنه لا يرضي بالكتاب و لا يجيز إلى تحكيمه فلا وجه لما ذكروه و قد أجاب ع عن هذه الشبهة بعينها في مناظرتهم

لما قالوا له أ شكت ف قال ع أنا أولى بأن

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٤٨

لا أشك في ديني أ أم النبي ص أ و ما قال الله تعالى لرسوله قلْ فَأُتُوا بِكِتَابٍ مِّنْ عِنْدِ
اللهِ هُوَ أَهْدِي مِنْهُمَا أَتَّبَعْهُ إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ
و أما قول السائل فإنه ع تعرض لخلع إمامته و مكن الفاسقين من أن يحكموا عليه بالباطل فمعاذ الله أن يكون كذلك لأننا قد بينا أنه ع إنما حكمهما بشرط لو وفيما به و عملا عليه لأقرأ إمامته و أوجبا طاعته لكنهما عدلا عنه فبطل حكمهما بما مكنتهما من خلع إمامته و لا تعرض منهما لذلك و نحن نعلم أن من قلد حاكما أو ولـيـ أمـيرـاـ ليـحكـمـ بالـحـقـ و يـعـلـمـ بـالـوـاجـبـ فـعـدـلـ عـمـاـ شـرـطـهـ وـ خـالـفـهـ لـاـ يـسـوـغـ القـوـلـ بـأـنـ مـنـ وـلـاـ عـرـضـهـ للـبـاطـلـ وـ مـكـنـهـ مـنـ الـعـدـولـ عـنـ الـوـاجـبـ وـ لـمـ يـلـحـقـهـ شـيـءـ مـنـ الـلـوـمـ بـذـلـكـ بلـ كـانـ اللـوـمـ عـائـداـ عـلـىـ مـنـ خـالـفـ مـاـ شـرـطـ عـلـيـهـ .

فاما تأخيره جهاد الظالمين و تأجيل ما يأتي من استیصالهم فقد بينا العذر فيه و أن أصحابه ع تخاذلوا و توكلوا و اختلفوا و أن الحرب بلا أنصار و بغير أعوان لا يمكن و المترعرض لها مغرر بنفسه و أصحابه.

فاما عدوله عن التسمية بأمير المؤمنين و اقتصره على التسمية المجردة فضرورة الحال دعت إليها و قد سبقه إلى مثل ذلك سيد الأولين و الآخرين رسول الله ص في عام الحديبية و قصته مع سهيل بن عمرو و أندره ع بأنه سيدعى إلى مثل ذلك و يجيز على مضض فكان كما أندره و خبر رسول الله ص و اللوم بلا إشكال زائل عما اقتدى فيه بالرسول ص و هذه جملة تفصيلها يطول و

فيها لمن أنصف من نفسه بلاغ و كفاية مسألة فإن قيل فإذا كان ع من أمر التحكيم

على ثقة و يقين فلم

روى عنه أنه كان يقول

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٤٩

بعد التحكيم في مقام بعد آخر لقد عثرت عشرة لا أنجبر سوف أكيس بعدها وأستمر وأجمع الرأي الشتني المنتشر

أ و ليس هذا إذ عانا بأن التحكيم جرى على خلاف الصواب الجواب قلنا قد علم كل عاقل قد سمع الأخبار ضرورة أن أمير المؤمنين ع و أهله و خلصاء شيعته و أصحابه كانوا من أشد الناس إظهارا الوقوع التحكيم من الصواب و السداد موقعه و أن الذى

دعا إليه حسن و التدبیر أوجبه و أنه ع ما اعترف قط بخطاء فيه لا أغضى عن الاحتجاج فيمن شک فيه و ضعفه كيف و الخوارج إنما ضلت عنه و عاصته و خرجت عليه لأجل

أنها إرادته على الاعتراف بالزلل في التحكيم فامتنع كل امتناع و أبي أشد إباء و قد كانوا يقنعون منه و يعاودون طاعته و نصرته بدون هذا الذى أضافوه إليه ع من الإقرار

بالخطاء و إظهار التنdem و كيف يمتنع من شيء و يعترف بأكثر منه و يغضب من جزء و يجيب إلى كل مما لا يظنه ع أحد ممن يعرفه حق معرفة و هذا الخبر شاذ ضعيف

فإما أن يكون باطلًا موضوعا أو يكون الغرض فيه غير ما ظنه القوم من الاعتراف

بالخطاء في التحكيم فقد روی عنه معنى هذا الخبر و تفسير مراده منه و نقل من طرق معروفة موجودة في كتب أهل السير أنه ع لما سئل عن مراده بهذا الكلام قال

كتب إلى محمد بن أبي بكر بأن أكتب له كتابا في القضاء يعمل عليه فكتبت له ذلك و

أنفذته إليه فاعتراضه معاوية فأخذه فأسف ع على ظفر عدوه بذلك و أشفق من أن يعمل بما فيه من الأحكام و يوهم ضعفة أصحابه أن ذلك من علمه و من عنده فتفوی الشبهة

به عليهم و هذا وجه صحيح يقتضي التأسف و التنdem و ليس في الخبر المتضمن للشعر

ما يقتضي أن تنتمه كان على التحكيم دون غيره و إذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه ع

كان الأخذ بها أولى مسألة فإن قيل فما الوجه فيما فعله أمير المؤمنين ع

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٥٠

عند حربه للخوارج عند النهرowan من رفعه رأسه إلى السماء ناظرا إليها تارة و إلى

الأرض أخرى

و قوله ع والله ما كذبت و لا كذبت فلما قتلهم و فرغ من الحرب قال له ابنه الحسن
ع يا أمير المؤمنين أكان رسول الله ص تقدم إليك في هؤلاء بشيء فقال لا و لكن
أمرني رسول الله ص بكل حق و من الحق أن أقاتل المارقين و الناكثين و القاسطين
أ و ليس قد تعلق بهذا النظام في كتابه المعروف بالنكت و قال هذا توهيم منه ع
لأصحابه أن رسول الله قد تقدم إليه في أن الخوارج سيخالفونه و يقتلهم إذ يقول
الله ما كذبت و لا كذبت الجواب قلنا إننا لا ندرى كيف ذهب على النظام كذب هذه
الرواية يعني المتضمنة لقوله ع إنه لم يتقدم الرسول ص إليه في ذلك بشيء إن كان
النظام رواها و نقلها أم كيف استجاز أن يضيفها إليه ع إن كان تخرصها و كيف ظن أن
مثل ذلك يخفى على أحد مع ظهور الحال و توادر الروايات عنه ع بالإندار لقتال أهل
النهر و كيفيته و الإشعار بقتل المخدج ذي الشدية و إنما كان ع ينظر إلى السماء
ثم إلى الأرض و يقول ما كذبت و لا كذبت استبطاء لوجود المخدج لأنه ع عند قتل
ال القوم أمر بطلبه في جملة القتلى لما طال الأمر في وجوده و أشفع ع من وقوع شبهة من
ضعف أصحابه فيما كان يخبر به و ينذر من وجوده فقلق ع لذلك و اشتتد همه و كرر قوله
ما كذبت و لا كذبت إلى أن أتاح الله وجوده و الظفر به بين القتلى على الهيئة التي كان
ع ذكرها فلما أحضروه إياه كبيرة و استبشر بزوال الشبهة في صحة خبره و قد روى من
طرق مختلفة و جهات كثيرة عنه ع الإنذار بقتل الخوارج و قتل المخدج على صفته
التي وجد عليها و أنه ع كان يقول لأصحابه إنهم لا يعبرون النهر حتى يصرعوا دونه و
إنه لا يقتل من أصحابه إلا دون العشرة و لا يبقى من الخوارج

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٥١

إلا دون العشرة حتى أن رجالا من أصحابه قال له ع يا أمير المؤمنين فذهب القوم و
قطعوا النهر فقال ع لا والله ما قطعوه و لا يقطعونه حتى يقتلوا دونه عهدا من الله و
رسوله ص فكيف يستشعر عاقل أن ذلك كان من غير علم و لا اطلاع من الرسول ص على
وقوعه و كونه

و قد روى أن عبيدة اليماني لما سمعه ع مخبرا عن النبي ص بقتل الخوارج قبل ذلك
بمدة طويلة و قتل المخدج شكا فيه لضعف بصيرته فقال له ع أنت سمعت من رسول
الله ص ذلك فقال إيه و رب الكعبة مرات

و قد روى أمر الخوارج و قتال أمير المؤمنين ع لهم و إنذار الرسول ص بذلك جملة من

الصحابة لو لا أن في ذكر ذلك خروجا عن غرض الكتاب لذكرناه حتى
أن عائشة روت ذلك فيما رفعه عامر عن مسروق قال دخلت على عائشة فقالت من قتل
الخوارج قلت قتلهم على بن أبي طالب ع فسكتت فقلت لها يا أمه أسألك بحق الله و
حق نبيه ص و حقى فإني لك ولد إن كنت سمعت رسول الله ص يقول فيهم شيئا لما
أخبرتنيه فقالت سمعت رسول الله ص يقول هم شر الخلق و الخلية يقتلهم خير الخلق
و الخلية و أقربهم عند الله وسيلة
و عن مسروق أيضا عن عائشة أنها قالت من قتل ذا الثدية قلت على بن أبي طالب ع
قالت لعن الله عمرو بن العاص فإنه كتب إلى يخبرني أنه قتلها بالإسكندرية إلا أنه لا
يمنعني ما في نفسي أن أقول ما سمعت من رسول الله ص فيه سمعته يقول يقتلهم خير
أمتى من بعدي
وروى فضالة بن أبي فضلة وكان من شهد مع رسول الله ص بدرًا قال اشتكي أمير
المؤمنين ع بينما شكا ثقل منها فخرج أبي يعوده فخرجت معه فلما دخل عليه قال لا
تخرج إلى المدينة فإن أصحابك أجلك شهدك أصحابك و صلوا عليك وإنك هاهنا بين
ظهراني أعراب جهينة فقال ع لا أموت
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٥٢

من مرضى هذا لأنه فيما عهده إلى رسول الله ص أن لا أموت حتى أومر و أقاتل الناكثين
و القاسطين و المارقين و حتى تخضب هذه من هذا و أشارع إلى لحيته و رأسه
و ذكر المروي في هذا الباب يطول و الأمر في إخباره ع بقصة الخوارج و قتاله ع لهم
و إنذاره بذلك ظاهر جداً مسألة فإن قيل بما الوجه فيما
روى عنه ع من قوله إذا حدثكم عن رسول الله ص فهو كما حدثتم فوالله لأن آخر من
السماء أحب إلى من أن أكذب على رسول الله ص و إذا سمعتموني أحدث فيما بيني و
بينكم فإنما الحرب خدعة

أ و ليس هذا مما نفاه النظام أيضا و قال لو لم يحدهم عن رسول الله بالمعاريض لما
اعتذر من ذلك و ذكر أن هذا يجري مجرى التدليس في الحديث الجواب قلنا إن أمير
المؤمنين ع لفطر احتياطه في الدين و تخسينه فيه و علمه بأن المخبر ربما دعوه
الضرورة إلى ترك التصريح و استعمال التعریض أراد أن يميز السامعين بين الأمرين و
يفصل لهم بين ما لا يدخل فيه التعریض من كلامه مما باطنها كظاهره و بين ما يجوز أن

يعرض فيه للضرورة و هذا نهاية الحكمة منه ع و إزالة اللبس و الشبهة و يجرى مجرى البيان والإيضاح بالضد لما توهنه النظام من دخوله في باب التدليس في الحديث لأن المدلس يقصد إلى الإيهام و يعدل عن البيان والإيضاح طلباً لتمام غرضه و هو ع ميز بين كلامه و فرق بين أنواعه حتى لا يدخل الشبهة فيه على أحد و أعجب من هذا كله قوله إنه لو لم يحدث عن رسول الله ص بالمعاريض لما اعتذر من ذلك لأنه ع ما اعتذر كما ظنه و إنما نفي أن يكون التعریض مما يدخل روايته عن رسول الله ص كما أنه ربما دخل ما يخبر به عن نفسه قصداً للإيضاح و نفي الشبهة و ليس كل من نفي عن نفسه شيئاً و أخبر عن براءته منه فقد فعله و قوله ع لأن آخر من السماء يدل على أنه ما فعل ذلك

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٥٣

و لا يفعله و إنما نفاه حتى لا يلبس على أحد خبره عن نفسه و مما يجوز فيه مما يرويه و يسنه إلى الرسول ص مسألة فإن قيل فما الوجه فيما روی عنه ع من أنه قال كنت إذا حدثني أحد عن رسول الله ص بحديث استحلفته باشأنه أنه سمعه عن رسول الله ص فإن حلف صدقته و إلا فلا و حدثني أبو بكر و صدق أبو بكر

أ و ليس هذا الخبر مما طعن به النظام و قال لا يخلو المحدث عنده من أن يكون ثقة أو متهمما فإن كان ثقة فما معنى الاستحلاف و إن كان متهمما فكيف يتحقق قول المتهم بيمنيه و إذا جاز أن يحدث عن رسول الله ص بالباطل جاز أن يحلف على ذلك بالباطل الجواب قلنا هذا خبر ضعيف مطعون مدفوع على إسناده لأن عثمان بن المغيرة رواه عن على بن ربيعة الوالبي عن أسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت علياً يقول كذا و كذا وأسماء بن الحكم هذا مجھول عند أهل الرواية لا يعرفونه و لا روی عنه شيء من الأحاديث غير هذا الخبر الواحد وقد روی أيضاً من طريق سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقرى عن أخيه عن جده أبي سعيد رواه هشام بن عمار و الزبير بن بكار عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه عبد الله بن سعيد عن جده عن أمير المؤمنين ع و قال الزبير عن سعد بن سعيد إنه ما أرى أخبت منه و قال أبو عبد الرحمن الشيبانى عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقرى متروك الحديث و قال يحيى بن معين إنه ضعيف و رووه عن طريق أبي المغيرة المخزومى عن ابن نافع عن سليمان بن زيد عن المقرى و

أبو المغيرة المخزومي مجھول لا يعرفه أكثر أهل الحديث و رواه من طريق عطاء بن مسلم عن عمارة عن المحرز عن أبي هريرة عن أمير المؤمنين ع قالوا المحرز لم يسمع من أمير المؤمنين ع بل لم يره
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٥٤

و عمارة و هو عمارة بن جوير [حريز] و هو أبو هارون العبدى قيل إنه متراوک الحديث و مما ينبع عن ضعف هذا الحديث و اختلاله أن من المعروف الظاهر أن أمير المؤمنين ع لم يرو عن أحد قط حرفا غير النبي ص و أكثر ما يدعى عليه من ذلك هذا الذى نحن فى الكلام عليه و قوله ما حدثنى أحد عن رسول الله ص إلا استحلفته يقتضى ظاهره أنه قد سمع أخبارا عنه من جماعة من الصحابة و المعلوم خلاف ذلك و أما تعجب النظام من الاستحلاف ففى غير موضعه لأننا نعلم أن فى عرض اليمين تهيبا لمن عرضت عليه و تذكيرا بالله تعالى و تخويفا بعقابه سواء كان من تعرض عليه ثقة أو ظننا لأن بذل اليمين والإقدام عليها يزيدنا فى الثقة بصيرة و ربما قوى ذلك حال الظنين بعد الإقدام على اليمين الفاجرة و لهذا نجد كثيرا من الجاحدين للحقوق متى عرضت عليهم اليمين امتنعوا منها و أقروا بها بعد الجحود و اللجاج و لهذا استظهر فى الشريعة باليمين على المدعى عليه و فى القاذف زوجته بالتلفظ باللعان و لو أن ملحدا أراد الطعن على الشريعة و استعمل من الشبهة ما استعمله النظام فقال أى معنى لليمين فى الدعاوى و المستحلف إن كان ثقة فلا معنى لإخلافه و إن كان ظننا متهمما فهو بأن يقدم على اليمين أولى و كذلك فى القاذف زوجته لما كان له جواب إلا ما أجبنا به النظام و قد ذكرناه و قد حکى عن الزبير بن بكار في هذا الخبر تأويل قریب و هو أنه قال كان أبو بكر و عمر إذا جاءهما حديث عن رسول الله ص لا يعرفانه لم يقبلاه حتى يأتي مع الذي ذكره آخر فيقوما مقام الشاهدين قال فأقام أمير المؤمنين ع اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق كما أقاما الرواية في طلب شاهدين عليهما مقام باقي الحقوق فإن قيل أ و ليس هذا الحديث إذا سلمتوه و أخذتم في تأويله يقتضي أن أمير المؤمنين ع
تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٥٥

ما كان يعلم الشيء الذي يخبر به عن رسول الله ص و أنه كان يستفيد من المخبر و لو لا ذلك لما كان لاستحلافه معنى و هذا يوجب أنه ع كان غير محظوظ بعلم الشريعة على

ما تذهبون إليه قلنا قد بینا الجواب عن هذه الشبهة في كتابنا الملقب الشافی في
الإمامية و ذكرنا أنه ع و إن كان عالماً بصحة ما أخبره المخبر و أنه من الشرع فقد
يجوز أن يكون المخبر له به ما سمعه من الرسول ص و إن كان من شرعه و يكون كاذباً
في ادعائه السماع فكان يستحلفه لهذه العلة و قلنا أيضاً لا يمتنع أن يكون ذلك إنما
كان منه ع في حياة الرسول ص و في تلك الأحوال لم يكن محيطاً بجميع الأحكام بل
كان يستفيدها حالاً بعد حال فإن قيل كيف خص أبو بكر في هذا الباب بما لم يخص به
غيره قلنا يحتمل أن يكون أبو بكر حدثه بما علم أنه سمعه من الرسول ص و حضر
تلقيه له من جهته ص فلم يحتاج إلى استحلافه لهذا الوجه مسألة فإن قيل فما الوجه
فيما ذكره النظام في كتابه المعروف بالنكت من قوله العجب مما حكم به على بن أبي
طالب ع في حرب أصحاب الجمل لأن ع قتل المقاتلة و لم يغم ف قال له قوم من
أصحابه إن كان قتلهم حلالاً فغنيمتهم حلالاً و إن كان غنيمتهم حراماً فقتلهم حراماً
فكيف قلت و لم تسب فقال ع فأيكم يأخذ عائشة في سهمه فقال قوم إن عائشة تصان
لرسول الله ص فتحن لا نغنمها و نغم من ليس سبيلاً من رسول الله ص سبليها قال
فلم يجدهم إلى شيء من ذلك فقال له عبد الله بن وهب الراسبي أليس قد جاز أن يقتل
كل من حارب مع عائشة و لا تقتل عائشة قال بل قد جاز ذلك و أحله الله عز و جل
قال له عبد الله بن وهب فلم ما جاز أن نغم غير عائشة من حاربنا و يكون غنيمة
عائشة غير حلال لنا فيما تدفعنا عن حقنا فأمسك ع عن جوابه فكان

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٥٦

هذا أول شيء حقدته الشراة على عليه الصلاة و السلام قلنا ليس يشنع أمير
المؤمنين ع و يعترضه في الأحكام إلا من قد أعمى الله قلبه و أضلته عن رشدته لأنه
المعصوم الموفق المسدد على ما دلت عليه الأدلة الواضحة ثم لو لم يكن كذلك و كان
على ما يعتقد المخالفون أليس هو الذي شهد له الرسول ص بأنه ع أقضى الأمة و
أعرفها بأحكام الشريعة و هو الذي شهد ص له بأن الحق معه يدور كيف ما دار فينبغي
لمن جهل وجه شيء فعله ع أن يعود على نفسه باللوم و يقر عليها بالعجز و النقص و
يعلم أن ذلك موافق للصواب و السداد و إن جهل وجهه و ضل عن علته و هذه جملة
يغني التمسك بها عن كثير من التأويل و أمير المؤمنين ع لم يقاتل أهل القبلة إلا بعهد
من الرسول ص و قد صرخ في ذلك بكثير من كلامه الذي قد مضى حكاية بعضه و لم

يسرفهم إلا بما عهده إليه من السيرة وليس بنكر أن يختلف أحكام المحاربين فيكون منهم من يقتل و يغنم و منهم من يقتل و لا يغنم لأن أحكام الكفار في الأصل مختلفة و مقاتلو أمير المؤمنين ع عندنا كفار لقتالهم له و إذا كان في الكفار من يقر على كفر و يؤخذ الجزية منه و منهم من لا يقر على كفره و لا يقعد عن محاربته إلى غير ذلك مما اختلفوا فيه من الأحكام جاز أن يكون أيضاً فيهم من يغنم و من لا يغنم لأن الشرع لا ينكر فيه هذا الضرب من الاختلاف و قد روى أن مرتدًا على عهد أبي بكر يعرف بعلانة ارتدى فلم يعرض أبو بكر لماله و قالت امرأته إن يكن علانة ارتدى فإنما لم نرتد و روى مثل ذلك في مرتد قتل في أيام عمر بن الخطاب فلم يعرض لماله و روى أن أمير المؤمنين ع قتل مستوراً العجل و لم يعرض لميراثه فالقتل و وجوبه ليس بأماراة على تناول المال و استباحته على أن الذي رواه النظام من القصة محرف معدول عن تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١٥٧

الصواب و الذي تظاهرت به الروايات و نقله أهل السير في هذا الباب من طرق مختلفة أن أمير المؤمنين ع لما خطب بالبصرة و أجاب عن مسائل شتى سئل عنها و أخبر بملابس و أشياء تكون بالبصرة قام إليه عمار بن ياسر رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين إن الناس يكثرون في أمر الفيء و يقولون من قاتلنا فهو و ماله و ولده في النار و قام رجل من بكر بن وائل يقال له عباد بن قيس فقال يا أمير المؤمنين و الله ما قسمت بالسوية و لا عدل في الرعية فقال ع و لم ذلك و يحكي قال لأنك قسمت ما في العسكر و تركت الأموال و النساء و الذرية فقال أمير المؤمنين ع يا أيها الناس من كانت به جراحة فيداوها بالسمن فقال عباد بن قيس جئنا نطلب غدائمنا فجاءنا بالترهات فقال عليه الصلاة و السلام إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى يدركك غلام ثقيف فقال يا أمير المؤمنين و من غلام ثقيف فقال رجل لا يدع الله حرمة إلا انتهكها قال له الرجل أيموت أو يقتل فقال أمير المؤمنين ع بل يقصمه قاصم الجبارين يخترق سريره لكثره ما يحدث من بطنه يا أخي بكر أنت امرؤ ضعيف الرأي أ ما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير و أن الأموال كانت بينهم قبل الفرقه يقسم ما حواه عسكرهم و ما كان في دورهم فهو ميراث لذریتهم فإن عدی علينا أحد أخذناه بذنبه و إن كف عنا لم نحمل عليه ذنب غيره يا أخي بكر و الله لقد حكمت فيكم بحكم رسول الله ص في أهل مكة قسم ما حواه العسكر و لم يعرض لما سوى ذلك و إنما

اقفيننا أثره حدو النعل بالنعل يا أخا بكر أ ما علمت أن دار الحرب يجعل ما فيها و دار
الهجرة محرم ما فيها إلا يحق مهلا مهلا رحمة الله فإن أنتم أنكرتم ذلك على فأيكم
يأخذ أمه عائشة بسهمه قالوا يا أمير المؤمنين أصبت وأخطأنا و علمت و جهلنا أصحاب
الله بك الرشاد و السداد.

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١٥٨

فاما قول النظام

إن هذا أول ما حقدته الشراة عليه فباطل لأن الشراء ما شكوا قط فيه ع ولا ارتابوا
بشيء من أفعاله قبل التحكيم الذي منه دخلت الشبهة عليهم وكيف يكون ذلك و هم
الناصرون له بصفين و المجاهدون بين أيديه و السافكون دماءهم تحت رايته و حرب
صفين كانت بعد الجمل بمدة طويلة فكيف يدعى أن الشك منهم في أمره كان ابتداؤه
في حرب الجمل لو لا ضعف البصائر مسألة فإن قيل بما الوجه فيما ذكره النظام من أن
ابن جرموز لما أتى أمير المؤمنين ع برأس الزبير و قد قتلها بوادي السبع قال أمير
المؤمنين ع والله ما كان ابن صفية بجبان ولا لئيم لكن الحين و مصارع السوء فقال
له ابن جرموز الجائزة يا أمير المؤمنين فقال ع سمعت النبي ص يقول بشر قاتل ابن
صفية بالنار فخرج ابن جرموز هو يقول شعرا

أبيت عليا برأس الزبير و كنت أرجو به الزلفة
فيبشر بالنار قبل العيان فبئس البشرة و التحفة
فقلت له إن قتل الزبير لو لا رضاك من الكلفة
فإن ترض ذاك فمنك الرضا و إلا فدونك لى حلفة
ورب المحن و المحرمين و رب الجماعة و الألفة
لسیان عندي قتل الزبير و ضرطة عنز بذى الجحفة

قال النظام و قد كان يجب على ع أن يقيده بالزبير و كان يجب على الزبير أن يان
له أنه على خطأه أن يلحق بعلي ع في jihad معه الجواب أنه لا شبهة في أن الواجب
على الزبير أن يعدل إلى أمير المؤمنين ع و ينحاز إليه و يبذل نصرته لا سيما إذا كان
رجوعه على طريق التوبة و الإنابة و من أظهر ما أظهره من المباينة و المحاربة إذا تاب
و تبين خطأه يجب عليه أن يظهر ضد ما كان أظهره لا سيما و أمير المؤمنين ع في تلك
الحال مصاف لعدوه و محتاج إلى نصرة من هو دون الزبير في الشجاعة و النجدة و

ليس هذا موضع استقصاء ما يتصل بهذا

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٥٩

المعنى و قد ذكرناه في كتابنا الشافي المقدم ذكره.

فأما أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام

فإنما عدل أن يقتل ابن جرموز بالزبير لأحد أمرئين إن كان ابن جرموز قتله غدرا و بعد
أن أنه أو قتله بعد أن ولى مدبرا و قد كان أمير المؤمنين ع أمر أصحابه أن لا يتبعوا
مدبرا و لا يجهزوا على جريح فلما قتل ابن جرموز الزبير مدبرا كان بذلك عاصيا مخالفًا
لأمر إمامه ع فالسبب في أنه لم يقيده به أن أولياء الدم الذين هم أولاد الزبير لم
يطالبوا بذلك و لا حكموا فيه و كان أكبرهم و المنظور إليه منهم عبد الله محاربا
لأمير المؤمنين ع مجاهرا له بالعداوة و المشاقة فقد أبطل بذلك حقه لأنه لو أراد أن
يطالب به لرجع عن الحرب و بايع و سلم ثم طالب بعد ذلك فانتصف له منه و إن كان
الأمر الآخر و هو أن يكون ابن جرموز ما قتل الزبير إلا مبارزة بغير غدر و لاأمان نقدم
على ما ذهب إليه قوم فلا يستحق بذلك قودا و لا مسألة هاهنا في القود فإن قيل على
هذا الوجه ما معنى بشارته بالنار قلنا المعنى فيها الخبر عن عاقبة أمره لأن الشواب و
العقاب إنما يحصلان على عواقب الأعمال و خواتيمها و ابن جرموز هذا خرج مع أهل
النهر على أمير المؤمنين ع فقتل هناك فكان بذلك الخروج من أهل النار لا بقتل الزبير
فإن قيل فأى فائدة لإضافة البشارة بالنار إلى قتل الزبير و قتله طاعة و قرية و إنما
يجب أن يضاف البشارة بالنار إلى ما يستحق به النار قلنا عن هذا جوابان أحدهما أنه ع
أراد التعريف و التنبية و إنما يعرف الإنسان بالمشهور من أفعاله و الظاهر من أوصافه
وابن جرموز كان غفلًا خاملا و كان فعله بالزبير من أشهر ما يعرف به مثله و هذا وجه في
التعريف صحيح و الجواب الثاني أن قتل الزبير إذا

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٦٠

كان باستحقاق على وجه الصواب من أعظم الطاعات و أكبرقربات و من جرى على يده
يظن به الفوز بالجنة فأراد ع أن يعلم الناس أن هذه الطاعة العظيمة التي يكثر ثوابها
إذا لم تعقب بما يفسده غير نافعة لهذا القاتل و أنه سيأتي من فعله في المستقبل ما
يستحق به النار فلا تظنو به لما اتفق على يده من هذه الطاعة خيرا و هذا يجري مجرى
أن يكون لأحدنا صاحب خصيص به خفيف في طاعته مشهور بنصيحته فيقول هذا

المصحوب بعد برهة من الزمان لمن يريد إطاره و تعجبه أ و ليس صاحبى فلان الذى كانت له من الحقوق كذا و كذا و بلغ من الاختصاص بي إلى منزلة كذا قتلته و أبحث حريمه و سلبت ماله و إن كان ذلك إنما استحقه بما تجدد منه في المستقبل و إنما عرف بالحسن من أعماله على سبيل التعجب و هذا واضح مسألة فإن قيل فما الوجه فيما عابه النظام به ع من الأحكام التي ادعى أنه خالف فيها جميع الأمة مثل بيع أمهات الأولاد و قطع يد السارق من أصول الأصابع و دفع السارق إلى الشهود و جلد الوليد بن عقبة أربعين سوطا في خلافة عثمان و جهره بتسمية الرجال في القنوت و قبوله شهادة الصبيان بعضهم على بعض و الله تعالى يقول و أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ و أخذه نصف دية الرجل من أولياء المرأة و أخذه نصف دية العين من المقتضى من الأئور و تخليفه رجالا يصلى العيدين بالضعفاء في المسجد الأعظم و أنه ع أحرق رجالا أتى غلاما في دبره و أكثر ما أوجب على من فعل هذا الفعل الرجم و أنه ع أوتي بمال من مهور البغايا فقال ع ارفعوه حتى يجيء عطاء غنى و باهله و قال النظام لم خص بهذا غنيا و باهله فإن كانوا مؤمنين فمن عداهم من المؤمنين كهم في جواز تناول هذا المال و إن كانوا غير مؤمنين فكيف يأخذون العطاء مع المؤمنين قال و ذلك المال و إن كان من مهور البغايا أو لحوم الخنازير بعد أن يملكه الكفار ثم يبيحه

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٦١

على المؤمنين فهو حلال طيب للمؤمنين الجواب أنا قد بينا قبل هذا الموضوع أنه لا يعرض على أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام في أحكام الشريعة و يطعم فيه في عثرة أو زلة إلا معاند لا يعرف قدره و من شهد له النبي ص بأنه أقضى الأمة و أن الحق معه كيف ما دار و ضرب بيده على صدره و قال اللهم اهد قلبه و ثبت لسانه لما بعثه إلى اليمن حتى قال أمير المؤمنين ع بما شكت في قضاء بين اثنين و قال فيه ص أنا مدينة العلم و على بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب لا يجوز أن يعرض أحكامه ع و لا يظن بها إلا الصحة و السداد و أعجب من هذا كله الطعن على هذه الأحكام و أشياها بأنها خلاف الإجماع و أى إجماع ليت شعرى يستقر و أمير المؤمنين ع خارج منه و لا أحد من الصحابة الذين لهم في الأحكام مذاهب و فتاوى و قيام إلا و قد تفرد بشيء لم يكن له عليه موافق و ما عد مذهب خروجا عن الإجماع و لو لا التطويل لذكرنا شرح هذه الجملة و معرفتها و ظهورها يغنيان عن تكليف ذلك و لو كان للطعن على أمير المؤمنين

ع في هذه الأحكام مجال وله وجه لكان أعداؤه من بنى أمية و المتقربيين إليهم من شيعتهم بذلك أخبر و إليه أسبق و كانوا يعيبونه عليه و يدخلونه في جملة مثالبهم و معاييدهم التي تمحلوها و لما تركوا ذلك حتى يستدركه النظام بعد السنين الطويلة و في أضرابهم عن ذلك دليل على أنه لا مطعن بذلك و لا معاب و بعد فكل شيء فعله أمير المؤمنين ع من هذه الأحكام و كان له مذهب ففعله و اعتقاده إياه هو الحجة فيه و أكبر البرهان على صحته لقيام الأدلة على أنه لا يزيل ولا يغلط ولا يحتاج إلى بيان وجوه زائدة على ما ذكرناه إلا على سبيل الاستظهار و التقرير على الخصوم و تسهيل طريق الحجة عليهم.

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٦٢

فاما بيع أمهات الأولاد

فلم يسر فيهن إلا بنس الكتاب و ظاهره قال الله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَلَا شَبَهَةَ فِي أَنَّ أَمَّ الْوَلَدِ يَطُوَّهَا بِمَلْكِ الْيَمِينِ لَأَنَّهَا لَيْسَ زَوْجَةً وَلَا هُوَ عَادٌ فِي وَطَئِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً مَتَسْرِيَّةً بَطَلَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ أَنَّ وَلَدَهَا أَعْتَقَهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهَا لَا خَلَافَ فِي أَنَّ لَسِيدِهَا أَنْ يَعْتَقَهَا وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ قَدْ أَعْتَقَهَا لَمْ يَصِحْ ذَلِكَ لَأَنَّ عَنْقَ الْمَعْتَقِ مَحَالٌ وَهَذِهِ الْجَمْلَةُ تَوْضِحُ عَنْ بَطْلَانِ مَا يَرَوْنَهُ مِنْ أَنَّ وَلَدَهَا أَعْتَقَهَا ثُمَّ يَقَالُ لَهُمْ أَلِيسْ هَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَقْتَضِ أَنَّ لَهَا جَمِيعَ أَحْكَامِ الْمُعْتَقَاتِ لَأَنَّهُ لَوْ اقْتَضَى ذَلِكَ لَمَّا جَازَ أَنْ يَعْتَقَهَا السَّيِّدُ وَلَا أَنْ يَطْأَهَا إِلَّا بَعْدَ وَإِنَّمَا اقْتَضَى بَعْضَ أَحْكَامِ الْمُعْتَقَاتِ فَلَا بَدَّ مِنْ مُزِيلٍ فَيَقَالُ لَهُمْ فَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ أَنَّ مُخَالَفَكُمْ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ أَيْضًا عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ كَمَا اسْتَعْمَلْتُمُوهُ فَنَقُولُ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ بَعْيَهَا لَمْ يَجِزْ إِلَّا فِي دِينٍ وَعِنْدَ ضَرُورَةٍ وَعِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ فَكَأَنَّهَا تَجْرِي مَجْرِيَ الْمُعْتَقَاتِ فِيمَا لَا يَجُوزُ بَعْيَهَا فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَجْرِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ كَمَا أَجْرَيْتُمُوهَا مَجْرَاهُنَّ فِي وَجْهِ دُونِ آخَرِ.

فاما قطع السارق من أصول الأصباح

فهو الحق الواضح الجلى لأن الله تعالى قال وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُو أَيْدِيهِمَا وَاسْمُ الْيَدِ يَقْعُدُ عَلَى جَمْلَةِ هَذَا الْعَضُوِ إِلَى الْمَنْكَبِ وَيَقْعُدُ أَيْضًا عَلَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقِ وَإِلَى الزَّنْدِ وَإِلَى الْأَشْاجِعِ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ وَلَهُذَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَدْخَلَتْ يَدِي فِي

الماء إلى أصول الأصابع وإلى الزند وإلى المرفق وإلى المنكب فيجعل كل ذلك
غاية و قال الله تعالى فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ و معلوم أن الكتابة
تكون بالأصابع ولو يرى أحدنا قلما

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٦٣

فقررت السكين أصابعه لقيل قطع يده و عقرها و نحو ذلك و قال الله تعالى في قصة
يوسف ع فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ أَكْبَرْنَاهُ وَ قَطَعْنَا أَيْدِيهِنَّ و معلوم أنهن ما قطعن أكفهن إلى الزند
بل على ما ذكرناه وإذا كان الأمر على ما ذكرناه ولم يجز أن يحمل اليدين على كل ما
تناولته هذه اللفظة حتى يقطع من الكتف على مذهب الخوارج لأن هذا باطل عند جميع
الفقهاء وجب أن نحمله على أدنى ما تناوله و هو من أصول الأشاجع و القطع من
الأصابع أولى بالحكمة و أرقى بالمقطوع لأنه إذا قطع من الزند فاته من المنافع أكثر
مما يفوته إذا قطع من الأشاجع وقد روى أن على بن أصم [إصبع] سرق عيبة بسفوان
فأتى به إلى أمير المؤمنين ع فقطعه من أشاجعه فقيل له يا أمير المؤمنين أ فلا من
الرسغ فقال ع فعلى أي شيء يتوكأ و بأي شيء يستنجد و مهما شكنا فإننا لا نشك في
أن أمير المؤمنين ع كان أعلم باللغة العربية من النظام و من جميع الفقهاء و الذين
خالفوه في القطع و أقرب إلى فهم ما نطق به القرآن و أن قوله ع حجة في العربية و
قدوة و قد سمع الآية و عرف اللغة التي نزل بها القرآن فلم يذهب إلى ما ذهب إليه إلا
عن خبرة و يقين.

فاما دفع السارق إلى الشهود

فلا أدري من أي وجه كان عبيدا و هل دفعه إليهم ليقطعوه إلا كدفعه إلى غيرهم ممن
يتولى ذلك منه و في هذا فضل استظهار عليهم و تهبيب لهم من أن يكذبوا فيعظم
عليهم تولي ذلك و مباشرته بنفسهم وهذا نهاية الحزم و الاحتياط للدين.
فاما جلد الوليد بن عتبة أربعين سوطا

فإن المروي أنه ع جلده بتسعه لها رأسان فكان الحد ثمانين كاملا و هذا مأخذ من
قوله تعالى وَخُذْ يَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ.

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٦٤

و أما الجهر بتسمية الرجال في القنوت

فقد سبقه ع إلى ذلك رسول الله ص و ظهرت الرواية بأنه ص كان يقتنط في صلاة

الصبح و يلعن قوما من أعدائه بأسمائهم فمن عاب ذلك أو طعن به فقد طعن على أصل
الإسلام وقدح في الرسول ص.
و أما قبول شهادة الصبيان

فالاحتياط للدين يقتضيه و لم ينفرد أمير المؤمنين ع بذلك بل قد قال بقوله بعينه أو
قريبا منه جماعة من الصحابة و التابعين روى عن عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان في
شهادة الصبي يشهد بعد كبره و العبد بعد عتقه و النصراني بعد إسلامه أنها جائزة و هذا
قول جماعة من الفقهاء المتأخرین كالثوری و أبي حنيفة و أصحابه و روى مالک بن أنس
عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضى بشهادة الصبيان فيما بينهم من
الجراح و روى عن هشام بن عروة أنه قال سمعت أبي يقول يجوز شهادة الصبيان
بعضهم على بعض يؤخذ بأول قولهم و روى عن مالک بن أنس أنه قال المجمع عليه
عندنا يعني أهل المدينة أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح و لا تجوز
على غيرهم إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا و يجيئوا و يعلموا فإن تفرقوا فلا شهادة لهم
إلا أن يكونوا قد أشهدوا عدولا على شهادتهم قبل أن يتفرقوا و يوشك أن يكون
الوجه في الأخذ بأوائل أقوالهم لأن من عادة الصبي و سجيته إذا أخبر بالبيهقة أن
يذكر الحق الذي عاينه و لا يتعمل لترحيفه و ليس جميع الشهادات تراعي فيها
العدالة و جماعة من العلماء قد أجازوا شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا لم
يوجد مسلم و تأولوا لذلك قول الله عز وجل اثنان ذوا عدل منكم أو آخرين من
غيركم و قد أجازوا أيضا شهادة النساء وحدهن فيما لا يجوز أن ينظر إليه الرجال و
قبلوا شهادة القابلة و إنما أردنا بذلك

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٦٥

قبول شهادة النساء أن قوله تعالى وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ مخصوص غير عام في
جميع الشهادات ألا ترى أن ذلك غير مانع من قبول اليمين مع شهادة الواحد و بعد
فليس قوله تعالى وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ بمقتضى غير الأمر بالشهادة على هذا
الوجه و ليس بمانع من قبول شهادة غير العدولين و لا تعلق له بأحكام قبول الشهادات.
فاما أخذ نصف الديمة من أولياء المرأة

إذا أرادوا قتل الرجل بها فهو الصحيح الواضح الذي لا يجوز خلافه لأن دية الرجل
عشرة آلاف درهم و دية المرأة نصفها فإذا أراد أولياء المرأة قتل الرجل فإنما يقتلون

نفساً ديتها الضعف من دية مقتولهم فلا بد إذا اختاروا ذلك من رد فضل القيمتين ولهذا
لو أرادوا أخذ الديمة لم يأخذوا أكثر من خمسة آلاف درهم و هكذا القول في أخذ نصف
الديمة من المقتضى من الأعور لأن دية عين الأعور عشرة آلاف درهم و دية إحدى عيني
الصحيح خمسة آلاف فلا بد من الرجوع بالفضل على ما ذكرناه و ما أدرى من أي وجه
طرق العيب في تخليفه ع رجلا يصلى العيدين بالضعفاء في المسجد الأعظم و ذلك من
رأفته ع بالضعفاء و رفقه بهم و توصله إلى أن يحفظوا بفضل هذه الصلاة من غير تحمل
مشقة الخروج إلى المصلى.

فاما ما حكاه من إحراقه اللوطى

فالمعروف أنه ع ألقى على الفاعل و المفعول به لما رأهما الجدار و لو صح الإحرق لم
ينكر أن يكون ذلك الشيء عرفه من الرسول ص و قد روی فهد بن سليمان عن القاسم
بن أمية العدوى عن عمر بن أبي حفص مولى الزبير عن شريك عن إبراهيم بن عبد الأعلى
عن سويد بن غفلة أن أبو بكر أتى برجل ينکح فأمر به فضررت عنقه

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٦٦

ثم أمر به فأحرق و لعل أمير المؤمنين ع أحرقه بالنار بعد القتل بالسيف كما فعل أبو
بكر و ليس ما روی من الإحرق بمانع من أن يكون القتل متقدما له و قد روی قتل
المتلوطين من طرق مختلفة عن الرسول ص و كذلك روی رجمهما
روى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص اقتلوا الفاعل و
المفعول به و روی عبد العزيز عن ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ص مثل
ذلك

و عن عمر بن أبي عميرة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ص قال فيمن يوجد
يعمل قوم لوط مثل ذلك
روى أبو هريرة عن النبي ص قال الذى يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى و الأسفل
ارجموهما جميعا

و سئل ابن عباس ما حد اللوطى فقال ينظر إلى أرفع بناء في القرية فيرمى به منكسا
ثم يتبع بالحجارة
و روى أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال ألم تعلموا أنه لا يحل دم امرئ
مسلم إلا أربعة رجال قتل و رجال زنى بعد أن أحصن و رجال ارتد بعد إسلام و رجال

عمل عمل قوم لوط

فلا شبهة على ما ترى في قتل اللوطى ولا ريب في وجوب ذلك عليه وكيف يتهم بحيف
في حد يقيم من يتحرى فيما يخصه هذا التحرى المشهور
فيقول ع لما ضربه اللعين ابن ملجم أحسنوا أسره فإن عشت فأنا ولى دمى وإن مت
فضربه بضربة ولا تمثلوا بالرجل فإن رسول الله ص نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور
 فمن ينهى عن التمثيل بقاتله مع الغيط الذى يجده الإنسان على ظالمه و ميله إلى
الاستيفاء والانتقام كيف يمثل بمن لا تره بينه وبينه ولا حسكة له فى قلبه وهذا ما لا
يظنه بمثله ع إلا مئوف العقل.

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٦٧

فاما حبسه ع المال المكتسب من مهور البغایا على غنى و باهله
فله إن كان صحيحا وجه واضح وهو أن ذلك المال دنى الأصل خسيس السبب و مثله
ما ينزع عنه ذو الأقدار من جلة المؤمنين و وجوه المسلمين و إن كان حلالا طلقا فليس
كل حلال يتساوى الناس في التصرف فيه فإن من المكاسب و المهن و الحرف ما يحل و
يطيب و يتنزه ذو المروءات و الأقدار عنها و قد فعل النبي ص نظير ما فعله أمير
المؤمنين ع فإنه روى عنه أنه ص نهى عن كسب الحجام فلما روجع فيه أمر المراجع
له أن يطعمه رقيقه و يعلقه ناضحة و إنما قصد ص إلى الوجه الذى ذكرناه من التنزية و
إن كان ذلك الكسب حلالا طلقا و هاتان القبيلتان معروفتان بالدناءة و لؤم الأصل
مطعون عليهما في دياتهما أيضا فخصهما بالكسب اللئيم و عوض من له في ذلك المال
سههم من الجلة و الوجوه من غير ذلك المال و هذا واضح لمن تدبره مسألة فإن قيل أ
ليس

قد روى أن أمير المؤمنين ع خطب بنت أبي جهل بن هشام في حياة الرسول ص حتى
بلغ ذلك فاطمة ع و شكته إلى النبي ص فقام على المنبر قائلا إن عليا ع آذانى يخطب
بنت أبي جهل بن هشام ليجمع بينها وبين فاطمة و لن يستقيم الجمع بين بنت ولى
الله و بين بنت عدوه أ ما علمتم عشر الناس أن من آذى فاطمة فقد آذانى و من آذانى
فقد آذى الله تعالى

فما الوجه في ذلك الجواب قلنا هذا خبر باطل موضوع غير معروف و لا ثابت عند أهل
النقل و إنما ذكره الكرايسى طاعنا به على أمير المؤمنين ص و معارضا بذلكه البعض ما

يذكره شيعته من الأخبار في أعدائه و هيئات أن يشبه الحق بالباطل ولو لم يكن في
ضعفه إلا رواية

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٦٨

الكريسي لـه و اعتماده عليه و هو من العداوة لأهل البيت ع و المناصحة لهم و الإزارء
على فضائلهم و مآثرهم على ما هو مشهور لكفى على أن هذا الخبر قد تضمن ما يشهد
ببطلانه و يقضى على كذبه من حيث ادعى فيه أن النبي ص ذم هذا الفعل و خطب
بإنكاره على المنابر و معلوم أن أمير المؤمنين ع لو كان فعل على ما حكى لما كان
فاعلاً محظور في الشريعة لأن نكاح الأربع حلال على لسان نبينا محمد ص و المباح
لا ينكره الرسول ص و يصرح بذمه و بأنه متاذ به و قد رفعه الله عن هذه المنزلة و أعلىاه
عن كل منقصة و مذمة و لو كان ع نافراً من الجمع بين بنته و بين غيرها بالطبع التي
تنفر من الحسن و القبيح لما جاز أن ينكره بسانه ثم ما جاز أن يبالغ في الإنكار و
يعلن به على المنابر و فوق رءوس الأشهاد و لو بلغ من إيلامه لقلبه كل مبلغ مما هو
اختص به ع من الحلم و الكظم و وصفه الله به من جميل الأخلاق و كريم الآداب ينافي
ذلك و يحيله و يمنع من إضافته إليه و تصديقه عليه و أكثر ما يفعله مثلك ع في هذا
الأمر إذا ثقل عليه أن يعاتب سراً و يتكلم في الدول عنه خفياً على وجه جميل و بقول
لطيف وهذا المأمون الذي لا قياس بينه وبين الرسول ص وقد أنكح أبا جعفر محمد
بن علی ع بنته و نقلها معه إلى مدينة الرسول ص لما ورد كتابها عليه تذكر أنه قد تزوج
عليها أو تسرى يقول مجيئها لها و منكراً عليها إنما أنكحناه لنحضر عليه ما أباحه الله
تعالى و المأمون أولى بالامتناع من غيره بنته و حاله أجمل للمنع من هذا الباب و
الإنكار له فوالله إن الطعن على النبي ص بما تضمنه هذا الخبر الخبيث أعظم من
الطعن على أمير المؤمنين ع و ما صنع هذا الخبر إلا ملحد قاصل للطعن عليهم أو
ناصب معاند لا يبالى أن يشفي غيظه بما يرجع على أصوله بالقبح و الهدم على أنه لا
خلاف بين أهل النقل

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٦٩

أن الله تعالى هو الذي اختار أمير المؤمنين ع لنكاح سيدة النساء صلوات الله و
سلامه عليها و أن النبي ص رد عنها جلة أصحابه و قد خطبواها و قال ص إنني لم أزوج
فاطمة عليا ع حتى زوجها الله إياه في سمائه و نحن نعلم أن الله سبحانه لا يختار لها

من بين الخلائق من يغیرها و يؤذیها و يغمها فإن ذلك من أدل دليل على كذب الرواى لهذا الخبر و بعد فإن الشيء إنما يحمل على نظائره و يلحق بآمثاله و قد علم كل من سمع الأخبار أنه لم يعهد من أمير المؤمنين ع خلاف على الرسول ص و لا كان قط بحيث يكره على اختلاف الأحوال و تقلب الأزمان و طول الصحبة و لا عاتبه على شيء من أفعاله مع أن أحدا من أصحابه لم يخل من عتاب على هفوة و نكير لأجل زلة فكيف خرق بهذا الفعل عادته و فارق سجيته و سنته لو لا تخرص الأعداء و تعديهم و بعد فأين كان أعداؤه من بنى أمية و شيعتهم عن هذه الفرصة المنتهزة و كيف لم يجعلوها عنوانا لما يتخرصونه من العيوب و القروف و كيف تمحلوا الكذب و عدلوا عن الحق و في عالمنا بأن أحدا من الأعداء متقدما لم يذكر ذلك دليلا على أنه باطل

موضوع

أبو محمد الحسن بن على ع

مسألة فإن قال قائل ما العذر له في خلع نفسه من الإمامة و تسليمها إلى معاوية مع ظهور فجوره و بعده عن أسباب الإمامة و تعرية من صفات مستحقها ثم في بيته و أخذ عطائه و صلاته و إظهار مواليه و القول بإمامته هذا مع وفور أنصاره و اجتماع أصحابه و متابعة من كان يبذل عنه دمه و ماله حتى سموه مذل المؤمنين و عاتبوه في وجهه ع الجواب قلنا قد ثبت أنه عليه الصلاة و السلام الإمام المعصوم المؤيد الموفق بالحجج الظاهرة و الأدلة القاهرة فلا بد من التسليم لجميع أفعاله و حملها على

الصحة

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٧٠

و إن كان فيها ما لا يعرف وجهه على التفضيل أو كان له ظاهر ربما نفرت النفوس عنه و قد مضى تلخيص هذه الجملة و تقريرها في مواضع من كتابنا هذا و بعد فإن الذي جرى منه كان السبب فيه ظاهرا و الحامل عليه بينما جليا أن المجتمعين له من الأصحاب و إن كانوا كثير العدد و قد كانت قلوب أكثرهم دغلة بعلة غير صافية و قد كانوا صبوا إلى دنيا معاوية و أمرأه من أحب في الأموال من غير مراقبة و لا مساترة فأظهروا له ع النصرة و حملوه على المحاربة و الاستعداد لها طمعا في أن يورطوه و يسلموه و أحسن ع بهذا منهم قبل التولج و التلبس فتخلوا من الأمر و تحرز من المكيدة التي كادت تتم عليه في سعة من الوقت و قد صرخ بهذه الجملة و بكثير من تفصيلها في موقف كثيرة و

بألفاظ مختلفة و قال إنما هادنت حقنا للدماء و صيانتها و إشفاقا على نفسي و أهلي و المخلصين من أصحابي فكيف لا يخاف أصحابه و يتهمهم على نفسه و أهله و هو ع لما كتب إلى معاوية يعلمه أن الناس قد بايعوه بعد أبيه ع و يدعوه إلى طاعته فأجابه معاوية بالجواب المعروف التضمن للمعاطفة منه و المواربة و قال له فيه لو كنت أعلم أنك أقوم بالأمر و أضبط للناس و أكيد للعدو و أقوى على جميع الأحوال [الأحوال] مني لبعتك لأنني أراك لكل خير أهلا و قال في كتابه إن أمري و أمرك شبيه بأمر أبي بكر و أمركم بعد وفاة رسول الله ص دعاه ذلك إلى أن خطب بأصحابه بالكوفة يحثهم على الجهاد و يعرفهم فضله و ما في الصبر عليه من الأجر و أمرهم أن يخرجوا إلى معسركم فما أجابه أحد فقال لهم عدى بن حاتم سبحان الله ألا تجيرون إمامكم أين خطباء مصر فقام قيس بن سعد و فلان و فلان فبذلوا الجهاد و أحسنوا القول و نحن نعلم أن من ظن بكلامه أولى بأن يظن بفعاليه أ و ليس أحدهم قد جلس له في مظلم ساباط و طعنه بمعول

تنزيل الأنبياء(ع) ص : ١٧١

كان معه أصحاب فخذله فشققه حتى وصل إلى العظم و انتزع من يده و حمل ع إلى المدائن و عليها سعيد بن مسعود عم المختار و كان أمير المؤمنين ع و لاه إياها فأدخل منزله فأشار المختار على عمه أن يوثقه و يسير به إلى معاوية على أن يطعمه خراج جوخي سنة فأبى عليه و قال للمختار قبح الله رأيك و أنا عامل أبيه ع و قد ائتمنى و شرفنى و هبني نسيت بلاء أبيه أنسى رسول الله ص و لا أحفظه في ابن بنته و حبيبه ثم إن سعيد بن مسعود أتاه ع بطبيب و قام عليه حتى بريء و حوله إلى بعض المدائن فمن ذا الذي يرجو السلام بالمقام بين أظهر هؤلاء القوم فضلا عن النصرة و المعاونة و قد أجاب ع حجر بن عدي الكندي لما قال له سودت وجوه المؤمنين فقال ع ما كل أحد يحب ما تحب و لا رأيه كرأيك و إنما فعلت ما فعلت إبقاء عليكم و روى ابن عباس بن هشام عن أبيه عن أبي مخنف عن أبي الكنود عبد الرحمن بن عبيد قال لما بايع الحسن ع معاوية أقبلت الشيعة تتلاقى بإظهار الأسف و الحسرة على ترك القتال فخرجوا إليه بعد سنتين من يوم بايع معاوية فقال له ع سليمان بن صرد الخزاعي ما ينقضي تعجبنا من بيعتك معاوية و معك أربعون ألف مقاتل من أهل الكوفة كلهم يأخذ العطاء و هم على أبواب منازلهم و معهم مثلهم من أبنائهم و أتباعهم سوى شيعتك من أهل البصرة و

الحجاز ثم لم تأخذ لنفسك ثقة في العقد ولا حظا من العطية فلو كنت إذ فعلت ما فعلت
أشهدت على معاوية وجوه أهل المشرق والمغرب وكتبت عليه كتاباً بأن الأمر لك بعده
كان الأمر علينا أيسراً ولكنه أعطاك شيئاً بينك وبينه ثم لم يف به ثم لم يلبث أن قال
على رءوس الأشهاد إنني كنت شرطت شروطاً وعدت عداة إرادة لإطفاء نار الحرب و
مداراة لقطع الفتنة فأما إذا جمع الله لنا الكلمة والألفة فإن ذلك تحت قدمي والله ما
عنى بذلك غيرك ولا أراد

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١٧٢

بذلك إلا ما كان بينك وبينك وقد نقض فإذا شئت فأعد للحرب عدة وأذن لي في تقدمك
إلى الكوفة فأخرج عنها عاملها وأظهر خلعة ونبذ إليه على سواء إن الله لا يحب
الخائنين وتكلم الباقون بمثل كلام سليمان فقال الحسن عليه الصلاة والسلام أنتم
شييعتنا وأهل مودتنا ولو كنت بالحزم في أمر الدنيا أعمل ولسلطانها أرض [أركض]
وأنصب ما كان معاوية بأشد مني بأساً ولا أشد شكيمة ولا أمضى عزيمة ولكنني أرى
غير ما رأيت ولا أردت بما فعلت إلا حقن الدماء فارضوا بقضاء الله وسلموا لأمره و
الزموا بيوتكم وأمسكوا أو قال كفوا أيديكم حتى يستريح براً ويستراح من فاجر و
هذا كلام منه ع يشفى الصدور و يذهب بكل شبهة
وقد روى أنه ع لما طالبه معاوية بأن يتكلم على الناس ويعلمهم ما عنده في هذا
الباب قام ع فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن أكيس الكيس التقى وأحمق الحمق
الفجور أيها الناس إنكم لو طلبتم ما بين جابلق وجابلس رجالاً جده رسول الله ص ما
وجدتموه غيري وغير أخي الحسين ع وإن الله قد هداكم بأولنا محمد ص وإن معاوية
نازعني حقاً هو لي فتركته لصلاح الأمة وحقن دمائها وقد بايعتموني على أن تسالموها
من سالمت وقد رأيت أن أسالمه وقد رأيت أن ما حقن الدماء خير مما سفكها وأردت
صلاحكم وأن يكون ما صنعت حجة على من كان يتمنى هذا الأمر وإن أدرى لعله فتنة
لكم ومتاع إلى حين

وكلامه ع في هذا الباب الذي يصرح في جميعه بأنه مغلوب مقهور ملحاً إلى التسلیم
دافع بالمسالمة الضرر العظيم عن الدين وال المسلمين أشهر من الشمس وأجل من
الصبح.

فأما قول السائل إنه خلع نفسه من الإمامة

فمعاذ الله لأن الإمامة بعد حصولها للإمام لا تخرج عنه بقوله

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٧٣

و عند أكثر مخالفينا أيضاً في الإمامة أن خلع الإمام نفسه لا يؤثر في خروجه من الإمامة وإنما ينخلع من الإمامة عندهم وهو حي بالأحداث والكبار ولو كان خلعه نفسه مؤثراً لكان إنما يؤثر إذا وقع اختياراً فأما مع الإلجلاء والإكراه فلا تأثير له لو كان مؤثراً في موضع من الموضع ولم يسلم أيضاً الأمر إلى معاوية بل كف عن المحاربة والمغالبة لفقدان الأعون و إعوان النصار و تلافي الفتنة على ما ذكرناه فتغلب عليه معاوية بالقهر والسلطان مع أنه كان متغلباً على أكثره ولو أظهر ع التسلیم قوله لما كان فيه شيء إذا كان عن إكراه و اضطراره.

و أما البيعة

فإن أريد بها الصفة وإظهار الرضا والكف عن المنازعه فقد كان ذلك لكن قد بينا جهة وقوفه والأسباب المحوجة إليه ولا حجة في ذلك ع كما لم يكن في مثله حجة على أبيه ع لما بايع المتقدمين عليه وكف عن نزاعهم وأمسك عن خلافهم وإن أريد بالبيعة الرضا و طيب النفس فالحال شاهدة بخلاف ذلك و كلامه المشهور كله يدل على أنه ع أحوج وأخرج وأن الأمر له وهو أحق الناس به وإنما كف عن المنازعه فيه للغبة والقهر والخوف على الدين وال المسلمين.

و أما أخذ العطاء

فقد بينا في هذا الكتاب عند الكلام فيما فعله أمير المؤمنين ع من ذلك أن أخذه من يد الجائر الظالم المتغلب جائز وأنه لا لوم فيه على الأخذ ولا حرج.

و أما أخذ الصلات

فسائغ بل واجب لأن كل مال في يد الجائر المتغلب على أمر الأمة يجب على الإمام وعلى جميع المسلمين انتزاعه من يده كيف ما أمكن بالطوع أو الإكراه و وضعه في مواضعه فإذا لم يتمكن

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٧٤

ع من انتزاع جميع ما في يد معاوية من أموال الله تعالى وأخرج هو شيئاً منها إليه على سبيل الصلة فواجب عليه أن يتناوله من يده و يأخذ منه حقه و يقسمه على مستحقة لأن التصرف في ذلك المال بحق الولاية عليه لم يكن في تلك الحال إلا له ع

وليس لأحد أن يقول إن الصلات التي كان يقبلها من معاوية إنما كان ينفقها على نفسه وعياله ولا يخرجها إلى غيره و ذلك أن هذا مما لا يمكن أحد أن يدعى العلم به وقطع عليه ولا شك أنه ع كان ينفق منها لأن فيها حقه و حق عياله و أهله و لا بد من أن يكون قد أخرج منها إلى المستحقين حقوقهم وكيف يظهر ذلك و هو ع كان قاصدا إلى إخفائه و ستره لمكان التقبة و المحوج إليه إلى قبول تلك الأموال على سبيل الصلة هو المحوج له إلى ستر إخراجها و إخراج بعضها إلى مستحقها من المسلمين وقد كان ع يتصدق بكثير من أمواله و يواسى الفقراء و يصل المحتاجين إليه و لعل في جملة ذلك هذه الحقوق.

فأما إظهاره ع موالاته

فما أظهر ع من ذلك شيئا كما لم يبطنه و كلامه فيه بمشهد معاوية و مغيبه معروف ظاهر يشهد بذم معاوية و معاييه و لو فعل ذلك خوفا و استصلاحا و تلافيا للشر العظيم لكان واجبا فقد فعل أبوه ع مثله مع المتقدمين عليه و أعجب من هذا كله دعوى القول بإمامته و معلوم ضرورة منه ع خلاف ذلك و أنه ع كان يعتقد و يصرح بأن معاوية لا يصلح أن يكون بعض ولادة الإمام و لا تباعه فضلا عن الإمامة نفسها و ليس يظن مثل هذه الأمور إلا عامي حشوى قد قعد به التقليد و ما سبق إلى اعتياده من تصويب القوم كلهم عن المتأمل و سماع الأخبار المأثورة في هذا الباب فهو لا يسمع إلا ما يوافقه و إذا سمع لم يصدق إلا بما أعجبه و الله المستعان

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٧٥

أبو عبد الله الحسين بن على ع

مسألة فإن قيل ما العذر في خروجه ع من مكة بأهله و عياله إلى الكوفة و المستولي عليها أعداؤه و المتأمر فيها من قبل يزيد اللعين منبسط الأمر و النهى و قد رأى ع صنع أهل الكوفة بأبيه و أخيه و أنهم غدارون خوانون و كيف خالف ظنه ظن جميع أصحابه في الخروج و ابن عباس يشير بالعدل عن الخروج و يقطع على العطبه فيه و ابن عمر لما ودعه ع يقول أستودعك الله من قتيل إلى غير ما ذكرناه من تكلم في هذا الباب ثم لما علم بقتل مسلم بن عقيل ع وقد أنسده رائدا له كيف لم يرجع لما علم الغرور من القوم و تفطن بالحيلة و المكيدة ثم كيف استجاز أن يحارب بنفر قليل لجموع عظيمة خلفها مواد لها ثم لما عرض ابن زياد اللعين الأمان و أن يباع يزيد

لعنه الله تعالى كيف لم يستجب حقنا لدمه و دماء من معه من أهله و شيعته و مواليه و لم ألقى بيده إلى التهلكة و بدون هذا الخوف سلم أخيه الحسن ع الأمر إلى معاوية فكيف يجمع بين فعلهما بالصحة الجواب قلنا قد علمنا أن الإمام متى غلب في ظنه أنه يصل إلى حقه و القيام بما فوض إليه بضرب من الفعل وجب عليه ذلك و إن كان فيه ضرب من المشقة يتتحمل مثلها تحملها و سيدنا أبو عبد الله ع لم يسر طالبا للكوفة إلا بعد توثيق من القوم و عهود و عقود و بعد أن كاتبوا ع طائعين غير مكرهين و مبتدئين غير مجبيين و قد كانت المكاتبة من وجوه أهل الكوفة و أشرافها و قرائها تقدمت إليه ع في أيام معاوية و بعد الصلح الواقع بينه و بين الحسن ع فدفعهم و قال في الجواب ما وجب ثم كاتبوا بعد وفاة الحسن ع و معاوية باق فوعدهم و مناهم و كانت أيام صعبة لا يطمع في مثلها فلما مضى معاوية عادوا المكاتبة و بذلوا الطاعة و كرروا

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١٧٦

الطلب و الرغبة و رأى ع من قوتهم على من كان يليهم في الحال من قبل يزيد اللعين و تشحذنهم عليه و ضعفه عنهم ما قوى في ظنه أن المسير هو الواجب تعين عليه ما فعله من الاجتهاد و التسبب و لم يكن في حسابه أن القوم يغدر بعضهم و يضعف أهل الحق عن نصرته و يتفق ما اتفق من الأمور الغريبة فإن مسلم بن عقيل رحمة الله عليه لما دخل الكوفة أخذ البيعة على أكثر أهله و لما وردها عبيد الله بن زياد لعنة الله عليه و قد سمع بخبر مسلم و دخوله الكوفة و حصوله في دار هانى بن عروة المرادي رحمة الله عليه على ما شرح في السيرة و حصل شريك بن الأعور بها جاءه ابن زياد عائدا و قد كان شريك وافق مسلم بن عقيل على قتل ابن زياد اللعين عند حضوره لعيادة شريك و أمكنه ذلك و تيسر له فما فعل و اعتذر بعد فوت الأمر إلى شريك بأن ذلك فتك و أن النبي ص قال إن الإيمان قيد الفتاك ولو كان فعل مسلم بن عقيل بابن زياد ما تمكّن منه و وافقه شريك عليه لبطل الأمر و دخل الحسين ع الكوفة غير مدافع عنها و حسر كل أحد قناعة في نصرته و اجتمع له من كان في قلبه نصرته و ظاهره مع أعدائه و قد كان مسلم بن عقيل أيضا لما حبس ابن زياد هانيا سار إليه في جماعة من أهل الكوفة حتى حصره في قصره و أخذ يكظمه و أغلق ابن زياد الأبواب دونه خوفا و جبنا حتى بث الناس في كل وجه يرغبون الناس و يرهبونهم و يخذلونهم عن ابن عقيل فتقاعدوا عنه

و تفرق أكثرهم حتى أسمى في شرذمة ثم انصرف وكان من أمره ما كان وإنما أردنا بذكر هذه الجملة أن أسباب الظفر بالأعداء كانت لائحة متوجهة وأن الاتفاق عكس الأمر و قلبه حتى تم وقد هم سيدنا أبو عبد الله ع لما عرف بقتل مسلم بن عقيل و أشير عليه بالعود فوثب إليه ع بنو عقيل وقالوا والله لا نصرف حتى تدرك ثارنا أو نذوق ما ذاق أبونا فقال ع لا خير في العيش بعد تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٧٧

هؤلاء ثم لحقه الحر بن يزيد و من معه من الرجال الذين أنفذهم ابن زياد اللعين و منعه من الانصراف و سامه أن يقدمه على ابن زياد اللعين نازلا على حكمه فامتنع و لما رأى أن لا سبيل له إلى العود و لا إلى دخول الكوفة سلك طريق الشام سائرا نحو يزيد بن معاوية اللعين لعلمه بأنه على ما به أرأف من ابن زياد لعنه الله و أصحابه فسارع حتى قدم عليه عمر بن سعد لعنة الله عليه في العسكري العظيم و كان من أمره ما قد ذكر و سطر فكيف يقال إنه ع ألقى بيده إلى التهلكة و قد روى أنه صلوات الله و سلامه عليه و آله قال لعمر بن سعد اللعين اختاروا مني إما الرجوع إلى المكان الذي أقبلت منه أو أن أضع يدي في يد يزيد فهو ابن عمى ليلى في رأيه و إما أن تسيروني إلى ثغر من ثغور المسلمين فأكون رجلا من أهله لى ما له و على ما عليه

و أن عمر كتب إلى عبيد الله بن زياد اللعين بما سئل فأبى عليه و كاتبه بالمناجزة و تمثل بالبيت المعروف و هو

الآن قد علقت محالينا به يرجو التجاة و لات حين مناص
فلما رأى ع إقدام القوم عليه و أن الدين منبوز وراء ظهورهم و علم أنه إن دخل تحت حكم ابن زياد اللعين تعجل الذل و العار و آل أمره من بعد إلى القتل التجأ إلى المحاربة و المدافعة بنفسه و أهله و من صبر من شيعته و وهب دمه له و وقاه بنفسه و كان بين إحدى الحسينيين إما الظفر فربما ظفر الضعيف القليل أو الشهادة و الميادة الكريمة.

و أما مخالفة ظنه ع لظن جميع من أشار عليه من النصحاء كابن عباس و غيره فالظنو إنما تغلب بحسب الأumarات و قد تقوى عند واحد و تضعف عند آخر و لعل ابن عباس لم يقف على ما كوبت به من الكوفة و ما تردد في ذلك من المكباتات و

المراسلات و العهود و الموايثيق و هذه أمور تختلف أحوال الناس فيها و لا يمكن الإشارة إلا إلى جملتها دون تفصيلها.

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٧٨

فأما السبب في أنه لم يعد بعد قتل مسلم بن عقيل فقد بينا و ذكرنا أن الرواية وردت بأنه ع هم بذلك فمنع منه و حيل بينه و بينه.

فاما محاربة الكثير بالنفر القليل

فقد بينا أن الضرورة دعت إليها و أن الدين و الحزم ما اقتضى في تلك الحال إلا ما فعله و لم يبذل ابن زياد اللعين من الأمان ما يوثق بمثله و إنما أراد إذلاله و التقص من قدره بالنزول تحت حكمه ثم يفضي الأمر بعد الذل إلى ما جرى من إتلاف النفس و لو أراد به ع الخير على وجه لا يلحقه فيه تبعه من الطاغية يزيد اللعين لكان قد مكنته من التوجه نحوه و استطهر عليه بمن ينفذه معه لكن التراث البدرية و الأحقاد الوثنية ظهرت في هذه الأحوال و ليس يمتنع أن يكون ع من تلك الأحوال مجوزاً أن يفيء إليه قوم ممن بايعه و عاهده و قعد عنه و يحملهم ما يكون من صبره و استسلامه و قلة ناصره على الرجوع إلى الحق ديناً أو حمية فقد فعل ذلك نفر منهم حتى قتلوا بين يديه شهداء و مثل هذا يطمع فيه و يتوقع في أحوال الشدة.

فاما الجمع بين فعله ع و فعل أخيه الحسن ع فواضح صحيح لأن أخاه ع سلم كفا للفتنة و خوفا على نفسه و أهله و شيعته و إحساسا بالغدر من أصحابه و هذا لما قوى ع في ظنه النصرة ممن كاتبه توثيق له و رأى من أسباب قوة نصار الحق و ضعف نصار الباطل ما وجب عليه الطلب و الخروج فلما انعكس ذلك و ظهرت أمارات الغدر فيه و سوء الاتفاق رام الرجوع و المكافأة و التسليم كما فعل أخوه ع فمنع ذلك و حيل بينه و بينه فالحالان متتفقان لأن التسليم و المكافأة

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٧٩

عند ظهور أسباب الخوف لم يقبلها منه و لم يجب إلى المواعدة و طلب نفسه ع فمنع منها بجهده حتى مضى كريماً إلى جنة الله و رضوانه و هذا واضح لمن تأمله و إذا كنا قد بينما عذر أمير المؤمنين ع في الكف عن نزاع من استولى على ما هو مردود إليه من أمر الأمة و أن الحزم و الصواب فيما فعله كذلك بعينه عذر لكل إمام من أبنائه ع في الكف

عن طلب حقوقهم من الإمامة فلا وجه لتكرار ذلك في كل إمام من الأئمة ع و الوجه أن
نتكلم على ما لم يمض الكلام على مثله
أبو الحسن على بن موسى الرضا ع

إن قيل كيف تولى على بن موسى الرضا ع العهد للمأمون و تلك جهة لا يستحق الإمامة
منها أ و ليس هذا إيهاما فيما يتعلق بالدين الجواب قلنا قد مضى من الكلام في سبب
دخول أمير المؤمنين ع في الشورى ما هو أصل في هذا الباب و جملته أن ذا الحق له
أن يتوصل إليه من كل جهة و بكل سبب لا سيما إذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه
فإنه يصير واجبا عليه التوصل و التحمل و التصرف في الإمامة مما يستحقه الرضا
صلوات الله عليه و آله بالنص من آباءه ع فإذا دفع عن ذلك و جعل إليه من وجه آخر أن
يتصرف فيه وجب عليه أن يجib إلى ذلك الوجه ليصل منه إلى حقه و ليس في هذا
إيهام لأن الأدلة على استحقاقه للإمامية بنفسه تمنع من دخول الشبهة بذلك و إن
كان فيه بعض الإيهام لحسن إلقاء دفع الضرورة إليه كما حملته و آباءه ع على إظهار
متابعة الظالمين و القول بإمامتهم و لعله ع أجاب إلى ولایة العهد للتنقية و الخوف و
أنه لم يؤثر الامتناع على من أزمه ذلك و حمله عليه فيفضي الأمر إلى المباينة و

المجاهرة

تنزيه الأنبياء (ع) ص : ١٨٠

و الحال لا يقتضيها و هذا بين

القائم المهدى صلوات الله و سلامه عليه

إن قال قائل بما الوجه في غيبته ع و استثاره على الاستمرار و الدوام حتى أن ذلك قد
صار سببا لنفي ولادته و إنكار وجوده و كيف يجوز أن يكون إماما للخلق و هو لم يظهر
قط لأحد منهم و آباءه ع و إن كانوا غير آمرين فيما يتعلق بالإمامية و لا ناهين فقد كانوا
ظاهرين بارزين يفتون في الأحكام و يرشدون عند المضلالات لا يمكن أحد نفي

وجودهم و إن نفي إمامتهم الجواب قلنا أما الاستثار و الغيبة فسببهما إخافة الظالمين
و من أخفيف على نفسه فقد أحوج إلى الاستثار و لم تكن الغيبة من ابتدائها على ما هي
عليه الآن فإنه في ابتداء الأمر كان ظاهرا لأوليائه غائبا عن أعدائه و لما اشتد الأمر و
قوى الخوف و زاد الطلب استتر عن الولي و العدو فليس ما ذكره السائل من أنه لم
يظهر لأحد من الخلق صحيحا.

فاما كون ذلك سببا لنفي ولادته ع

فلم يكن سببا لشيء من ذلك إلا بالشبهة و ضعف البصيرة و التقصير عن النظر
الصحيح و ما كان التقصير داعيا إليه و الشبهة سببه من الاعتقادات و على الحق فيه
دليل واضح باد لمن أراده ظاهر لمن قصده ليس يجب المنع في دار التكليف و المحن
منه ألا ترى أن تكليف الله تعالى من علم أنه يكفر قد صار سببا لاعتقادات كثيرة باطلة
فالملحدون جعلوه طريقا إلى نفي الصانع و المجردة جعلته طريقا إلى أن القبح من لا
يقبح من فعله تعالى و آخرون جعلوه طريقا إلى الشك و الحيرة و الدفع عن القطع
على حكمه للقديم تعالى و كذلك الآلام بالأطفال و البهائم قد شك كثير من الناس منهم
الثنوية وأصحاب التناصح و البكرية و المجردة ولم يكن دخول الشبهة بهذه الأمور
على من قصر في النظر و انقاد إلى

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٨١

الشبهة مع وضوح الحق له لو أراده موجبا على الله دفعها حتى لا يكلف إلا المؤمنين و
لا يؤلم إلا البالغين و لهذا الباب في الأصول نظائر كثيرة ذكرها يطول و الإشارة إليها
كافية فأما الفرق بينه وبين آبائه ع فواضح لأن خوف من يشار إليه بأنه القائم
المهدى الذى يظهر بالسيف و يقهر الأعداء و يزيل الدول و المالك لا يكون كخوف
غيره من يجوز له مع الظهور التقية و ملازمة منزله و ليس من تكليفه و لا مما سبق أنه
يجرى على يده الجهاد و استيصال الظالمين مسألة فإن قيل إن كان الخوف قد اقتضى
أن المصلحة في استثاره و تباعده فقد تغيرت الحال إذا في المصلحة بالإمام و اختلف و
صار ما توجبوه من كون المصلحة مستمرة بوجوده و أمره و نهيء مختلفا على ما ترون
و هذا خلاف مذهبكم الجواب قلنا المصلحة التي توجب استمرارها على الدوام بوجوده
و أمره و نهيء إنما هي للمكلفين و هذه المصلحة ما تغيرت و لا تتغير و إنما قلنا إن
الخوف من الظالمين اقتضى أن يكون من مصلحته هو ع في نفسه الاستثار و التباعد و
ما يرجع إلى المكلفين به لم يختلف و مصلحتنا و إن كانت لا تتم إلا بظهوره و بروزه
فقد قلنا إن مصلحته الآن في نفسه في خلاف الظهور و ذلك غير متناقض لأن من أخلف
الإمام وأحوجه إلى الغيبة و إلى أن يكون الاستثار من مصلحته قادر على أن يزيل
خوفه فيظهر و يبرز و يصل كل مكلف إلى مصلحته و التمكן مما يسهل سبيل
المصلحة تمكنا من المصلحة فمن هذا الوجه لم يزيل التكليف الذي الإمام لطف فيه

عن المكلفين بالغيبة منه والاستثار على أن هذا يلزم في النبي ص لما استتر في الغار وغاب عن قومه بحيث لا يعرفونه لأنها نعلم أن المصلحة بظهوره وبيانه كانت ثابتة غير متغيرة و مع هذه الحال فإن المصلحة له في الاستثار والغيبة عند الخوف ولا جواب عن ذلك و بيان أنه لا تنافي فيه ولا

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٨٢

تناقض إلا بمثل ما اعتمدناه بعينه مسألة فإن قيل فإذا كان الإمام ع غائبا بحيث لا يصل إليه أحد منخلق و لا ينتفع به فما الفرق بين وجوده و عدمه و إذا جاز أن يكون إخافة الظالمين سببا لغيبته بحيث لا يصل إلى مصلحتنا به حتى إذا أزالت الإخافة ظهر فلم لا يجوز أن يكون إخافتهم له سببا لأن عدمه الله تعالى فإذا انقادوا وأذعنوا أوجده الله لهم الجواب قلنا أول ما نقر له أنا غير قاطعين على أن الإمام ع لا يصل إليه أحد و لا يلقاه بشر فهذا أمر غير معلوم و لا سبيل إلى القطع عليه ثم الفرق بين وجوده غائبا عن أعدائه للتقية و هو في خلال ذلك متضرر أن يمكنوه فيظهر و يتصرف وبين عدمه واضح لا خفاء به و هو الفرق بين أن تكون الحجة فيما فات من صالح العباد لازمة الله تعالى و بين أن تكون لازمة للبشر لأنه إذا أخيف فغيب شخصه عنهم كان ما يفوتهم من مصلحة عقاب فعل سببوه و إلجلائه إليه فكانت العهدة فيه عليهم و الذم لازما لهم و إذا أعدمه الله تعالى و معلوم أن العدم لا يسببه الظالمون بفعلهم و إنما يفعله الله تعالى اختيارا كان ما يفوت بالإعدام منصالح لازما له تعالى و منسوبا إليه مسألة فإن قيل فالحدود التي تجب على الجنابة في حال الغيبة كيف حكمها و هل تسقط عن أهلها و هذا إن قلتموه صرحتم بنسخ شريعة الرسول ص و إن أثبتتموه فمن الذي يقيمها و الإمام ع غائب مستتر الجواب قلنا أما الحدود المستحقة بالأعمال القبيحة فواجبة في جنوب مرتكبي القبائح و إن تعذر على الإمام ع في حال الغيبة إقامتها فالإثم فيما تعذر من ذلك على من سبب الغيبة و أوجبها بفعله و ليس هذا نسخا للشريعة لأن المتقرر بالشرع وجوب إقامة الحد مع التمكن و ارتفاع المowanع و سقوط فرض إقامته مع المowanع و ارتفاع التتمكن لا يكون نسخا للشرع المتقرر لأن الشرط في الوجوب لم يحصل و إنما يكون ذلك نسخا لو سقط فرض إقامة

تنزية الأنبياء(ع) ص : ١٨٣

الحدود عن الإمام مع تمكنه على أن هذا يلزم مخالفينا في الإمامة إذا قيل لهم كيف

الحكم في الحدود التي تستحق في الأحوال التي لا يمكن فيها أهل الحل و العقد من نصب إمام و اختياره و هل تبطل الحدود أو تستحق مع تعذر إقامتها و هل يقتضي هذا التعذر نسخ الشريعة فأى شيء اعتصموا به من ذلك فهو جوابنا بعينه مسألة فإن قيل فالحق مع غيبة الإمام كيف يدرك و هذا يقتضي أن يكون في حيرة مع الغيبة فإن قلتم إنه يدرك من جهة الأدلة المنصوبة عليه قيل لكم هذا يقتضي الاستغناء عن الإمام بهذه الأدلة الجواب قلنا أما العلة الممحوجة إلى الإمام في كل عصر و على كل حال فهي كونه لطفا فيما أوجب علينا فعله من العقليات من الإنصاف و العدل و اجتناب الظلم و البغي لأن ما عدا هذه العلة من الأمور المستندة إلى السمع و العبادة به جائز ارتفاعها لجواز خلو المكلفين من العبادات الشرعية كلها و ما يجوز على حال ارتفاعه لا يجوز أن يكون علة في أمر مستمر لا يجوز زواله و قد استقصينا هذا المعنى في كتابنا الشافي في الإمامة وأوضحتناه ثم نقول من بعد أن الحق في زماننا هذا على ضربين عقلى و سمعى فالعقلى ندركه بالعقل و لا يؤثر فيه وجود الإمام و لا فقده و السمعى إنما يدرك بالعقل [بالسمع] الذي في مثله الحجة و لا حق يجب علينا العلم به من الشرعيات إلا و عليه دليل شرعى و قد ورد النقل به عن النبي ص و الأئمة من ولده صلوات الله عليهم فنحن نصيب الحق بالرجوع إلى هذه الأدلة و النظر فيها و الحاجة مع ذلك كله إلى الإمام ثابتة لأن الناقلين يجوز أن يعرضوا عن النقل إما لشبهة أو اعتماد فينقطع النقل أو يبقى فيمن ليس نقله حجة و لا دليلا فيحتاج حينئذ المكلفون إلى دليل هو قول الإمام و بيانه و إنما يتحقق المكلفون بما نقل إليهم و أنه جميع الشرع لعلمهم بأن وراء هذا النقل إماما متى اختل استدرك

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٨٤

عما شذ منه فالحاجة إلى الإمام ثابتة مع إدراك الحق في أحوال الغيبة من الأدلة الشرعية على ما بيناه مسألة فإن قيل إذا كانت العلة في استثار الإمام خوفه من الظالمين و اتقائه من المعاندين فهذه العلة زائدة في أوليائه و شيعته فيجب أن يكون ظاهرا لهم أو يجب أن يكون التكليف الذي أوجب إمامته لطفا فيه ساقطا عنهم لأنه لا يجوز أن يكلفوا بما فيه لطف ثم يحرموه بجناية غيرهم الجواب قلنا قد أجاب أصحابنا عن هذا بأن العلة في استثاره من الأعداء هي الخوف منهم و التقىة و علة استثاره من الأولياء لا تمنع أن يكون لثلا يشيعوا خبره و يتحدثوا عنه بما يؤدى إلى

خوفه وإن كانوا غير قاصدين به ذلك وقد ذكرنا في كتاب الإمام جوابا آخر وهو أن الإمام ع عند ظهوره من الغيبة إنما يعلم شخصه و يتميز عينه من جهة المعجز الذي يظهر على يديه لأن النص المتقدم من آبائه ع لا يميز شخصه من غيره كما ميز النص أشخاص آبائه ع لما وقع على إمامتهم والمعجز إنما يعلم دلالة و حجة بضرب من الاستدلال والشبهة معترضة لذلك وداخلة فيه فلا يمتنع على هذا أن يكون كل من لم يظهر له من أوليائه فلأن المعلوم من حاله أنه متى ظهر له قصر في النصر في معجزة وأحق به هذا التقصير عند دخول الشبهة لمن يخاف منه من الأعداء وقلنا أيضا إنه غير ممتنع أن يكون الإمام ع يظهر لبعض أوليائه ومن لا يخشى من جهته شيئاً من أسباب الخوف فإن هذا مما لا يمكن القطع على ارتفاعه وامتناعه وإنما يعلم كل واحد من شيعته حال نفسه ولا سبيل له إلى العلم بحال غيره ولو لا أن استقصاء الكلام في مسائل الغيبة يطول ويخرج عن الغرض بهذا الكتاب لأشباعنا هاهنا وقد أوردنا منه الكثير في كتابنا في الإمامية ولعلنا نستقصي الكلام فيه ونأتي على ما لعله لم نورده في كتاب

تنزيه الأنبياء(ع) ص : ١٨٥

الإمامية في موضع نفرده له إن آخر الله تعالى في المدة و تفضل بالتأييد و المعونة فهو المسئول ذلك و المأمول لكل فضل و خير قربا من ثوابه و بعدا من عقابه و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آلـه الطاهرين